الجريدة الرسمية

تصدر
عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف نشر قرارات العمل المشترك

العدد الأول ـ السنة الأولى
17 أبريل 2013م الموافق 7جمادى الآخرة 1434هـ

المشرف العام
السفير/ حمد بن راشد المري
الأمين العام المساعد للشئون القانونية

المشرف التنفيذي
المستشار
أ/ فهد بن عبدالكريم البراك

التحرير
أ/ بندر بن حيلان المخلفي
أ/ حسام بن خالد السديري
أ/ عبدالله بن ابراهيم الصعب

الاشراف الفني والاخراج
أ/ صلاح الدين عبدالمولى
أ/ ميرغني أحمد الأمين

محتـــويات العـــدد

قـرارات المجلـس الأعلـى في دورتـه الثـالثة والثـلاثين..... 3

قرارات المجلس الوزاري في دورته (125) (التحضيرية) للدورة (33) للمجلس الأعلى واجتماعه التكميلي..... 9

القانون (النظام) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون..... 11

الإستراتيجية البترولية المشتركة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية 2012م – 2030م..... 22

إستراتيجية الإعلام البترولي لدول مجلس التعاون..... 25

القواعد الموحدة لطرح الأسهم في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 27

قواعد الإفصاح الموحدة للأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 40

المبادئ الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 46

الاطار العام المطور للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 51

النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 64

قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 67

النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية { المعدل}..... 75

معايير تطوير المرافق الخدمية على الطرق السريعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 79

المعايير والإجراءات الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة من المؤسسات التعليمية الأهلية (الخاصة) بدول المجلس 86

وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 88

وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمحاكم الأسرة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 92

استراتيجية للشباب، وتعزيز روح المواطنة..... 94

إستراتجية التوظيف لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في القطاعين الحكومي والأهلي..... 95

آليات دعم أجهزة النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 95

القواعد المنظمة لشعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية..... 96

قــرارات المجلـس الأعلـى في دورته الثـالثة والثـلاثين

11 . 12 صفر 1434هـ الموافق 24 . 25 ديسمبر 2012م

الصخير . مملكة البحرين

عقد المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دورته الثالثة والثلاثين يومي الاثنين والثلاثاء 11 . 12 صفر 1434هـ الموافق 24 . 25 ديسمبر 2012م ، بـرئاسة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ، ملك مملكة البحرين ، رئيس الدورة الحالية للمجلس الأعلى ، وبحضور أصحاب الجلالة والسمو :

صاحب السمو الشيخ /محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، رئيس مجلس الوزراء ، حاكم دبي.

صاحب السمو الملكي الأمير/ سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع في المملكة العربية السعودية

صاحب السمو السيد /فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلس الوزراء في سلطنة عمان.

سمو الشيخ /تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد في دولة قطر .

حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت

وشارك في الاجتماع معالي الدكتور/ عبداللطيف بن راشد الزياني ، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وبعد اطلاعه على توصيات المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن بنود مشروع جدول الأعمال ، اتخذ حيالها القرارات التالية :

متابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن قرارات الاجتماع الثامن للجنة الوزارية المكلفة بمتابعة تنفيذ القرارات ذات العلاقة بالعمل المشترك الذي عقد في مقر الأمانة العامة بتاريخ 28 نوفمبر 2012م ،

واطلع على تقرير المتابعة بشأن ما اتخذته الدول الأعضاء من إصدار القرارات التشريعية والتنفيذية من شهر مايو 2012م ، وما تبقى من قرارات العمل المشترك والجاري استكمال الدول الأعضاء إصدار قرارات بشأنها ، قرر:

الأخذ علماً بذلك، وحث الدول الأعضاء على استكمال ما تبقى منها .

الشئون الاقتصادية :

اولا : تعميق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن موضوع تعميق التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون، وتفعيل الاستفادة من المراحل المتقدمة من التكامل الاقتصادي بين دول المجلس ، وللحاجة إلى مزيد من الإجراءات لتعزيزها على أرض الواقع وتعميق التكامل والاندماج الاقتصادي بين دول المجلس، قرر ما يلي :

1. تقوم الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لأخذ مرئياتها بشأن تقديم مقترحات حول تعميق التكامل الاقتصادي بين دول المجلس.
2. دعوة لجنة التعاون المالي والاقتصادي لعقد اجتماع خاص لدراسة هذه المقترحات ووضع برامج عملية وفق برنامج زمني واضح لتحقيق الأهداف المرجوة من التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون.
3. عقد اجتماع مشترك خاص لهذا الغرض بين المجلس الوزاري ولجنة التعاون المالي والاقتصادي وذلك قبل اللقاء التشاوري الخامس عشر لمقام المجلس الاعلى الموقر (مايو 2013م) .

ثانياً: القانون (النظام) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون ، الاستراتيجية البترولية المحدثة لدول مجلس التعاون، استراتيجية الاعلام البترولي لدول مجلس التعاون:

إن المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته

(125) التحضيرية بشأن الموضوعات التالية:

1 . القانون (النظام) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون .

2 . الاستراتيجية البترولية المحدثة لدول مجلس التعاون .

3 . استراتيجية الاعلام البترولي لدول مجلس التعاون .

قرر :

1. اعتماد القانون (النظام) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون ، بصفة استرشادية لمدة ثلاث سنوات، وأن يتم مراجعة القانون (النظام) بعد ثلاث سنوات من إقراره بصفة إسترشادية، وتكليف مسئولي الثروة المعدنية بدراسة امكانية اعداد لائحة تنفيذية موحدة لهذا القانون (النظام) . (صفحة رقم 11)

2. اعتماد الاستراتيجية البترولية المحدثة لدول مجلس التعاون بصفة إسترشادية ، على أن تتم مراجعتها كل ثلاث سنوات ويلحق بها استراتيجية الإعلام البترولي بدول مجلس التعاون . (صفحة رقم 22)

ثالثاً: القواعد والمبادئ الموحدة المتعلقة بتكامل الأسواق المالية بدول مجلس التعاون:

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن مشروع القواعد الموحدة لطرح الأسهم في الأسواق المالية بدول المجلس ، قواعد الإفصاح الموحدة للأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية بدول المجلس ، المبادئ الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قرر ما يلي :

1. اعتماد القواعد الموحدة لطرح الأسهم في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والعمل بها بصفة استرشادية لمدة سنتين تمهيداً لمراجعتها والعمل بها بصفة إلزامية . (صفحة رقم 27)

2. اعتماد قواعد الإفصاح الموحدة للأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والعمل بها بصفة استرشادية لمدة سنتين تمهيداً لمراجعتها والعمل بها بصفة إلزامية.(صفحة رقم 40)

3. اعتماد المبادئ الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون ، والعمل بها بصفة استرشادية لمدة سنتين تمهيداً لمراجعتها والعمل بها بصفة إلزامية . (صفحة رقم 46)

رابعاً: الإطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون، والنظام الاساسي للمركز الاحصائي لدول مجلس التعاون (GCC Stat):

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن الموافقة على:

الإطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون ورفعه الى المجلس الاعلى والتوصية له باعتماده والعمل به بصفة استرشادية، والنظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون (GCC Stat) والتوصية له باعتماده مع التأكيد على استقلالية المركز، قرر ما يلي :

1. اعتماد الاطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون والعمل به بصفة استرشادية . (صفحة رقم 51)

2. اعتماد النظام الاساسي للمركز الاحصائي لدول مجلس التعاون (GCC Stat) (مع التأكيد على استقلالية المركز). (صفحة رقم 64)

خامساً: قانون (نظام) العلامات التجارية:

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

استذكر قراره في دورته الثالثة والعشرين بشأن مسيرة العمل الاقتصادي المشترك وتوحيد الأنظمة والسياسات الاقتصادية والتجارية ، وأن تقوم اللجان الوزارية المختصة بدراسة القوانين (الأنظمة) التي تم إقرارها بشكل استرشادي واقتراح تعديل ما يحتاج منها إلى تعديل، ووضع مهلة محددة لتحويلها إلى قوانين إلزامية وقراره في دورته السابعة والعشرين بإعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون بوصفه قانونا (نظاما) إلزاميا ،

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن ما أوصت به لجنة التعاون التجاري في إجتماعها الرابع والأربعين (18 مايو 2011م) وما أوصت به لجنة التعاون المالي والاقتصادي في إجتماعها الرابع والتسعين (6 أكتوبر 2012م)، بشأن قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، قرر ما يلي :

1. اعتماد قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وفقا للصيغة المرفقة ، والعمل به بصفة إلزامية ، ليحل محل القانون (النظام) الذي سبق أن اعتمده المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته السابعة والعشرين . (صفحة رقم 67)

2. تقوم الدول الاعضاء بتطبيق هذا القانون (النظام) خلال ستة اشهر من تاريخ اقرار لجنة التعاون التجاري للائحته التنفيذية .

سادساً: الربط المائي بين دول مجلس التعاون، و الأمن المائي في دول المجلس:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

استذكر قراره في اجتماعه التشاوري الرابع عشر (14 مايو 2012م) بشأن الربط المائي بين دول مجلس التعاون ، والأمن المائي في دول المجلس،

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الامانة العامة بشأن الربط المائي بين دول مجلس التعاون، والأمن المائي في دول المجلس ، قرر : الأخذ علماً بذلك .

سابعاً: تنفيذ قرار المجلس الأعلى في دورته (32) حول الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون:

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الأمانة العامة بشأن تنفيذ قرار المجلس الاعلى في دورته الثانية والثلاثين (الرياض، ديسمبر 2011م) حول الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون ، قرر : الأخذ علماً بذلك .

ثامناً: السوق الخليجية المشتركة:

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

استذكر قراره في دورته الثالثة والعشرين (الدوحة ، ديسمبر 2002) بتكليف الأمانة العامة "برفع تقرير سنوي عن خطوات تنفيذ السوق الخليجية المشتركة".

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الأمانة العامة بشأن خطوات تنفيذ السوق الخليجية المشتركة ، قرر : الأخذ علماً بذلك .

تاسعاً: الاتحاد النقدي:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الأمانة العامة بشأن سير العمل في الاتحاد النقدي، الذي أعد تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط، ديسمبر 2001م) ومتابعة لقراره في دورته الثلاثين (الكويت، ديسمبر 2009م) بهذا الشأن ، قرر: الأخذ علماً بذلك .

شئون المفاوضات والحوارات الاستراتيجية :

أولاً : سير التعاون مع الجمهورية اليمنية :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الامانة العامة بشأن سير التعاون مع الجمهورية اليمنية ، قرر : الأخذ علماً بذلك .

ثانياً : المفاوضات مع الدول والمجموعات الاخرى :

إن المجلس الوزاري وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الامانة العامة بشأن المفاوضات مع الدول والمجموعات الاخرى، قرر : الأخذ علماً بذلك.

ثالثاً : الحوارات الاستراتيجية :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الامانة العامة بشأن الحوارات الاستراتيجية مع الدول والمجموعات الاخرى ، قرر : الأخذ علماً بالتقرير، ووجه بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في الاجتماعات الوزارية المشتركة مع الدول والمجموعات الاقتصادية ، بما يحقق المصالح المشتركة لمجلس التعاون وشركائه.

شئون الإنسان والبيئة :

أولاً : الاهتمام بالشباب وصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

استذكر قراره في دورته الخامسة والعشرين (المنامة ، 2004م) القاضي باعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن قضايا الشباب ووسائل رعايتهم .

وقراره في دورته الثامنة والعشرين (الدوحة، 2007م) القاضي باعتماد إستراتيجية رعاية الشباب.

وقراره في دورته التاسعة والعشرين (مسقط ،2008م) القاضي باعتماد الإستراتيجية الثقافية لدول مجلس التعاون،

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن موضوع الاهتمام بالشباب وصقل مواهبهم وتنمية قدراتهم ، قرر تكليف الأمانة العامة بما يلي:

1. إعداد دراسة شاملة للتعرف على البرامج المنفذه ، في دول مجلس التعاون، في مختلف الأنشطة الشبابية ، وقضايا الأسرة والطفولة ،بهدف توحيدها في إطار واحد.
2. عقد ندوة شاملة لكافة القضايا التي تهم الشباب ، يتم إثراءها بدعوة مختصين وخبراء ومفكرين .
3. تقوم الأمانة العامة برفع تقرير مفصل عن تنفيذ ما سبق ، وعرضه على المجلس الأعلى في دورته القادمة الرابعة والثلاثين (ديسمبر 2013م) .
4. تقوم الأمانة العامة بعمل التقديرات المالية

اللازمة لتنفيذ تلك الدراسات والبرامج والأنشطة والندوات ، وإضافتها إلى موازنة الأمانة العامة للعام المالي 2013م .

ثانياً: النظام الموحد للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المعدل) :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن النظام الموحد للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (المعدل) ، قرر ما يلي :

اعتماد النظام الموحد الخاص بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بعد تعديله، واعتباره يمثل الحد الأدنى من التشريعات الوطنية في مجال التعامل مع المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، وفقاً لبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون وتعديلاته. (صفحة رقم 75)

ثالثاً: إنشاء الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس:

إن المجلس الأعلى، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن توصية وزراء التعليم العالي والبحث العلمي في دول المجلس حول إنشاء الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس ، قرر ما يلي :

1. إنشاء شبكة خليجية لضمان الجودة في التعليم العالي، لتكون عاملاً مساعداً للهيئات الوطنية الحالية، ودعامة لإنشاء الهيئة الخليجية للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة بدول المجلس.
2. يخصص مبلغ، يضاف إلى موازنة الامانة العامة للعام المالي 2013م ،للصرف على الشبكة الخليجية لضمان الجودة لمدة خمس سنوات.
3. تبدأ الشبكة الخليجية لضمان الجودة مزاولة نشاطها خلال سنة من تاريخ إقرارها وفق الآليات المتبعة.
4. تقديم الشكر لسلطنة عمان، على استضافتها مقر الشبكة الخليجية لضمان الجودة في التعليم العالي بدول المجلس

رابعاً: الدليل الاسترشادي لمعايير تطوير المرافق الخدمية على الطرق السريعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

إن المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن قرار الوزراء المعنيين بشؤون البلديات في دول مجلس التعاون في اجتماعهم السادس عشر (اكتوبر 2012م) بشأن الدليل الإسترشادي لمعايير تطوير المرافق الخدمية على الطرق السريعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قرر :

اعتماد الدليل الإسترشادي لمعايير تطوير المرافق الخدمية على الطرق السريعة . (صفحة رقم 79)

خامسا : المعايير الاسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي (الاهلية) بدول المجلس:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن قرار وزراء التعليم العالي والبحث العلمي بدول المجلس في اجتماعهم الخامس عشر (المنامة، يناير 2012م)، والخاص بطلب اعتماد المعايير والإجراءات الإسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة) بدول المجلس، قرر :

اعتماد المعايير والإجراءات الإسترشادية الموحدة لمعادلة الشهادات الصادرة من مؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة) بدول المجلس بصيغتها المرفقة . (صفحة رقم 86)

سادسا : متابعة تنفيذ قرارات المجلس الاعلى الخاصة التعليم :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

استذكر قراراته بشأن التعليم ، وعلى توصية المجلس الوزاري حول متابعة الأمانة العامة الخاصة بالخطوات التي تمت لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالتعليم ، قرر :

1. الأخذ علماً بتقرير متابعة الأمانة العامة الخاصة بالخطوات التي تمت لتنفيذ قرارات المجلس الأعلى المتعلقة بالتعليم .
2. الوقوف على ما تقوم به الدول الأعضاء من تطوير لمناهجها من خلال الخبراء المحليين والدوليين، لكي تتوصل إلى مناهج تواكب التطور في صناعة المناهج الحديثة.

سابعا : متابعة تنفيذ قرار المجلس الاعلى في دورته (32) بشأن الخطة الخليجية لمكافحة الامراض غير المعدية:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الأمانة العامة بشأن الخطوات التي تمت لمتابعة تنفيذ قرار المجلس الأعلى، الخاص بالخطة الخليجية لمكافحة الامراض غير المعدية ، قرر : الأخذ علماً بذلك .

الشئون القانونية :

اولا : القواعد المنظمة لشعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن اعتماد وحماية شعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قرر ما يلي :

1. اعتماد " القواعد المنظمة لشعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وفقا للصيغة المرفقة . (صفحة رقم 96)
2. تكليف الامانة العامة باستكمال الاجراءات اللازمة لتنفيذ الاحكام الواردة في القواعد.

ثانيا : محضر وزراء العدل:

1) مشروع النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتوصية أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الرابع والعشرين (أكتوبر 2012م) بشأن مشروع النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون، قرر ما يلي :

1.الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون بصيغته المرفقة كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء، وتسميته (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون) . (صفحة رقم 88)

2. تقوم الدول الأعضاء خلال المدة المشار إليها بموافاة الأمانة العامة بمدى استفادتها من الوثيقة وما قد تبين لها من ملاحظات أو مقترحات بشأنها .

3. تدعو الأمانة العامة لجنة الخبراء المختصين بعد انتهاء المدة المشار إليها في حال ورود ملاحظات من الدول الأعضاء لدراسة ما وردها من ملاحظات ومقترحات على الوثيقة.

4. رفع ما تتوصل إليه اللجنة إلى أصحاب المعالي وزراء العدل .

2) مشروع النظام (القانون) الموحد لمحاكم الأسرة لدول مجلس التعاون :

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتوصية أصحاب المعالي وزراء العدل في اجتماعهم الرابع والعشرين (أكتوبر 2012م) بشأن مشروع النظام (القانون) الموحد لمحاكم الأسرة لدول مجلس التعاون ، قرر ما يلي :

1. الموافقة على النظام (القانون) الموحد لمحاكم الأسرة لدول مجلس التعاون بصيغته المرفقة كنظام (قانون) استرشادي لمدة أربع سنوات ، تتجدد تلقائياً حال عدم ورود ملاحظات عليه من الدول الأعضاء، وتسميته (وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمحاكم الأسرة لدول مجلس التعاون) . (صفحة رقم 92)
2. تقوم الدول الأعضاء خلال المدة المشار إليها بموافاة الأمانة العامة بمدى استفادتها من الوثيقة وما قد تبين لها من ملاحظات أو مقترحات بشأنها .
3. تدعو الأمانة العامة لجنة الخبراء المختصين بعد انتهاء المدة المشار إليها في حال ورود ملاحظات من الدول الأعضاء لدراسة ما وردها من ملاحظات ومقترحات على الوثيقة.
4. رفع ما تتوصل إليه اللجنة إلى أصحاب المعالي وزراء العدل .

ثالثا : الآليات المقترحة لاستمرار دعم أجهزة النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول المجلس:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

استذكر قراره في دورته الثانية والثلاثين (الرياض ، ديسمبر 2011م)، بشأن دعم السلطة القضائية الذي ينص على "تكليف النواب العموم والمدعين العامين ورؤساء هيئات التحقيق والادعاء العام باقتراح الآليات المناسبة بما يحقق استمرار دعم أجهزة النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بالدول الأعضاء والرفع بذلك إلى المجلس الأعلى في دورة قادمة".

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بمحضر الاجتماع السادس لأصحاب المعالي والسعادة النواب العموم والمدعين العامين ورؤساء هيئات التحقيق والادعاء العام (الرياض 11 نوفمبر 2012م) بشأن الموضوع ، قرر ما يلي:

الموافقة على آليات دعم أجهزة النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون وفقاً للصيغة المرفقة. (صفحة رقم 95)

رابعا : محضر الاجتماع السادس لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء المجالس التشريعية:

إن المجلس الأعلى ، وقد،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بمحضر الاجتماع الدوري السادس لأصحاب المعالي والسعادة رؤساء المجالس التشريعية بدول مجلس التعاون الذي عقد في مملكة البحرين بتاريخ 2012/12/8م ، قرر : الأخذ علماً بما ورد في المحضر .

الشئون الثقافية والإعلامية :

الاجتماع العشرين لوزراء الإعلام والاجتماع الخامس للجنة التنسيقية الدائمة لوكلاء وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية :

إن المجلس الأعلى ، وقد ،

استذكر قراره في دورته الثلاثين (الكويت، ديسمبر 2009م) بشأن " تشكيل لجنة تنسيقية دائمة من وكلاء وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية والأمانة العامة بهدف تخطيط وتنسيق التعاون المشترك في مجال الفضائيات والشباب،..."

وقرار دورته الحادية والثلاثين (ابوظبي، 2011م) بشان " اقرار استراتيجية العمل الإعلامي المشترك لدول المجلس، 2010. 2020م" والتي نصت من بين بنودها (البند ثالثاً/15) على " تشكيل لجنة تنفيذية تتبع الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية على المستويين الوطني والخليجي".

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الاجتماع الخامس للجنة التنسيقية الدائمة لوكلاء وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية في مجال الفضائيات والشباب وتوصية وزراء الاعلام في اجتماعهم (20 ، اكتوبر 2012م) بهذا الخصوص، وعلى مذكرة الأمانة العامة ، قرر ما يلي :

الاكتفاء بما تقوم به اللجنة التنفيذية لمتابعة الاستراتيجية الإعلامية واللجان المتخصصة من جهود تحقق الأهداف والبرامج التي أنشأت من اجلها اللجنة التنسيقية الدائمة للفضائيات والشباب، تجنبا للازدواجية ودعما للجهود وتكاتفها .

الهيئة الاستشارية :

أولا : مرئيات الهيئة الاستشارية :

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن مرئيات الهيئة الاستشارية ، حول ما يلي :

1. استراتيجية للشباب وتعزيز روح المواطنة .
2. استراتيجية التوظيف لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في القطاعين الحكومي والأهلي .

قرر ، ما يلي :

1. اعتماد مرئيات الهيئة الاستشارية بشأن استراتيجية للشباب وتعزيز روح المواطنة، واستراتيجية التوظيف لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في القطاعين الحكومي والأهلي . (صفحة رقم 94-95)
2. تقوم اللجان الوزارية المعنية باتخاذ الآليات اللازمة لتنفيذها.

ثانيا : تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة موضوعات خلال دورتها السادسة عشرة القادمة:

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

اطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية بشأن الموضوعات التي اقترحت الهيئة الاستشارية دراستها وبحثها في الدورة السادسة عشرة للهيئة الاستشارية ، قرر ما يلي :

أولا :تكليف الهيئة الاستشارية بدراسة الموضوعات التالية:

1. دراسة إنشاء هيئة عامة للغذاء والدواء لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. دراسة إنشاء مركز خليجي مشترك متخصص للصحة العامة والوقائية.
3. دراسة تقويمية للإستراتيجية الإعلامية لدول المجلس وتطويرها.
4. آليات مكافحة الفساد ومعوقات التنمية في دول المجلس وعلاقتها بمنظومة القيم.
5. تقييم واقع وبرامج ثقافة الطفل وكيفية تطويرها.

ثانيا :تقوم الهيئة الاستشارية باقتراح الآليات المناسبة لتنفيذ مرئياتها .

إعلان الرياض الصادر في ختام الدورة الثانية والثلاثين لمقام المجلس الأعلى :

ان المجلس الأعلى ، وقد ،

استذكر إعلان الرياض الصادر في ختام أعمال دورته الثانية والثلاثين (الرياض ، ديسمبر 2011م)، وما أستشعره من تحديات تواجه مسيرة مجلس التعاون، و ما تضمنه من أفكار ورؤى للتعامل مع هذه التحديات وتعزيز مسيرة التعاون المشترك ، والمضي بها نحو آفاق أرحب ،

واطلع على توصية المجلس الوزاري في دورته (125) التحضيرية الخاصة بتقرير الامانة العامة بشأن متابعتها لما تم تحقيقه من انجازات في مسيرة مجلس التعاون ، قرر : الأخذ علما بذلك .

قرارات المجلس الوزاري في دورته (125)
(التحضيرية) للدورة (33) للمجلس الأعلى واجتماعه التكميلي

22 ذو الحجة 1433هـ الموافق 7 نوفمبر 2012م

10 صفر 1434هـ الموافق 23 ديسمبر 2012م

المنامة . مملكة البحرين

عقد المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية دورته (125) التحضيرية للدورة الثالثة والثلاثين لمقام المجلس الأعلى الموقر، يوم الأربعاء 22 ذو الحجة 1433هـ الموافق 7 نوفمبر 2012م ، واجتماعه التكميلي يوم الأحد 10 صفر 1434 الموافق 23 ديسمبر 2012م ، في مدينة المنامة بمملكة البحرين برئاسة معالي الشيخ / خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة وزير الخارجية بمملكة البحرين، وبحضور أصحاب السمو والمعالي:

سمو الشيخ/ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية بالإمارات العربية المتحدة .

وحضر الاجتماع التكميلي معالي الدكتور أنور محمد قرقاش

وزير الدولة للشئون الخارجية بالإمارات العربية المتحدة

. صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية بالمملكة العربية السعودية.

. معالي / يوسف بن علوي بن عبدالله الوزير المسئول عن الشئون الخارجية بسلطنة عمان.

. معالي الدكتور / خالد بن محمد العطية وزير الدولة للشئون الخارجية بدولة قطر.

. معالي الشيخ/ صباح خالد الحمد الصباح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت .

وشارك في الاجتماع معالي الدكتور/ عبداللطيف بن راشد الزياني ، الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

تدارس المجلس الوزاري المواضيع المدرجة على جدول الأعمال ، واتخذ بشأنها ما يلي :-

مقترح خادم الحرمين الشريفين بشأن الانتقال من مرحلة التعاون الى مرحلة الاتحاد:

إن المجلس الوزاري وقد،

استذكر قرار المجلس الأعلى في لقائه التشاوري الرابع عشر (14 مايو 2012م) بتكليف المجلس الوزاري، بمشاركة معالي رئيس الهيئة المتخصصة المكلفة بدراسة المقترحات المعنية بشأن الانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، باستكمال دراسة ما ورد في تقرير الهيئة، والرفع بما يتم التوصل إليه من توصيات إلى قمة للمجلس الأعلى تعقد في الرياض.

واستذكر ما توصل إليه في الدورة (124- سبتمبر 2012م) بشأن التصور المقدم من المملكة العربية السعودية المتضمن التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لمجلس التعاون، ليكون نظاماً أساسياً للاتحاد، ومرئيات الدول الأعضاء بشأنه ، وقراره بتكليف الأمانة العامة باستكمال مرئيات الدول الأعضاء ، وعرض ذلك على المجلس الوزاري في دورته القادمة ، لدراسته والتوصية بشأنه للمجلس الأعلى.

واطلع المجلس الوزاري بحضور معالي الدكتور مساعد العيبان، وزير الدولة عضو مجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، رئيس الهيئة المتخصصة المكلفة بدراسة المقترحات المعنية بشأن الانتقال من مرحلة التعاون إلى مرحلة الاتحاد، على تقرير الأمانة العامة بشأن ما تلقته من مرئيات الدول الاعضاء بشأن المشروع المقدم من المملكة العربية السعودية، وجدول المقارنة الذي أعدته الأمانة العامة لتلك المرئيات.

وتأييدا لمقترح صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل، وزير الخارجية بالمملكة العربية السعودية، بشأن استمرار المشاورات الجارية بين الدول الأعضاء في هذا الشأن، قرر :

استمرار المشاورات بين الدول الأعضاء في هذا الشأن، وعرض ما يتم التوصل إليه على المجلس الوزاري.

الشئون الاقتصادية :

أولا : قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) :

إن المجلس الوزاري ، وقد،

اطلع على خطاب معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر ال ثاني ، رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة قطر ، المؤرخ في 2 ديسمبر 2012م، المتضمن اقتراح دولة قطر إدراج موضوع قانون الامتثال الضريبي الأمريكي «فاتكا» The Foreign Account Tax Compliance ACT (FATCA) على الدورة الثالثة والثلاثين لمقام المجلس الاعلى وذلك للنظر في اتخاذ موقف موحد للتعامل مع هذا الموضوع ،

واطلع على مذكرة الأمانة العامة المتضمنة أن لجنة التعاون المالي والاقتصادي قد ناقشت الموضوع في اجتماعها الرابع والتسعين (6 أكتوبر 2012م) واطلعت على ما تضمنه محضر الاجتماع الـ (55) للجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس (17 سبتمبر 2012م) بهذا الشأن، وأكدت على أن تقوم لجنة لمحافظين بدراسته والتنسيق بين دول المجلس بشأنه ، قرر :

دعوة لجنة محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية بدول المجلس لدراسة الموضوع في

الاجتماع استثنائي يعقد في شهر يناير 2013م لاتخاذ موقف موحد حياله ، ورفع ما تتوصل إليه اللجنة إلى لجنة التعاون المالي والاقتصادي .

ثانياً: الربط المائي بين دول مجلس التعاون، و الأمن المائي في دول المجلس:

إن المجلس الوزاري وقد،

أطلع على مذكرة الامانة العامة بشأن الربط المائي بين دول مجلس التعاون ، والأمن المائي في دول المجلس ، واستذكر قرار المجلس الاعلى في اجتماعه التشاوري الرابع عشر (14 مايو 2012م) بشأن الربط المائي والأمن المائي ، قرر:

الموافقة على إعداد دراسة معدلة لمشروع الربط المائي بمدة تنفيذ (خمسة) أشهر.

ثالثاً: إنشاء شركة خليجية للمساعدات الملاحية:

إن المجلس الوزاري، وقد،

اطلع على مذكرة الأمانة العامة بشأن توصية لجنة وزراء النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون في اجتماعها السادس عشر (سبتمبر 2012م) الخاصة بدراسة إنشاء شركة خليجية للمساعدات الملاحية لدول مجلس التعاون ، قرر:

اعتماد إعداد دراسة إنشاء شركة خليجية للمساعدات الملاحية

رابعاً : تمديد اتفاقية التعاون الفني مع البنك الدولي :

إن المجلس الوزاري، وقد،

اطلع على مذكرة الأمانة العامة بشأن توصية لجنة وزراء النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون في اجتماعها السادس عشر (سبتمبر 2012م) الخاصة بتمديد الاتفاقية الموقعة مع البنك الدولي لمدة سنتين اعتباراً من (1 يناير 2013م) ، لتقديم المساعدات الفنية لقطاع النقل والمواصلات بالأمانة العامة ، قرر ما يلي:

اعتماد تمديد اتفاقية البنك الدولي لتقديم المساعدات الفنية لقطاع النقل بالأمانة العامة لمدة سنتين من 1 يناير 2013م إلى 31 ديسمبر 2014م

شئون الإنسان والبيئة :

أولاً : الجامعات والاتحادات الاكاديمية الوهمية غير المرخصة :

إن المجلس الوزاري وقد،

اطلع على مذكرة الأمانة العامة، بشأن قرار وزراء التعليم العالي والبحث العلمي بدول المجلس في اجتماعهم الخامس عشر (المنامة ، يناير 2012م)، والخاص بالجامعات والاتحادات الأكاديمية الوهمية والغير مرخصة ، قرر ما يلي:

1. التأكيد على الجهات المعنية بالتوظيف في القطاع العام والقطاع الخاص في دول المجلس، بضرورة التأكد من صحة بيانات الشهادات التي يحملها المتقدمون للعمل في الدول الأعضاء ومعادلتها.
2. تتخذ الجهات المختصة في الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لسرعة تنفيذ هذا القرار.

ثانياً : مفاعل بوشهر النووي :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على مذكرة معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية بدولة الكويت، بشأن خطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني ، واستذكر قراره في دورته (121 التحضيرية . نوفمبر/2011م) بشأن تكليف الأمانة العامة مع الفريق المكلف بالمباشرة في استكمال إعداد خطة الطوارئ اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ النووية ، واطلع على نتائج ترشيح الشركات المؤهلة لإعداد الخطة والتي تمت من قبل فريق العمل المكلف في اجتماعه (23) ، قرر ما يلي :

1. اعتماد العرض المقدم وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات المرفقة وتفويض الأمين العام بالتوقيع مع الشركة .
2. احالة موضوع مفاعل بوشهر النووي الى الجهات المعنية في الدول الاعضاء لدراسة مخاطر التسرب الاشعاعي من النواحي الفنية والبيئية ، وتزويد الأمانة العامة بنتائج تلك الدراسة .
3. تكليف دولة الرئاسة بالقيام بجهود دبلوماسية مكثفة مع إيران والدول والمنظمات ذات العلاقة بشأن تطورات مفاعل بوشهر النووي وسلامته .
4. التأكيد على سرعة إنشاء المركز الخليجي للرصد البيئي .
5. تقوم الأمانة العامة برفع تقرير بذلك الى المجلس الوزاري في دورته القادمة (مارس 2013م) .

مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ :

ان المجلس الوزاري ، وقد ،

استذكر قراراته بشأن إنشاء مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ. وموافقته على النظام الأساسي للمركز،

واطلع على تقرير متابعة الامانة العامة بهذا الشأن ، قرر:

1. حث الدول الأعضاء على سرعة مصادقتها على النظام الاساسي للمركز .
2. حث الدول الاعضاء على سرعة تعيين اعضاء مجلس ادارة المركز فور دخول النظام الاساسي للمركز حيز النفاذ .

الشئون الثقافية والإعلامية:

توصيات الاجتماع العشرين لوزراء الإعلام والاجتماع الخامس للجنة التنسيقية الدائمة لوكلاء وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية :

إن المجلس الوزاري، وقد ،

اطلع على تقرير الاجتماع الخامس للجنة التنسيقية الدائمة لوكلاء وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية في مجال الفضائيات والشباب وعلى توصيات الاجتماع العشرين لوزراء الاعلام ، وعلى مذكرة الأمانة العامة قرر :

الأخذ علما بتوصيات الاجتماع العشرين لوزراء الاعلام وبما ورد فيها من برامج وأنشطة اعلامية ، وعلى تقرير الاجتماع الخامس للجنة التنسيقية الدائمة لوكلاء وزارات الإعلام والمؤسسات الإعلامية والأمانة العامة في مجال الفضائيات والشباب.

الترشيحات للمناصب الدولية:

اعادة ترشيح سلطنة عمان لمنصب المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية للفترة من 2013 لغاية 2017م) :

إن المجلس الوزاري ، وقد ،

اطلع على مذكرة وزارة خارجية سلطنة عمان الموقرة ، رقم 8286 وتاريخ 2012/11/4م ، بشأن رغبة سلطنة عمان، إعادة ترشيح الدكتور طارق بن موسى الزدجالي، لمنصب المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية للفترة من 2013م ولغاية 2017م، قرر:

دعم إعادة ترشيح الدكتور طارق بن موسى الزدجالي، لمنصب المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية للفترة من 2013م ولغاية 2017م.

القانون (النظام) الموحد للتعدين
لدول مجلس التعاون

الباب الأول ... أحكام أولية

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدولة: الدولة العضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

السلطة المختصة : الوزير أو المسئول في الجهة المختصة الذي يعهد إليه بمهام تطبيق هذا القانون (النظام) والإشراف على تنفيذه.

الجهة المختصة : الجهة التي يعهد إليها بمهام تطبيق هذا القانون (النظام) والإشراف على تنفيذه وفقاً للأوضاع الدستورية والتنظيمية لكل دولة.

الاحتياطي التعديني: كمية الخامات المعدنية الموجودة في مواقع قابلة للتعدين، أو مثبتة جيولوجياً أو تقديرياً بعدد محدود من الحفر، أو محتملة بحسب أحجام التكوينات المعدنية.

الإيجار السطحي : مقابل الانتفاع الذي يلتزم به المرخص له لإيجار الأرض المشمولة بالرخصة.

المقابل المالي للاستغلال : المبالغ التي يتم تحصيلها مقابل الاستغلال للمعادن أو الخامات المعدنية المرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ولائحته .

التطوير : الأعمال التي تتم داخل منطقة رخصة الاستغلال والتي تسبق الإنتاج التجاري ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر تسوية الأرض وبناء المنشآت الثابتة من مساكن ومكاتب ووحدات تكسير وطحن الخام ووحدات المعالجة، وجميع التجهيزات الأساسية التي تؤدي إلى استخراج الخام ومعالجته وأعمال الحفر مثل حفر الأنفاق والحفر المفتوحة المؤدية إلى جسم الخام.

الاستغلال: استخراج الخامات والمعادن (تعديناً أو تحجيراً) وتسويقها داخلياً أو خارجياً, بما في ذلك أي نشاط مباشر أو غير مباشر لازم لتحقيق هذا الغرض.

التركيز: زيادة نسبة معدن ما في منتج ما.

المعادن: مركبات غير عضوية فلزية ولا فلزية ولها تكوين كيميائي وصفات طبيعية مميزة.

الحصى : الأحجار الصغيرة وتكون بأقطار تتراوح بين (2–75) ملم.

الحفر: عملية إحداث حفرة أو فتحة مهما كان نوعها (رأسية لبية أو مطرقية أو دوران عكسي أو خندقة أو مهاوي...) في سطح الأرض أو تحت السطح لأخذ عينات صخرية أو معدنية من تحت سطح الأرض لدراسة مكونات باطنها.

الخامات: تجمعات من معدن واحد أو أكثر في منطقة محددة تجعلها ذات قيمة اقتصادية, وتوجد على حالتها الطبيعية.

التكوينات المعدنية : أشكال أو هيئات جيولوجية طبيعية توجد فيها خامات معدنية أو تجمعات معدنية.

التعدين : عملية استخراج الخامة أو التكوينات المعدنية أو الخامات المعدنية ذات الفائدة من الأرض بأي طريقة أو وسيلة معروفة في هذا المجال, بما في ذلك أي نشاط مباشر أو غير مباشر يكون ضرورياً لذلك.

المرخص له : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمنح أي حق من الحقوق المقررة بموجب هذا القانون (النظام) .

مالك الأرض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الأرض التي يطلب لها ترخيص للتعدين, وذلك في حالة عدم ملكية المرخص له لهذه الأرض.

المناطق التعدينية : الأماكن التي جرت أو تجري فيها عمليات تعدينية.

المنجم : المكان الذي يستخرج منه معدن أو خامة معدنية ذات فائدة سواء من سطح الأرض أو من باطنها.

منجم صغير : المنجم الذي لا تتجاوز مساحته كيلومتراً مربعاً واحداً, وحجم راسبه المعدني وكذا إنتاجه من الخام والاستثمارات الرأسمالية فيه تبرر اعتباره كذلك, ويعود تقدير ذلك للجهة المختصة.

منطقة الرخصة : المنطقة المحددة إحداثياتها في الرخصة، والموضح موقعها في الخريطة الملحقة بالرخصة.

المستثمر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري – سواءً أكان مواطناً أو غير مواطن– الذي يطلب الحصول على رخصة محددة على منطقة ما.

فحص الخامات : دراسة عينات الخامات المعدنية وتحليلها بالطرق المتعارف عليها في مثل هذه المجالات.

المخلفات الخطرة : المخلفات التي تحوي مواد ضارة بالبيئة أو الإنسان وتنتج عن النشاط التعديني لاستغلال خامة معدنية، وقد تكون المخلفات على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية.

الاستطلاع : المسح الجيولوجي السريع للتعرف على المعادن والخامات بصفة عامة قبل البدء في المسح التفصيلي .

الكشف : نشاط تفصيلي يؤدي إلى الكشف عن رواسب طبيعية لخامات معدنية فلزية ولا فلزية ذات فائدة, بالطرق الجيولوجية, أو الجيوفيزيائية, أو الجيوكيميائية, والحفر بأنواعه, أو أي طريقة أخرى مناسبة, في أي موقع بغرض تحديد وجودها وامتداداتها وكمياتها ونوعياتها وجدوى تعدينها.

المحاجر : أماكن في الجبال أو في الأرض تقتلع منها مواد الخام أو مواد البناء.

الرمل : المادة التي تنتج عن تفتت مكونات القشرة الأرضية أو تكسرها أو تآكلها أو نحتها أو تعريتها، ويكون بأقطار تقل عن (2) ملم.

الرواسب الطبيعية : المعادن أو الخامات المعدنية الموجودة والمتوافرة بكميات اقتصادية في موضعها بشكل طبيعي .

النيزك : أية كتلة أو شظية صخرية أو معدنية مصدرها الفضاء وتخترق الغلاف الجوي للأرض وتسقط على سطحها.

جمع المواد : جمع المواد المناسبة للعينات أو لأعمال الزينة أو لأغراض مناسبة أو لأغراض غير استثمارية، ولا تجوز المتاجرة في المواد المتحصل عليها .

التعدين المعيشي : استغلال المعادن والصخور ومعالجتها بالوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها السلطة المختصة .

الصخور : هي مادة أرضية طبيعية توجد في هيئة أحجار ضخمة صلبة، وتتكون في الغالب من تجمع معدني متحجر يتألف من معدنين أو أكثر.

البحر الإقليمي : منطقة الحزام البحري الملاصق للدولة ، ويبلغ عرضه أثني عشر ميلاً بحرياً مقاساً من خط الأساس للدولة، وتمتد سيادة

الدولة إلى الحيز الجوي فوق ذلك، وكذلك إلى قاع وباطن أرضه ، ويكون للدولة حق ممارسة سيادتها وولايتها على هذه المنطقة .

إعادة تأهيل الموقع : الأعمال التي على المرخص له القيام بها لإعادة الموقع إلى الحالة الطبيعية – ما أمكن – بعد الانتهاء من جميع نشاطاته فيه، والتخلص من كافة النفايات والمخلفات الناتجة عن نشاط المرخص له.

المنطقة الاقتصادية الخالصة : المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي والملاصقة له، وتمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولة .

اللائحة : اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

المادة (2)

ملكية الرواسب الطبيعية للمعادن

تكون جميع الرواسب الطبيعية للمعادن والصخور والأحافير والنيازك ملكا للدولة وحدها حسب النظام الأساسي للدولة أو دستورها ، ولا يجوز كسبها من قبل الغير بالتقادم ، ويشمل ذلك خامات المحاجر بجميع أنواعها أياً كان شكلها أو تركيبها، سواء كانت في التربة أو في باطن الأرض والموجودة في إقليم الدولة البري ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري والنطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة.

وتنتقل ملكية الرواسب الطبيعية للمعادن من الدولة إلى المرخص له وفقاً لهذا القانون (النظام) بمجرد استخراجه لذلك المعدن من المنطقة المرخص له فيها وذلك وفقاً لشروط الرخصة، خلال سريانها.

المادة (3)

المعادن والمواد الخارجة عن نطاق تطبيق هذا القانون (النظام)

لا تسري أحكام هذا القانون (النظام) على ما يلي:

1 – البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منهما .

2 – اللآلئ والمرجان والمواد العضوية البحرية المشابهة.

المادة (4)

اختصاصات الجهة المختصة بتطبيق هذا القانون (النظام)

تقوم الجهة المختصة في سبيل تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) والإشراف على تنفيذه، باتخاذ ما يأتي:

1- تحديد الأراضي والمناطق البحرية التي يجوز منح رخص عليها.

2- تحديد الشروط اللازم توافرها في طالبي الحصول على أي نوع من الرخص .

3- التفاوض بشأن منح الحقوق بمقتضى هذا القانون (النظام) ولائحته وإصدار الرخص التي تمنح تلك الحقوق.

4- توفير ما أمكن من الخرائط ومعلومات المسح المختلفة والدراسات والأبحاث اللازمة للاستثمارات التعدينية.

5- التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية فيما يخص تنمية المرافق وتوفير البنية الأساسية للمناطق التعدينية.

6- تحديد مناطق للاحتياطي التعديني بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.

7- الإشراف والمراقبة الفنية والمالية على جميع أوجه نشاطات المرخص لهم بموجب هذا القانون (النظام) وفقاً لما تحدده اللائحة.

8- تحديد وتحصيل المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الجهة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة .

9- تحديد وتحصيل المقابل المالي للاستغلال والإيجار السطحي وفقاً لما تحدده اللائحة.

10. تحصيل الرسوم والغرامات المقررة طبقاً لهذا القانون (النظام) وفقاً للائحة .

11. تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لطرح المزايدات أو المنافسات الخاصة برخص الكشف والاستغلال .

12. تحديد الضوابط اللازمة لحماية وتسوية الأرض التي تجري عليها العمليات بموجب هذا القانون (النظام) .

13. تحديد الإجراءات وإعداد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

14. تحديد محتوى وشكل أي دراسة أو تقرير يطلب وفقاً لهذا القانون (النظام).

15. تزويد الجهات الرسمية المختصة والأشخاص ذو العلاقة بنسخ من الرخص الصادرة بموجب هذا القانون (النظام) .

16. إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته .

المادة (5)

ضرورة الحصول على رخصة والمستثنون منها

لا يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال أو جمع مواد إلا بعد الحصول على الرخصة التي تخوله القيام بذلك من الجهة المختصة ، ويستثنى من ذلك الجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث الوطنية التي يجوز لها بعد موافقة الجهة المختصة إجراء أبحاث علمية ذات علاقة بالاستطلاع أو بالكشف عن الخامات والمعادن دون حاجة للحصول على الرخصة المطلوبة في هذا الشأن ، على ألا يتم استخدام تلك الأبحاث لأغراض تجارية إلا بموافقة الجهة المختصة ، وتزويدها بنسخة من نتائج العمل أو البحث.

المادة (6)

الأراضي والمناطق البحرية التي يجوز منح رخص عليها

مع مراعاة أحكام هذا القانون (النظام) وما تقضي به القوانين (الأنظمة) ذات العلاقة ، يجوز للسلطة المختصة إصدار أي رخصة من الرخص المنصوص عليها في المادة (العاشرة) من هذا القانون (النظام) على الأراضي المملوكة للدولة، أو على المناطق البحرية .

ويجوز منح رخص على الأراضي المملوكة ملكية خاصة وفق ما تقره المادة الثالثة والعشرون.

المادة (7)

الأراضي والمناطق المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون (النظام)

لا تسري أحكام هذا القانون (النظام) على ما يلي:

1- الأراضي التي تشغلها الأماكن المقدسة وأماكن العبادة، والأراضي التي حددت رسمياً بأنها تاريخية أو أثرية أو محميات طبيعية .

2- الأراضي التي تقوم عليها مدن، أو شوارع, أو مطارات ، أو سكك حديدية ، أو خطوط أنابيب، أو طرق عامة، أو أي وسيلة من وسائل النقل أو الاتصالات العامة ، أو الأراضي المخصصة لمشاريع المياه المعتمدة، أو أي مرفق عام ، أو منشأة عسكرية ، أو مشروع زراعي . وإذا تبين أن من الممكن استخراج المعادن الموجودة تحت سطح الأراضي المبينة في هذه الفقرة ، فإنه يجوز للجهة المختصة رفع الحظر عن هذه الأراضي بعد الاتفاق مع الجهات ذات العلاقة ، وفقاً للإجراءات المتبعة في كل دولة.

3- الأراضي والمناطق البحرية والمراعي والغابات التي يتقرر استبعادها أو إخراجها من نطاق تطبيق هذا القانون (النظام) بقرار من الجهة صاحبة الاختصاص في الدولة .

المادة (8)

مناطق الاحتياطي التعديني

للسلطة المختصة أن تصدر قرارا بتحديد الأراضي والمناطق البحرية– لتخصيصها أو حجزها للاحتياطي التعديني ، ولها أن تحدد الأنشطة غير المسموح بها في هذه الأراضي أو المناطق من أجل الحفاظ عليها لاستخدامها في الوقت المناسب لإغراض التعدين أو التحجير وفقا لهذا القانون (النظام)

المادة (9)

سجل الطلبات والرخص

تنشئ الجهة المختصة سجلاً يسمى (سجل الطلبات) تقيد فيه جميع الطلبات المقدمة للحصول على الرخص ، وسجلاً آخر يسمى (سجل الرخص) تقيد فيه جميع الرخص الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام)، ويجب أن يحوي هذان السجلان التفاصيل والبيانات المحددة في اللائحة وأي تعديل قد يطرأ على تلك الرخص ، ويسمح للمستثمرين وغيرهم من ذوي العلاقة بالاطلاع على هذين السجلين وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من هذا القانون (النظام) , وبناءً على الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة.

الباب الثاني ... الأحكام العامة للرخص

المادة (10)

أنواع الرخص

أنواع الرخص ، وفقا لأحكام هذا القانون (النظام) كما يلي:

1. رخصة استطلاع.
2. رخصة كشف.
3. رخصة جمع مواد.
4. رخصة استغلال، وتشمل ما يأتي:

أ_ رخصة تعدين.

ب _ رخصة محجر مواد خام.

ج _ رخصة منجم صغير.

د _ رخصة تعدين معيشي.

هـ _ رخصة محجر مواد بناء.

ويجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الحصول على أكثر من رخصة واحدة.

المادة (11)

الشروط الواجب توافرها في طالب الرخصة

مع مراعاة ما تقضي به القوانين (الأنظمة) ذات العلاقة، تُمنح الحقوق الواردة في هذا القانون (النظام) للشخص الطبيعي أو الاعتباري، سواء كانوا مواطنين أم غير مواطنين. ويجب أن يتوافر في طالبي رخص الكشف والاستغلال، الكفاية الفنية والقدرة المالية مما يمكنه من القيام بالتزاماته بشكل فعال ، وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

المادة (12)

البت في الطلبات المتعارضة (المتعددة)

إذا تلقت الجهة المختصة عدة طلبات للحصول على رخصة الكشف أو احد أنواع رخص الاستغلال على المنطقة ذاتها ، فإنه تؤخذ بعين الاعتبار . عند البت في تلك الطلبات . الكفاية الفنية والمقدرة المالية لكل طالب رخصة، وطبيعة ونطاق العمليات التي يقترح القيام بها داخل المنطقة ، والعائدات المالية للدولة ، كما يؤخذ بعين الاعتبار وسائل التفضيل الأخرى التي تحددها اللائحة . وفي حالة تساوي الطلبات تكون الأولوية بحسب تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط.

المادة (13)

رفض الطلبات

يجوز قبول أو رفض طلب الحصول على أية رخصة من الرخص المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) أو تجديدها أو تمديدها وفقا للإجراءات التي تحددها الجهة المختصة .

المادة (14)

رهن الحقوق ونقل الالتزامات

لا يجوز لحامل أية رخصة من الرخص المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) أن يرهن الحقوق التي تمنحها الرخصة له ، أو أن ينقل إلى غيره الالتزامات التي تفرضها عليه الرخصة, إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الجهة المختصة , وتبت الجهة المختصة في الطلب خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات اللازمة.

المادة (15)

تعديل شروط الرخص

لا يجوز تعديل شروط وأحكام أي رخصة أثناء فترة سريانها ، ما لم تقتضي المصلحة العامة خلال ذلك أو باتفاق السلطة المختصة والمرخص له ، ويجوز تعديل أو تجديد أو تمديد أي رخصة بالشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها مع المرخص له ، وفقاً للضوابط المحددة في اللائحة .

المادة (16)

تحويل الرخص

يجوز تحويل أية رخصة كشف أو رخصة استغلال إلى مستثمر لديه الكفاية الفنية والقدرة المالية والخبرة الكافية للوفاء بالتزامات الرخصة، ومؤهل للحصول على مثل هذه الرخصة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) خلال (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات. ويتم التحويل بقرار من السلطة المختصة بعد تقديم طلب مكتوب على النماذج وبالكيفية المحددة في اللائحة وبعد دفع الرسوم المقررة. ولا يجوز رفض الطلب إذا توافرت شروط التحويل المحددة بموجب أحكام هذا القانون (النظام). ويحق لطالب التحويل التظلم من قرار الرفض أمام السلطة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إخطاره ويتم البت في التظلم خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه ، ولطالب التحويل بعد ذلك اللجوء للجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه القضايا لدى الدولة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض التظلم صراحة أو حكماً.

المادة (17)

سرية المعلومات

تعد البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الرخصة بموجب هذا القانون (النظام) سرية , ولا يجوز إفشاؤها قبل مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ رفض الطلب . وتعد جميع التقارير الجيولوجية المطلوبة من أي مرخص له بموجب هذا القانون (النظام) سرية إذا طلب المرخص له ذلك ، ولا يجوز نشرها دون موافقته إلا بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إلغاء أو انتهاء الرخصة . وفي جميع الأحوال يجوز للجهة المختصة الاستفادة من تلك التقارير في مزاولة نشاطها.

المادة (18)

الرقابة والتفتيش

يحق لممثلي الجهة المختصة الذين يصدر

بتحديدهم قرار ، دخول المنطقة المشمولة بالرخصة بموجب هذا القانون (النظام) للتفتيش والمراقبة ، بغية التأكد من تقيد المرخص له بشروط الرخصة.

المادة (19)

إيقاف النشاط أو تعليقه

يجوز للسلطة المختصة أن تصدر القرارات التي تراها ضرورية لوقف أو تعليق أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط داخل أي منطقة مشمولة برخصة ممنوحة وفقاً لهذا القانون (النظام) في حالة وجود آثار سلبية على سلامة وصحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين أو تسبب أضراراً للبيئة أو للممتلكات أو إزعاجاً غير عادي أو إتلافاً جوهرياً لأي منطقة أو أي أضرار أخرى، على أن تقوم الجهة المختصة بإنهاء الوقف أو التعليق حال زوال أسبابه، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط لذلك .

المادة (20)

أسباب إلغاء الرخص

مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون (النظام) ، لا يجوز إلغاء الرخصة الممنوحة وفقاً لهذا القانون (النظام) ، إلا بسبب من الأسباب التي تحددها اللائحة .

المادة (21)

إجراءات الإلغاء

مع مراعاة أحكام المادة (20) والأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون (النظام) والقوانين (الأنظمة) الأخرى ذات العلاقة، يتم إلغاء الرخص الممنوحة وفقاً لهذا القانون (النظام) ، بعد اتخاذ الإجراءات المحددة في اللائحة .

المادة (22)

الموجودات وقت الإلغاء

مع عدم الإخلال بأي حكم من أحكام هذا القانون (النظام) أو القوانين (الأنظمة) ذات العلاقة ، يجب على المرخص له خلال (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ إنهاء أو انتهاء فترة الرخص لأي سبب كان إعادة تأهيل الموقع وذلك باستثناء ما ترى الجهة المختصة إبقاءه وعدم إزالته لمقتضى المصلحة العامة ، وفي حالة عدم التزام المرخص له تقوم الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة للإزالة على نفقة المرخص له، وتحدد اللائحة الشروط والضوابط لذلك .

المادة (23)

حماية حقوق الغير

بما لا يتعارض مع ما تنص عليه الدساتير والأنظمة الأساسية والقوانين لدول مجلس التعاون بشأن الملكية الخاصة ونزعها للمنفعة العامة ، يتم تطبيق النص التالي : « إذا كانت الأراضي المشمولة برخصة من الرخص الواردة في هذا القانون (النظام) مملوكة ملكية خاصة ثابتة بسند شرعي أو قانوني ، أو كان لأحد الأشخاص حق انتفاع فيها ثابت شرعا أو قانونا ، فأن على المرخص له أن يقدم إلى مالك الأرض أو المنتفع ، الرخصة – متى ما طلب منه ذلك – التي تخول له ممارسة حقوق عليها بموجب هذا القانون (النظام) ، وإلا عد متعديا . ويجب على المرخص له قبل أن يبدأ ممارسة الحقوق محل الرخصة الممنوحة له أيا كان نوعها أن يتفق مع مالك الأرض أو المنتفع على تعويض عادل عما كان سيعود به استعمال الأرض من نفع ، وعن الأضرار التي قد تلحق بالأرض نتيجة العمليات المرخص بها ، وأن يقدم ذلك الاتفاق للجهة المختصة قبل بدء عملياته على هذه الأرض» .

المادة (24)

إدارة الأعمال

تكون العمليات التي يجري تنفيذها بمقتضى الرخص الممنوحة بموجب هذا القانون (النظام) تحت مسؤولية المرخص له وإشرافه وإدارته .

المادة (25)

المسح الجوي

مع مراعاة ما تقتضي به القوانين (الأنظمة) ذات العلاقة ، إذا رغب حامل الرخصة في القيام بمسح جوي ، فعليه أن يحصل على إذن كتابي من الجهة المختصة للقيام بهذا النشاط .

المادة (26)

التقيد بقوانين (بأنظمة) الدولة

مع مراعاة أحكام هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية ، على المرخص له أن يتقيد بالقوانين (بالأنظمة) المعمول بها في الدولة .

المادة (27)

الدراسات اللازمة لإصدار الرخص

يحق للجهة المختصة طلب تقديم أي من الدراسات اللازمة التي تراها ضرورية عند إصدار أي من الرخص المنصوص عليها في (المادة العاشرة) من هذا القانون (النظام) .

المادة (28)

القوة القاهرة

إذا منعت قوة قاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد ، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالا أو تقصيراً في العمل أو الأداء ، ويجب أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة ، بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك كتابة .

ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً.

المادة (29)

التخلي الاختياري الجزئي

أو الكامل عن الرخصة

يجوز للمرخص له أن يتخلى عن رخصته كلها أو جزء منها, وفقاً للضوابط والشروط المحددة في اللائحة .

المادة (30)

حقوق الارتفاق

تكون للمرخص له جميع حقوق الارتفاق اللازمة لتمكينه من تنفيذ عملياته على أي أرض تملكها الدولة خارج المنطقة المشمولة بالرخصة ، وذلك بمقتضى تصريح من الجهة المختصة بعد الاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة ، بشرط ألا تكون متعارضة مع حقوق أخرى لغيره على الأرض المعنية . وإذا وقعت أي من حقوق الارتفاق المطلوبة على أرض مملوكة ملكية خاصة أو على منطقة مشمولة برخصة أخرى ، فعلى المرخص له أن يتفق مع المالك أو المنتفع من هذه الأرض أو المرخص له الآخر للحصول على تلك الحقوق بالطريقة المحددة نظاماً لاكتساب تلك الحقوق ، وتشمل حقوق الارتفاق لأغراض هذه المادة دون حصر ، حق استخدام الطرق بأنواعها وخطوط الاتصالات المختلفة والمياه السطحية والجوفية الضرورية لتنفيذ عمليات المرخص له ، على ألا يخل ذلك بالأولويات المنصوص عليها في قوانين (أنظمة) وتعليمات المحافظة على المياه .

الباب الثالث ... الأحكام الخاصة برخص الاستطلاع والكشف

الفصل الأول .. رخصة الاستطلاع

المادة (31)

إصدار رخصة الاستطلاع

تصدر الجهة المختصة رخصة استطلاع خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات على أي منطقة مشمولة بالاستثمار يحددها طالب الرخصة لمدة (سنتين) ، ويجوز تمديدها أو تجديدها لفترة إضافية واحدة مدتها سنتان ، وتحدد اللائحة شروط الرخصة .

المادة (32)

الحقوق التي تخولها رخصة الاستطلاع

تخول رخصة الاستطلاع المرخص له مسح واستطلاع المنطقة الموضحة في الرخصة خلال الفترة الزمنية المحددة، ويكون للمرخص له حق غير منفرد فيما يأتي :

1- فحص المنطقة التي تغطيها الرخصة لجميع المعادن غير المستثناة بموجب هذا القانون (النظام) .

2- فحص الخامات وأخذ العينات حسبما هو موضح في اللائحة .

3- استعمال الوسائل الجيوفيزيائية أو الجيوكيميائية وغير ذلك من الوسائل ا لعلمية .

4- القيام بأي عمل آخر مما يعد عادة من قبيل الفحص المبدئي للأراضي التي يحتمل وجود معادن فيها .

5- الاطلاع على الخرائط والبيانات غير السرية المتوفرة لدى الجهة المختصة بعد دفع المقابل المالي لهذه الخدمات وفقاً لما تحدده اللائحة .

ولا تمنح هذه الرخصة الحق للمرخص له في الحفر بأنواعه ولا في بناء منشآت ثابتة ، ولا في إنتاج المعادن من أجل استعمالها أو بيعها ، كما أنها لا تمنحه أي أفضلية أو أي حق في استصدار رخصة كشف أو أي رخصة من شأنها أن تخوله استغلال المعادن ، كما أن وجود رخصة استطلاع في منطقة معينة لا يمنع الجهة المختصة من منح رخصة أخرى على المنطقة نفسها أو على أي جزء منها ، سواء للمرخص له أم لغيره . ويترتب على منح رخصة تخول حاملها حقاً انفراديا استبعاد المناطق المشمولة بالرخصة اللاحقة من نطاق رخصة الاستطلاع دون أي مسؤولية على الدولة .

المادة (33)

التزامات حامل رخصة الاستطلاع

يلتزم المرخص له بما يأتي :

1 – إبلاغ الجهة المختصة عن مواقع وجود فريق

أو فرق العمل خلال عمليات الاستطلاع .

2 – تقديم تقرير سنوي عن نتائج وسير العمل .

3 – تقديم تقرير نهائي عند انتهاء مدة الرخصة .

وتحدد اللائحة الشروط والضوابط لذلك .

الفصل الثاني .. رخصة الكشف

المادة (34)

إصدار رخصة الكشف

تصدر السلطة المختصة رخصة كشف خلال (ثلاثين يوم) عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات على منطقة لا تزيد مساحتها على مائة كيلومتر مربع لمدة لا تزيد على (خمس سنوات) ، ويجوز تمديدها أو تجديدها لمدة أو مدد لا يتجاوز مجموعها (خمس سنوات) ، وتحدد اللائحة شروط وضوابط منح الرخصة .

المادة (35)

الحقوق التي تخولها رخصة الكشف

تخول رخصة الكشف المرخص له مزاولة أي نشاط علمي وفني تفصيلي يؤدي إلى الكشف عن رواسب طبيعية لخامات معدنية فلزية ولا فلزية، كما تخوله الحقوق الحصرية الآتية:

1- الكشف عن جميع المعادن المرخص له بها .

2- استخدام أي وسيلة عملية من وسائل الكشف السابقة للإنتاج التجاري .

3- إنشاء المعسكرات والمرافق لحفظ الآلات والمعدات اللازمة لأغراض الكشف .

4- استخدام الرمل والحصى والمواد المشابهة بحسب ما يكون ذلك مطلوباً لتحقيق أغراض الرخصة .

5- الحصول – أثناء سريان مدة الرخصة – على رخصة استغلال بالمنطقة المرخص له بالكشف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون (النظام) ، بشرط أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته وأثبت وجود معدن أو معادن يمكن استغلالها .

وعلى الجهة المختصة أن تبت في طلب رخصة الاستغلال خلال الفترة المحددة في اللائحة ، فإذا انقضت مدة رخصة الكشف قبل البت في الطلب تعد رخصة الكشف قد مددت حكماً إلى أن يبت في الطلب، ويعفى المرخص له من دفع الرسوم عن فترة تمديد هذه الرخصة.

المادة (36)

التزامات حامل رخصة الكشف

يلتزم المرخص له بما يلي :

1- الحد الأدنى للإنفاق على عمليات الكشف .

2- تقديم برنامج عمل معتمد من قبل الجهة المختصة .

3- اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن المخاطر التي قد تنجم عن عمليات الكشف .

4- إبلاغ الجهة المختصة عن مواقع وجود فريق أو فرق العمل خلال عمليات الكشف .

5- تقديم تقارير نصف سنوية عن سير العمل وتقرير شامل عند انتهاء الرخصة.

6- تسليم الجهة المختصة السجلات الفنية والعينات ومحتويات الحفر التي يحصل عليها من المنطقة المشمولة بالرخصة. وتحدد اللائحة الشروط والضوابط لذلك .

7- عدم نقل أي معدن من منطقة الكشف إلا لأغراض التحليل والدراسة وبعد الحصول على موافقة خطية من الجهة المختصة .

الباب الرابع ...

الأحكام الخاصة برخص الاستغلال

الفصل الأول .. أحكام مشتركة_

المادة (37)

الحقوق التي تخولها رخص الاستغلال

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (الثالثة والعشرين) من هذا القانون (النظام) ، تخول أي رخصة من رخص الاستغلال حاملها استخراج الخامات والمعادن (تعديناً أو تحجيراً) واستثمارها، بما في ذلك أي نشاط مباشر أو غير مباشر لازم لتحقيق الاستثمار ، وفقا للشروط والضوابط المحددة في اللائحة . وإذا اكتشف المرخص له رواسب لمعادن أخرى غير مشمولة في الرخصة، جاز له أن يتقدم كتابة للجهة المختصة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الاكتشاف بطلب منحه رخصة استغلال عليها ، ولا تخول رخصة الاستغلال حاملها حق تملك أي جزء من الأرض محل الرخصة ، كما لا تمنحه أي حق لم ينص عليه صراحة فيها .

المادة (38)

التزامات حامل رخصة الاستغلال

على كل حامل رخصة استغلال القيام بما يلي :

1- اتخاذ جميع الوسائل والاحتياطات اللازمة في جميع الأوقات للحفاظ على مصادر المياه والبيئة والحياة الفطرية وحمايتها من أي مخلفات خطرة أو أي ضرر بيئي آخر .

2- إعادة تأهيل المنطقة محل الرخصة، وأن يحافظ عليها ويتركها سليمة وبحالة جيدة .

3- أن يبلغ الجهة المختصة بما قد يوجد في منطقة الرخصة من مواقع أثرية، سواء كانت بناءً أم نقشاً أم رسماً أم غير ذلك مع الالتزام بالمحافظة عليها .

4- التقيد بالاشتراطات البيئية المعتمدة .

المادة (39)

عدم استغلال أحد المعادن

إذا اشتملت رخصة الاستغلال على أكثر من معدن ولم يقم المرخص له باستغلال أحدها، فعلى الجهة المختصة إبلاغ المرخص له كتابة بضرورة استغلال ذلك المعدن . فإذا لم يبدأ المرخص له في استغلاله خلال (تسعين يوماً) من تاريخ الإبلاغ ، جاز للجهة المختصة إنهاء حقوقه بالنسبة لذلك المعدن ، ومنح شخص آخر رخصة استغلال للمعدن غير المستغل ، بشرط ألا يؤثر ذلك بشكل جوهري على عمليات المرخص له الأول .

المادة (40)

استخدام مرافق خارج منطقة الاستغلال

إذا لم يرغب المرخص له تجديد أو تمديد الرخصة ، وكان في حاجة إلى استخدام المرافق الموجودة في منطقة الرخصة لاستخدامها كجزء مكمل لعمليات التعدين في منطقة رخصة أخرى ، فإنه يجوز للجهة المختصة السماح له بذلك وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة (41)

المناطق المحجوزة للمنافسة

يجوز للجهة المختصة تحديد بعض المناطق لمنح الرخص التي تخول حاملها الحق في استغلال المعادن الموجودة فيها على أساس التنافس ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة .

المادة (42)

شراء الإنتاج

للدولة الأفضلية في أن تشتري من أي مرخص له ما تحتاج من إنتاجه من المعادن لتأمين احتياجات السوق المحلي، بالشروط والأسعار السائدة .

المادة (43)

تجديد أو تمديد رخص الاستغلال

للسلطة المختصة تجديد رخصة التعدين، ورخصة محجر مواد خام ، ورخصة منجم صغير لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها المدة القصوى للرخصة المطلوب تجديدها ، بشرط أن يكون المرخص له قد قدم طلب التجديد قبل (مائة وثمانين يوماً) من تاريخ انتهاء الرخصة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في اللائحة .

وتجدد الجهة المختصة رخصة محجر مواد بناء، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

وللسلطة المختصة – دون الإخلال بأحكام المادة (الثامنة والعشرون) من هذا القانون (النظام) – تمديد رخصة التعدين ، ورخصة محجر مواد خام ، ورخصة منجم صغير للمرخص له الذي تعرض لقوة قاهرة منعته أو أخرت قيامه بأي من التزاماته في الوقت المحدد لمدة تساوي مدة القوة القاهرة التي توافق عليها الجهة المختصة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في اللائحة .

وتمدد الجهة المختصة رخصة محجر مواد بناء ، متى توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في اللائحة.

الفصل الثاني .. إصدار رخص الاستغلال

المادة (44)

رخصة التعدين ورخصة محجر المواد الخام

تصدر السلطة المختصة رخصة التعدين ورخصة محجر المواد الخام خلال (ستين) يوم عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات ، ولمدة لا تتجاوز (ثلاثين سنة) ، على ألا تزيد مساحة الأرض محل الرخصة على خمسين كيلو متراً مربعاً، وأن تكون أجزاؤها متماسكة ومتجاورة

بشكل مقبول للجهة المختصة ، ويراعى في تقدير المساحة الاعتبارات الفنية والاقتصادية والبيئية ، وأن تقتصر الرخصة على معدن أو معادن أو أنواع من الصخور المحددة في اللائحة .

المادة (45)

رخصة المنجم الصغير

تصدر السلطة المختصة رخصة منجم صغير خلال (ستين يوم) عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات ، ولمدة لا تتجاوز (عشرين) سنة، على ألاَ تزيد مساحة الأرض محل الرخصة على كيلومتر مربع واحد ، وأن تكون أجزاؤها متماسكة ومتجاورة بشكل مقبول للجهة المختصة، وفقا للشروط والضوابط المحددة في اللائحة .

المادة (46)

رخصة محجر مواد البناء

تصدر الجهة المختصة رخصة محجر مواد البناء خلال (ثلاثين يوم) عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات، ولمدة لا تتجاوز (خمس) سنوات، على ألاَ تزيد مساحة الأرض محل الرخصة على (250,000) مائتين وخمسين ألف متر مربع، ويجب أن تكون أجزاؤها متماسكة، وتقتصر الرخصة على المعادن أو الصخور المحددة في اللائحة كمواد للبناء .

المادة (47)

رخصة محجر تعدين معيشي

يجوز للسلطة المختصة أن تصدر لشخص طبيعي أو اعتباري رخصة تعدين معيشي خلال (ثلاثين يوم) عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات ، ولمدة لا تتجاوز (سنتين) . ويجوز للجهة المختصة تجديد أو تمديد هذه الرخصة لمدة أو مدد مماثلة وفقاً للضوابط والشروط المحددة في اللائحة .

ويجب على المرخص له أن يقدم على النحو المحدد في اللائحة معلومات عن موقع وجوده الفعلي أثناء قيامه بنشاط التعدين المعيشي ، وأن يقدم تقريراً نهائياً على النموذج وبالكيفية المحددة في اللائحة .

ويحق للسلطة المختصة عدم منح رخصة التعدين المعيشي دون إبداء الأسباب .

المادة (48)

الحقوق والالتزامات التي تخولها رخصة التعدين المعيشي

تخول رخصة التعدين المعيشي لحاملها حق استغلال المعادن ومعالجتها بالوسائل اليدوية أو الآلية البسيطة دون استخدام أجهزة ومعدات تعمل بالطاقة . كما تخوله المتاجرة في المواد المتحصل عليها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة .

ويجب على المرخص له أن يقدم على النحو المحدد في اللائحة معلومات عن موقع وجوده الفعلي أثناء قيامه بنشاط التعدين المعيشي ، وأن يقدم تقريراً نهائياً على النموذج وبالكيفية المحددة في اللائحة .

الباب الخامس ... الأحكام الخاصة برخصة جمع المواد / التعدين المعيشي

المادة (49)

إصدار رخصة جمع مواد

تصدر الجهة المختصة لشخص طبيعي أو اعتباري رخصة جمع مواد خلال (ثلاثين يوم) عمل من تاريخ استيفاء جميع المتطلبات، ولمدة لا تتجاوز (سنتين) ، ويقصر منح الرخصة على المادة أو المواد المناسبة للعينات أو لأعمال الزينة أو لأغراض مماثلة ، ولا تجوز المتاجرة في المواد المتحصل عليها . ويجوز للجهة المختصة تجديد أو تمديد هذه الرخصة لمدة أو مدد مماثلة وفقا للضوابط والشروط المحددة في اللائحة .

المادة (50)

الحقوق والالتزامات التي تخولها رخصة جمع المواد

تخول رخصة جمع المواد لحاملها الحق في جمع المواد المحددة في الرخصة دون استخدام أجهزة ومعدات تعمل بالطاقة ، وللجهة المختصة إصدار أكثر من رخصة في ذات الموقع .

ويجب على المرخص له أن يقدم على النحو المحدد في اللائحة معلومات عن موقع وجوده الفعلي أثناء قيامه بنشاط جمع المواد ، وأن يقدم تقريراً نهائياً على النموذج وبالكيفية المحددة في اللائحة .

الباب السادس ... الأحكام المالية

المادة (51)

الرسوم

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في الدولة ، تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم التي يجب دفعها ، وهي :

أ- رسم تقديم الطلب .

ب- رسم إصدار الرخصة وتجديدها أو تمديدها .

جـ - رسم تحويل الرخصة .

المادة (52)

الإيجار السطحي والمقابل المالي للاستغلال

مع عدم الإخلال بالقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة، تحدد السلطة المختصة

الإيجار السطحي والمقابل المالي للاستغلال ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (53)

الكيفية التي يتم بها تحديد قيمة المعدن

في حالة عدم وجود سعر متعارف عليه للمعدن أو المادة مقدرة في نقطة التصدير أو نقطة الاستغلال داخل الدولة ، تشكل لجنة من المختصين في الجهة المختصة لتحديد القيمة المعادلة لقيمة المعدن أو المادة أو مشتقاتها المشمولة في هذا القانون (النظام) حسب مقتضى الحال وفقاً لما تحدده اللائحة .

المادة (54)

حوافز الاستثمار

يتمتع المرخص له بموجب هذا القانون (النظام) بالحوافز المقررة في قوانين أنظمة الدولة وعلى وجه الخصوص قانون (نظام) ضريبة الدخل وقانون (نظام) الاستثمار الأجنبي .

المادة (55)

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تعفى المعدات وقطع الغيار المستوردة اللازمة لتنفيذ أي مشروع مرخص له بموجب هذا القانون (النظام) ، من الرسوم الجمركية بناءً على بيانات وقوائم معتمدة ومصدقة من الجهة المختصة .

الباب السابع ... العقوبات

المادة (56)

عقوبات عامة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون (نظام) آخر نافذ في الدولة يعاقب كل من قام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال بالمخالفة لأي من أحكام هذا القانون (النظام) بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس ، ويجوز مصادرة جميع المعادن ومشتقاتها الناتجة عن عملية الاستغلال والآلات والمعدات المستخدمة في تلك المخالفة ، كما يجوز تغريم المخالف بقيمة المقابل للمواد الخام المستغلة .

المادة (57)

عقوبة تقديم معلومات غير صحيحة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون (نظام) آخر نافذ في الدولة ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس كل مرخص له أو طالب رخصة تعمد تزويد الجهة المختصة بمعلومات غير صحيحة في أي طلب أو تقرير أو مستند مطلوب تقديمه بموجب هذا القانون (النظام) ولائحته .

المادة (58)

عقوبة التأخر عن دفع المبالغ المستحقة للدولة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون (نظام) آخر نافذ في الدولة ، يعاقب بغرامة لا تتجاوز ضعف المبلغ المستحق للدولة كل من تأخر في تسليم الدولة لمدة (ستين يوماً) عائداً مستحقاً لها أو سلمها عائداً أقل من المستحق لها بالمخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) أو لائحته التنفيذية أو لشروط الرخصة الممنوحة له .

المادة (59)

تطبيق العقوبات

يجوز للسلطة المختصة تشكيل لجنة لتطبيق العقوبات وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المتبعة لدى الدولة .

المادة (60)

الوثائق والبيانات الواجب نشرها

على الجهة المختصة أن تنشر في الجريدة الرسمية للدولة أو بحسب ما تقتضيه أنظمة الدولة النص الكامل لكل مما يأتي :

1- اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .
2- القرارات ذات الطابع العام .
3- الرخصة المانحة للحقوق .
4- القرارات القاضية بنقل أو تحويل الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون (النظام) .
5- القرارات القاضية بإنهاء الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون (النظام) ، وغيرها من القرارات أو الوثائق التي ينص عليها في اللائحة .

المادة (61)

أثر هذا القانون (النظام) على الرخص السابقة

1. يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون (النظام) .
2. يستمر سريان الحقوق الناشئة في ظل القانون (النظام) السابق إذا كانت تلك الحقوق نافذة قبل سريان العمل بهذا القانون (النظام) ، على أن تطبق الأحكام المالية المقررة بموجب هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية على أصحاب تلك الحقوق وذلك من تاريخ العمل به وفقاً للإجراءات المعمول بها في كل دولة .
3. فيما لم يرد بشأن نص خاص في هذا القانون (النظام)، أو في لائحته التنفيذية، تطبق (القوانين) والأنظمة المعمول بها في كل دولة .

المادة (62)

اللائحة التنفيذية

يكون للجنة التعاون البترولي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون (النظام) ، وإصدار وتفسير وتعديل لائحته التنفيذية .

الإستراتيجية البترولية المشتركة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

2012م – 2030م

التعاريف:

دول مجلس التعاون : دولة الامارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت .

لجنة التعاون البترولي: وزراء البترول والطاقة بدول مجلس التعاون .

الاستراتيجية البترولية : الاستراتيجية البترولية المشتركة لدول مجلس التعاون.

لجنة الاستراتيجية البترولية: اللجنة المكلفة باعداد وتحديث الاستراتيجية البترولية والمكونة من ممثلين من وزارات البترول والطاقة بدول مجلس التعاون .

البترول : الزيت الخام والغاز الطبيعي ومنتجاتهما .

الصناعة البترولية اللاحقة: هي المراحل اللاحقة للإنتاج البترولي كالتكرير والنقل والتوزيع .

محليا: في كل دولة من دول مجلس التعاون .

اقليميا: الاقليم الجغرافي لدول مجلس التعاون .

الرؤية:

صناعة بترولية مجزية محلياً، متكاملة إقليمياً، نافعة للبشرية، ومصدراً عالمياً منافساً وموثوقاً للموارد البترولية.

الرسالة:

الاستغلال الأمثل للثروة البترولية لتعزيز رفاهية مواطني دول المجلس مع دعم الاقتصاد العالمي والمحافظة على البيئة المحلية والعالمية.

الغايات:

1 – تحقيق أكبر عائد ممكن من الموارد البترولية وتعظيم مكاسب دولا لمجلس السياسية والاقتصادية والتقنية من الصناعة البترولية على الصعيد العالمي.

2 – استغلال الموارد البترولية لتعزيز الاستقرار السياسي وتحقيق التنمية المستدامة والرفاهة الاجتماعية في دول المجلس.

الأهداف العامة :

1 – الحفاظ على الموارد البترولية كمصدر رئيس للطاقة في العالم وصديق للبيئة ولقيم للصناعة لأطول فترة ممكنة .

السياسات:

1) إتباع سياسات إنتاجية وتسعيرية متوازنة ومدروسة تضمن استمرار الإمدادات واستقرار الأسعار وتحافظ على الوضع التنافسي للبترول ضمن مزيج الطاقة العالمي وتتوافق مع الإيرادات البترولية المستهدفة.
2) الاهتمام بسلامة البيئة وتوظيف التكنولوجيا النظيفة في مختلف مراحل الصناعة البترولية وفي استخدام مخرجاتها.
3) تكثيف المشاركة الفاعلة في المحافل الدولية المتعلقة بالبترول والبيئة للدفاع عن مصالح دول المجلس وإبراز رؤيتها تجاه ما يطرح من قضايا .
4) تنمية الاحتياطات البترولية لدول المجلس وتعويض الكميات المنتجة منها وتحسين طرق استخراج وإنتاج الموارد البترولية .
5) الاستغلال الأمثل للموارد البترولية في دول المجلس للمحافظة عليها وضمان بقائها كمصدر للطاقة لأطول فترة زمنية ممكنة .
6) رصد تطورات ومتغيرات سياسات الدول المستهلكة للطاقة والتعامل معها بما يخدم مصالح دول المجلس .
7) تطبيق معايير وشروط الأمن والسلامة في جميع عمليات الصناعة البترولية بدول المجلس .

2 – تعزيز المساهمة الاقتصادية للصناعة البترولية لدول المجلس في رفد الاقتصاد العالمي بما يدعم نموه واستقراره.

السياسات:

1) الاحتفاظ بطاقة إنتاجية فائضة لمقابلة النمو المتوقع في الطلب العالمي وضمان أمن الإمدادات في الحالات العادية وبقدر ما يمكن في الحالات الطارئة .

2) دعم استقرار الأسواق البترولية العالمية وحماية الأسعار من التذبذب ، بالتنسيق مع الدول المنتجة الأخرى والمستهلكة والمنظمات المتخصصة .
3) السعي لضمان حصة عادلة من الطلب العالمي المتنامي على البترول بما يتلائم مع الاحتياطيات البترولية لدول المجلس وقدراتها وطاقاتها الإنتاجية وتطورات الاقتصاد العالمي .
4) التعاون في البحوث والدراسات وتبادل المعلومات البترولية بين دول المجلس وبينها وبين المنتجين والمستهلكين وصولا لتقييم دقيق للاقتصاد العالمي والسوق البترولية .

3 – تشييد المزيد من المشروعات البترولية الاقتصادية المشتركة بين دول المجلس وبينها والعالم.

السياسات:

1) إنشاء مجمعات صناعية بترولية متكاملة مشتركة ذات جدوى اقتصادية في دول المجلس.
2) إنشاء مجمعات صناعية بترولية متكاملة مشتركة لدول المجلس ذات جدوى اقتصادية في مناطق الاستهلاك الرئيسة في العالم يتم إمدادها ببترول دول المجلس.
3) تسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بتشجيع الاستثمارات البترولية البينية بين دول المجلس .
4) الاستفادة من المزايا النسبية لدى دول المجلس في إقامة المشروعات البترولية البينية .
5) الدخول في الفرص الاستثمارية المجدية اقتصاديا في الأسواق الواعدة من خلال إقامة شراكات إستراتيجية مع الشركات البترولية العالمية .

4 – امتلاك شركات البترول الوطنية في دول المجلس للمعارف والتقنيات المتطورة في الصناعة البترولية .

السياسات:

1) تأهيل وتدريب الكوادر الوطنية وبناء القدرات والخبرات لتنفيذ برامج البحث العلمي وتطوير وتطبيق التكنولوجيا المرتبطة بالأنشطة البترولية .
2) توفير البرامج التي تحفز الكوادر الوطنية على الابتكار والإبداع .
3) تعزيز التعاون في مجال التدريب وتبادل الخبرات التقنية بين دول المجلس .
4) نقل وتوطين التكنولوجيا البترولية لبناء صناعة بترولية خليجية متطورة .
5) الدخول في شراكات للاستفادة من خبرات شركات البترول العالمية والجامعات ومراكز البحوث المتخصصة التي تقوم بالأبحاث والدراسات المتعلقة بتطوير تقنيات جديدة في الصناعة البترولية .
6) الاستفادة من خبرات المنظمات الدولية والإقليمية في توطين القاعدة العلمية والتقنية والمعلوماتية في دول المجلس .
7) الاستفادة من الفرص الاستثمارية التي تعمل على نقل التكنولوجيا إلى الشركات الوطنية.

5 – تعظيم القيمة المضافة لموارد دول المجلس البترولية إقليميا وعالميا .

السياسات:

1) توسيع الاستثمار في مجال الصناعة البترولية اللاحقة المجدية اقتصاديافي دول المجلس .
2) الدخول في مشاريع التكريرمع الشركات العالمية لإنتاج وتصنيع المنتجات البترولية والبتروكيماوية .
3) إجراء عمليات تصنيعية إضافية على المنتجات البترولية والبتروكيماوية لإنتاج سلع نهائية .
4) تشغيل المصافي بدول المجلس وفقالأعلى المعايير العالمية لتحقيق الفائدة العظمى .
5) تطوير مصافي التكرير في دول المجلس لتتناسب مع الخامات المنتجة إقليميا .
6) تدوير المخلفات البترولية والاستفادة منها .
7) ترشيد استهلاك المنتجات البترولية في دول المجلس .
8) رفع جودة مخرجات الصناعة البترولية لتعزيز قدرتها على المنافسة في الأسواق الخارجية .
9) التوسع في الصناعة التكريرية والبتروكيماوية خارجيا بما يضمن منفذا تسويقيا مستمرا لتصريف جانب من بترول دول المجلس .

6 – تقريب سياسات ومواقف دول المجلس تجاه القضايا البترولية بما يعكس مصالحها وهويتها المشتركة.

السياسات:

1) توحيد مواصفات المنتجات البترولية في دول المجلس .
2) تقريب أسعار المنتجات البترولية في دول المجلس .
3) تبني سياسات تكاملية في جميع مراحل الصناعة البترولية في دول المجلس .
4) وضع تشريعات وأنظمة بترولية متقاربة في دول المجلس .
5) وضع أنظمة أمنية متكاملة لحماية المنشآت والممتلكات البترولية في دول المجلس .

7– تنسيق سياسات ومواقف دول المجلس تجاه قضايا وتحديات الطاقة العالمية .

السياسات:

1) السعي في المحافل الدولية للتأكيد على

اعتبار أن دول المجلس ذات اقتصاديات نامية للحصول على التسهيلات والأفضليات التي تستحقهاالدول النامية .

2) التأكيد على التزام دول المجلس بضمان الإمدادات البترولية إلى الأسواق العالمية بما يكفل استمرارية نمو الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات الدول النامية .

3) رصد الفرص والتحديات والمستجدات العالمية الاقتصادية والبيئية والتكنولوجية وغيرها التي تواجه الصناعات البترولية ، وتقييمها والتعامل معها بما يحقق المصالح الإستراتيجية لدول المجلس .

4) تبني مواقف موحدة تجاه السياسات التمييزية والضريبية المرتفعة التي تواجه الصناعة البترولية لدول المجلس أو تحد من نفاذ منتجاتها أو الطلب عليها في أسواق الدول المستهلكة .

5) تعزيز الحوار بين دول المجلس والدول والتكتلات الاقتصادية المختلفة من خلال لقاءات فرق العمل المختصة بشؤون البترول والطاقة .

6) تعزيز الحوار بين المنتجين والمستهلكين لتحقيق المصالح المشتركة واستقرار أسواق البترول العالمية .

7) تعاون دول المجلس مع الدول المصدرة الأخرى لتعزيز المصالح البترولية المشتركة.

8) الاستفادة من وسائل الاعلام المختلفة لابراز دعم دول المجلس للاقتصاد العالمي.

8- تعزيز التعاون البحثي والتقني والإداري بين الجهات البترولية في دول المجلس.

السياسات:

1) تبادل المعلومات والخبرات في مجال تطبيق التقنيات الحديثة في جميع مراحل الصناعة البترولية.

2) تعزيز التعاون ودعم مشاريع البحوث البترولية بين شركات البترول الوطنية والجامعات والمراكز البحثية الحكومية والخاصة في دول المجلس .

3) التنسيق والتعاون البحثي والتقني والإداري بين شركات البترول الوطنية في دول المجلس .

4) إقامة مراكز بحثية وتقنية مشتركة لدراسات وأبحاث البترول .

5) الاستفادة من مراكز التدريب البترولي بدول المجلس من خلال إقامة البرامج التدريبية والندوات وورش العمل المشتركة .

6) زيادة الإنفاق على البحث والتطوير في مجال تقنيات الصناعة البترولية .

9- التعاون والاعتماد المتبادلبين دول المجلس أثناء الأزمات المختلفةلتأمين الاحتياجات والمرافق البترولية .

السياسات:

1) التعاون في الاستخدام المشترك للمرافق البترولية عند الحاجة.

2) التعاون لتأمين احتياجات السوق المحلية في دول المجلس من المنتجات البترولية في الحالات العادية ، وفي الحالات الاستثنائية وفقا لخطة الطوارئ الإقليمية للمنتجات البترولية لدول المجلس .

3) إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للمنتجات البترولية في دول المجلس .

4) وضع سياسات لترشيد الاستهلاك المحلي من المنتجات البترولية في قطاعات الاستهلاك المختلفة .

5) التعاون للاستفادة من مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة المتاحة لدول المجلس لسد جانب من الاستهلاك المحلي للطاقة وتوجيه المنتجات البترولية للتصدير .

10 - تعزيز دور القطاع الخاص الوطني للمساهمة في تطوير الصناعة البترولية بدول المجلس في مختلف مراحلها .

السياسات:

1) إشراك القطاع الخاص الوطني في الاستثمار في المشاريع البترولية الكبرى مثل بناء المصافي والمجمعات البترولية والبتروكيماوية .

2) تشجيع القطاع الخاص الوطني على استغلال مخرجات العمليات البترولية في إقامة الصناعات اللاحقة .

3) رفع كفاءة القطاع الخاص الوطني وتهيئته لتنفيذ المزيد من الخدمات المساندة المتعلقة بالصناعة البترولية.

4) الاستفادة من خدمات بيوت الخبرة والمؤسسات الاستشارية والمالية الوطنية في مشروعات الصناعة البترولية .

5) الترويج لشركات القطاع الخاص الوطنية لتنفيذ مشروعات بترولية خارج دول المجلس منفردة أو بالمشاركة مع الشركات البترولية الوطنية .

6) حث القطاع الخاص البترولي على رفع نسبة العمالة الوطنية .

7) تسهيل وتبسيط الإجراءات أمام القطاع الخاص الوطني للعمل في القطاع البترولي في دول المجلس .

إستراتيجية الإعلام البترولي لدول مجلس التعاون

التعاريف

دول مجلس التعاون: دولة الإمارات العربية المتحدة ، مملكة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت .

لجنة التعاون البترولي:وزراء البترول والطاقة بدول مجلس التعاون .

إستراتيجية الإعلام البترولي: الإستراتيجية الإعلامية الخاصة بشئون البترول في دول مجلس التعاون .

لجنة المختصين بالإعلام البترولي:اللجنة المكلفة بإعداد إستراتيجية الإعلام البترولي لدول مجلس التعاون المكونة من ممثلين من وزارات البترول والطاقة بدول المجلس .

البترول : الزيت الخام والغاز الطبيعي ومنتجاتهما .

محليا : في كل دولة من دول مجلس التعاون .

إقليميا : الإقليم الجغرافي لدول مجلس التعاون .

الرؤية

خطاب للإعلام البترولي يعبر عن توجهات دول المجلس تجاه قضاياها ومصالحها البترولية محلياً وإقليميا وعالمياً .

الرسالة

توعية وتثقيف الرأي العام في دول المجلس بالدور التنموي للبترول ، وإبراز أهميته كمصدر رئيس للطاقة عالمياً .

الغايات

1. تعزيز الثقافة البترولية في دول مجلس التعاون.
2. التعاون بين أجهزة الإعلام البترولي في دول المجلس ووسائل الإعلام المحلية والعالمية للدفاع عن المصالح والمواقف البترولية .

الأهداف العامة

أولاً . العمل على تعزيز الثقافة البترولية داخل دول المجلس :

السياسات :

1- توظيف مختلف وسائل الإعلام المتاحة لنشر وتعزيز الثقافة البترولية بين أوساط المجتمع .

2- تزويد وسائل الإعلام في دول المجلس بالمعلومات المتاحة للنشر عن الصناعة والسياسة البترولية لدول المجلس .

3- تنظيم فعاليات إعلامية متخصصة لممثلي وسائل الإعلام لنشر الثقافة بالصناعة البترولية لدول المجلس .

4- تصحيح ما يرد من معلومات مغلوطة في وسائل الإعلام عن الصناعة والسياسة البترولية لدول المجلس .

5- تنظيم الأنشطة الموجهة إلى طلبة المدارس والجامعات بدول المجلس من خلال التنسيق مع الجهات المعنية بالتربية والتعليم العالي لنشر الثقافة البترولية .

6- تضمين الثقافة البترولية في المناهج التعليمية بدول المجلس .

7- تخصيص صفحة في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة تتعلق بالصناعة البترولية لدول المجلس .

8- إصدار ونشر المطبوعات المتخصصة بالصناعة البترولية .

ثانياً . توثيق التعاون بين أجهزة الإعلام البترولي التابعة لوزارات البترول والشركات الوطنية في دول المجلس مع وسائل الإعلام المحلية والعالمية .

السياسات :

1- تنظيم ملتقى إعلامي بترولي بصفة دورية في دول المجلس يشارك فيه ممثلي مختلف وسائل الإعلام ، لتبادل الأفكار والمعلومات، وتذليل المعوقات، وتعزيز التعاون بين الجهات الإعلامية .

2- تنظيم زيارات ميدانية لممثلي وسائل الإعلام المحلية والعالمية للمنشآت البترولية المصرح بها وترتيب مقابلات إعلامية مع بعض المسئولين .

3- تنظيم دورات تدريبية لتأهيل العاملين في أجهزة الإعلام البترولي للتعامل مع وسائل الإعلام المحلية والعالمية .

4- بناء علاقات وثيقة ومستمرة مع ممثلي وسائل الإعلام المحلية والعالمية .

5- حث وسائل الإعلام بدول المجلس على اعتماد مبدأ التخصص في تناول الموضوعات البترولية ، والعمل على تأسيس نواة للإعلام البترولي .

6- التعاون مع مؤسسة الإنتاج البرامجي المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ومؤسسات الإعلام الأخرى لإنتاج الأفلام التلفزيونية وإعداد البرامج الإذاعية ذات العلاقة بالمجال البترولي .

7- تأسيس قاعدة بيانات بترولية لتأمين التواصل الإعلامي وتوفير المعلومات المراد إيصالها إلى الشريحة المستهدفة داخل دول المجلس وخارجها .

ثالثاً . إبراز المكانة البترولية لدول المجلس والتأكيد على أهمية دول المجلس كمصدر رئيس وموثوق للطاقة .

السياسات :

1- استخدام كافة الوسائل الإعلامية المتاحة لتأكيد التزام دول المجلس في تأمين الإمدادات البترولية في الظروف العادية وعند الأزمات .

2- استخدام كافة الوسائل الإعلامية المتاحة للتأكيد على أن أسعار البترول تتحدد وفق أساسيات السوق البترولية العالمية .

3- التصدي للحملات الإعلامية الموجهة من الإعلام العالمي ضد السياسات والمواقف البترولية لدول المجلس .

4- إبراز الدور الإنساني والتنموي الذي تقوم به دول المجلس في دعم الدول الفقيرة والنامية ومساندتها من خلال توظيف بعض العوائد البترولية في صناديق التنمية بدول المجلس.

5- التأكيد على حرص دول المجلس على تعزيز التعاون والحوار المثمر بين الدول المنتجة والمستهلكة .

6- تنفيذ برامج إعلامية تبرز جهود دول المجلس في المحافظة على البيئة في كافة مراحل الصناعة البترولية .

رابعاً _ التأكيد على الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية للبترول .

السياسات :

1- إبراز أهمية العوائد البترولية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول المجلس .

2- التأكيد الإعلامي على الدور الذي تقوم به دول المجلس لاستقرار السوق البترولية العالمية، والذي يعود بالاستقرار على الاقتصاد العالمي .

3- تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها دول المجلس للمحافظة على البيئة محليا وعالميا في الصناعة البترولية .

4- المواكبة الإعلامية لتطورات أسواق البترول العالمية لما للبترول من أهمية إستراتيجية واقتصادية كمصدر رئيس للطاقة .

5- تشجيع المتخصصين والباحثين في دول المجلس لإصدار كتب ودراسات بترولية متخصصة تبرز الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية العالمية للبترول.

خامساً . التعاون مع المنظمات البترولية العالمية في مجال الإعلام البترولي .

السياسات :

1- توثيق التعاون والتنسيق في مجال الإعلام البترولي مع المنظمات البترولية العالمية وبالأخص منظمتي أوابك وأوبك .

2- الاستثمار الإعلامي للفعاليات التي تقيمها المنظمات البترولية العالمية وبالأخص منظمتي أوابك وأوبك لإيضاح مواقف وتوجهات دول المجلس الرامية لاستقرار الأسواق البترولية العالمية .

3- إبرام اتفاقيات ومذكرات تفاهم للتعاون في مجال الإعلام البترولي بين الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمنظمات البترولية العالمية .

4_ التنسيق مع المنظمات البترولية العالمية وبالأخص منظمتي أوابك وأوبك من اجل فتح المجال للإعلاميين البتروليين في دول المجلس للتدريب واكتساب الخبرات في الإعلام البترولي .

القواعد الموحدة لطرح الأسهم في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (1)

تعاريف

في تطبيق أحكام هذه القواعد يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المُبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولـــة: أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الشركـــة: شركة المساهمة المؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وترغب في طرح أسهمها للاكتتاب العام في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون.

الســـوق: سوق تداول الأوراق المالية المرخص له في الدولة ، الذي سيتم ادراج اسهم الشركة فيه بعد اكتمال الطرح.

الجهة الرقابيـة: الجهة التي تتولى مهام الإشراف والرقابة على الأسواق المالية في الدولة التي تأسست فيها الشركة.

الجهـة الرقابيـة الأخرى: أي جهة رقابية غير الجهة الرقابية في الدولة التي تأسست فيها الشركة .

المساهمون الحاليون: المساهمون المالكون لأسهم الشركة عند تقديم طلب الطرح للجهة الرقابية.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

المستشار المالي /مدير الطرح: الشركة المرخص لها من الجهة الرقابية في تقديم الاستشارات المالية و/أو ممارسة المهام المتعلقة بإدارة الطرح.

طرف ذو علاقة: 1. المساهمون الكبار في الشركة.

2. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في الشركة.

3. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

4. مستشارو الشركة.

5. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (3،2،1) أعلاه.

6. أي شركة يملك فيها أي شخص مشار إليه في (4،3،2،1) أعلاه بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة 30% أو أكثر من حقوق التصويت أو حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

نشرة الطرح: النشرة التي توضح تفاصيل الطرح.

يوم : يوم عمل .

مدقق حسابات الطرح:

مدقق الحسابات المعين لمراجعة وتدقيق عملية الطرح من بداية تقديم طلب الطرح حتى غلق باب الاكتتاب وتخصيص الاسهم واعادة الاموال ا لفا ئضة للمكتتبين .

المتعهد بالتغطية: الشخص المرخص له من قبل الجهة الرقابية في تغطية ما يتبقى من الأسهم المطروحة بسعر الاكتتاب العام.

جهات تلقي الاكتتاب : الجهة أو الجهات المرخص لها من الجهات الرقابية بدول مجلس التعاون بتلقي أموال الاكتتابات بأسهم شركات المساهمة.

المساهمون الكبار: أي شخص يملك (5%) أو أكثر من أسهم الشركة.

مستقل: يعد المستشار المالي أو المستشار القانوني غير مستقلين عن الشركة في الحالات الآتية:

1. إذا كان للمستشار أو أي من شركاته التابعة، مصلحة جوهرية في الشركة أو أي شركة تابعة لها.
2. إذا كان لأحد أعضاء مجلس إدارة المستشار أو أحد مساهميه، مصلحة جوهرية في الشركة أو أي شركة تابعة لها.
3. إذا كان لأحد موظفي المستشار المشاركين في تقديم المشورة للشركة، مصلحة جوهرية في الشركة أو أي شركة تابعة لها.
4. إذا كان أي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرات الفرعية (3،2،1) أعلاه عضواً في مجلس إدارة الشركة أو في مجلس إدارة أي من الشركات التابعة لها.

مصلحة جوهرية فيما يتعلق بتعريف الاستقلالية، تشمل مصلحة جوهرية على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1. إذا كان الشخص المعني مساهماً كبيراً في الشركة أو أي شركة تابعة لها أو العكس.
2. إذا كان للشخص المعني أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تعادل ما نسبته (30%) أو أكثر من أدوات دين صادرة عن الشركة أو أي شركة تابعة لها.

3. إذا كان للشخص المعني علاقة عمل مع الشركة أو أي شركة تابعة لها أو مصلحة مالية في أي منهما، قد تؤثر في أداء المستشار العمل الذي عُيّن من أجله.

الأقارب: (الزوج أو الزوجة والأب والأم والأبناء).

المادة (2)

نطاق التطبيق

1. تسري هذه القواعد على:

أ- شركات المساهمة المؤسسة في أحدى دول المجلس وترغب في طرح أسهمها للاكتتاب العام في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب- الاكتتاب في زيادة راس المال عن طريق حقوق الأولوية.

2. لا يجوز طرح أي أوراق مالية في الدولة إلا بعد موافقة الجهات الرقابية للدول التي يتم فيها الطرح ، ويتم التنسيق بينها حول الطرح وبرنامجه الزمني.

المادة (3)

شروط الطرح

يشترط لطرح أسهم الشركة ما يلي:

1. أن تكون شركة مساهمة لا يقل رأسمالها عن خمسين مليون ريال سعودي او ما يعادله.
2. أن تكون الشركة قد زاولت نشاطاً مستقلاً كنشاط رئيسي لها أو من خلال واحدة أو أكثر من شركاتها التابعة خلال ثلاث سنوات مالية على الأقل.
3. أن يكون مقدم الطلب قد أعلن قوائمه المالية المدققة عن السنوات المالية الثلاث السابقة على الأقل. ويجب ألا تزيد الفترة المنقضية على أحدث القوائم المالية المدققة والتي تضمنتها نشرة الطرح على ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الطرح. وفي حال كون هذه الفترة زادت على ثلاثة أشهر حتى تاريخ إعلان نشرة الطرح ، فإن للجهة الرقابية طلب قوائم مالية مراجعة حديثة .
4. أن تكون الشركة حققت أرباحاً تشغيلية خلال السنتين الماليتين السابقتين للطرح.
5. استخدام طريقة البناء السعري للأسهم والالتزام بالأحكام والإجراءات التي تصدرها الجهة الرقابية بهذا الشأن.
6. لا يجوز نشر أية إعلانات تتضمن الدعوة للاكتتاب في أسهم الشركة قبل الحصول على موافقة الجهات الرقابية .
7. لا يجوز أن تقل نسبة ملكية المساهمين الحاليين عن (30%) أو تزيد على (60%) من رأسمال الشركة بعد الطرح.
8. لا يجوز للمساهمين الحاليين الاكتتاب في الأسهم المطروحة للاكتتاب العام ، ويحظر عليهم بيع أسهمهم إلا بعد انقضاء مدة الحظر المحددة بالقوانين المعمول بها في الجهة الرقابية.
9. الالتزام بأي شروط إضافية يعمل بها في الجهة الرقابية الأخرى .

المادة (4)

مستندات الطرح

تتقدم الشركة التي ترغب في طرح أسهمها بطلب إلى الجهة الرقابية للحصول على موافقتها مرفقٍ به المستندات الآتية:-

1. موافقة الجمعية العمومية غير العادية للشركة على الطرح.
2. الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة للجهة الرقابية لاعتماد نشرة الطرح.
3. المسودة الأولية لنشرة الطرح باللغة العربية.
4. المسودة الأولية لإعلان الطرح باللغة العربية.
5. المسودة الأولية لنموذج طلب الاكتتاب.
6. نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي طبقا لآخر تعديل.
7. دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وخطة العمل إذا كان الهدف من الطرح تمويل مشروع جديد.
8. نسخة من الاتفاقية المبرمة بين الشركة والمتعهد بالتغطية.
9. نسخة من الاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومدير الطرح والمستشار المالي والمستشار القانوني ومدقق حسابات الطرح ، ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي إن وجد (للشركات التي ينص نظامها الأساسي على أنها تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).
10. نسخة من الاتفاقية المبرمة بين المستشار المالي أو مدير الطرح وجهات تلقي الاكتتاب.
11. إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومن كل عضو في مجلس إدارة مقترح من الشركة يتضمن المعلومات المطلوبة في الملحق (2) من هذه القواعد.
12. صورة مصدقة من شهادة قيد الشركة بالسجل التجاري في الدولة التي تأسست فيها .
13. التقرير السنوي والقوائم المالية المدققة للشركة لكل سنة من السنوات المالية الثلاث التي تسبق تقديم الطلب مباشرة.
14. القوائم المالية الأولية للشركة منذ تاريخ آخر تقرير سنوي وآخر قوائم مالية مدققة.
15. صورة مصدقة من كل ما له أهمية من تقرير أو خطاب أو تقييم أو بيان تعديلات أو عقد أو شهادة خبير أو قرار أو مستند آخر مشار إليه في نشرة الطرح.

16.تقرير العناية المهنية المالي وتقرير العناية المهنية القانوني وتقرير من المحاسب القانوني للشركة عن رأس المال العامل للشركة في الأشهر الاثني عشر التالية مباشرة لتاريخ نشر نشرة الطرح.

17.إقرار وتعهد موقع من أعضاء مجلس إدارة الشركة بان يتم ادراج الشركة خلال خمسة ايام من تاريخ تخصيص الاسهم ورد فائض اموال الاكتتاب.

18.أية وثائق أو مستندات أخرى ترى الجهة الرقابية ضرورة تقديمها.

المادة (5)

تعيين اطراف عملية الطرح

تعين الشركة مستشاراً مالياً ومستشاراً قانونياً ومديراً للطرح متى تطلب الطرح إعداد نشرة طرح. ويشترط استقلالية كل من المستشار المالي والمستشار القانوني عن الشركة.

المادة (6)

تقديم نشرة الطرح

يجب على المستشار المالي أو مدير الطرح تقديم نشرة الطرح باللغة العربية متضمنة جميع البيانات المالية والمعلومات المتعلقة بالشركة وفقاً للملحق رقم (1) للقواعد الموحدة لطرح الأسهم، ويجوز له ترجمة النشرة إلى اللغة الانجليزية مع الإشارة في النسخة المترجمة إلى أن النسخة العربية المعتمدة من الجهة الرقابية هي التي يتم الرجوع إليها عند الاختلاف. ولا يجوز للشركة البدء في عملية الطرح قبل اعتماد نشرة الطرح من الجهة الرقابية.

المادة (7)

التعهد بالتغطية

1. يجب ان يكون للطرح متعهد بالتغطية مرخص له من الجهة الرقابية.
2. يجب أن يقدم المتعهد بالتغطية شهادة بنكية بتغطية الطرح بشكل كامل وضمان الوفاء بالتزامات التعهد بالتغطية أو ما يفيد قيامه بإبرام اتفاقيات بالتعهد بالتغطية مع أشخاص رخص لهم في ممارسة نشاط التعهد بالتغطية يتوفر لديهم ملاءة مالية تكفي لتغطية التزامات التعهد.

المادة (8)

نشرة الطرح

تمثل العناصر الواردة في الملحق (1) الحد الأدنى من البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها للمستثمرين بالنشرة ، ويجوز للجهة الرقابية طلب أية بيانات أو معلومات اخرى. ويتعين على الشركة تضمين النشرة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بها والتي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره ، وفي حالة عدم إفصاح الشركة عن بعض المعلومات الهامة حماية لمصلحتها ومصلحة المستثمرين فانه يجب عليها بعد موافقة الجهة الرقابية الإشارة إلى ذلك في النشرة مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره.

وتتحمل الشركة ومدير الطرح والمستشار المالي والمستشار القانوني وأي جهة أخرى المسؤولية عن المعلومات التي تتضمنها النشرة كل في مجال تخصصه.

المادة (9)

الطرح الذي لا يحتاج إلى نشرة

أ- لا يشترط تقديم نشرة طرح أو مستندات مؤيدة أخرى لطرح أسهم إضافية من شركة سبق إدراج أسهمها بالسوق، إذا كانت الأسهم مصنفة ضمن إحدى الفئات الآتية:

1. الأسهم التي تؤدي إلى زيادة لا تتجاوز 10% من فئة الأسهم التي سبق إدراجها. ولأغراض تحديد هذه النسبة، فإن سلسلة الإصدارات التي تتعلق بصفقة واحدة تعد إصداراً واحداً، وسلسة الصفقات التي تعتبرها الجهة الرقابية صفقة واحدة تعد إصداراً واحداًأيضا.
2. الأسهم المجانية التي يتم توزيعها على حملة الأسهم المدرجة بالتناسب مع ما يملكونه من أسهم .
3. الأسهم التي توزع على الموظفين.
4. الأسهم الناتجة عن تحويل أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم.

ب- يجب على الشركة الإفصاح عن أي طرح يتم بموجب هذه المادة حسب ما تحدده الجهة الرقابية.

المادة (10)

دور الجهة الرقابية الاخرى

1. على المستشار المالي أو مدير الطرح للشركة قبل عشرة ايام على الأقل من نشر إعلان الطرح ، التقدم إلى الجهة الرقابية الأخرى بطلب الموافقة على الطرح مرفقٍ به الموافقة النهائية للجهة الرقابية على الطرح، وموضح به الدولة او الدول التي سيتم طرح الأسهم فيها ، مع تقديم كافة المستندات المذكورةفي المادة (4) من هذه القواعد.
2. تبلغ الجهة الرقابية الأخرى المستشار المالي أو مدير الطرح بموافقتها على الطرح في الدولة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها.

المادة (11)

إجراءات الطرح

تتبع الإجراءات التالية عند تقديم واعتماد نشرة الطرح :

1. يقدم المستشار المالي أو مدير الطرح المسودة الأولية لنشرة الطرح إلى الجهة الرقابية وذلك قبل خمسة وأربعين يوما من التاريخ المحدد للطرح ، ولا يجوز خلال هذه الفترة نشر أو إطلاع الغير على هذه المسودة قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية.
2. توافق الجهة الرقابية على نشرة الطرح

عندما تتأكد من أن المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية لجميع المتطلبات.

3. يجوز للجهة الرقابية طلب معلومات إضافية من المستشار المالي أو مدير الطرح وإجراء المناقشات والاستقصاءات التي تراها مناسبة لاعتماد النشرة.

4. يودع لدى الجهة الرقابية الصيغة النهائية من نشرة الطرح موقعا عليها من أعضاء مجلس إدارة الشركة.

المادة (12)

مهام ومسؤوليات المستشار المالي أو مدير الطرح

يتولى المستشار المالي أو مدير الطرح المهام والمسؤوليات الآتية :

1. القيام بدور حلقة الاتصال الأساسية بين الشركة وجهات تلقي الاكتتاب والمتعهد بالتغطية و الجهة الرقابية والسوق.

2. التأكد من استيفاء الشركة جميع المتطلبات اللازمة لطرح الأسهم حسب التعليمات الصادرة من الجهة الرقابية.

3. بذل العناية اللازمة التي تقتضيها أصول المهنة في إدارة وتنظيم الطرح، ويشمل ذلك التأكد من أن نشرة الطرح تحتوى على كل المعلومات الضرورية اللازمة لتمكين المستثمرين من تكوين أفكار وآراء وتوقعات مستنيرة حول تكاليف ومنافع ومخاطر الاستثمار وأن النشرة لا تحتوى على أية معلومات غير سليمة أو ناقصة أو مضللة وأنها لم تغفل معلومات هامة، مع قيامه بتوقيع التعهد بما يفيد ذلك حسب الصيغة الواردة في نموذج نشرة الطرح.

4. مراجعة الأسس التي تم الاعتماد عليها في تحديد سعر الطرح بعد التشاور مع الشركة والتأكد من الإفصاح عن الأسس التي تم الاعتماد عليها في تحديد السعر.

5. تعيين جهات تلقي الاكتتاب بالتشاور مع الشركة والدخول معها في اتفاقيات تحدد واجباتها ومسؤولياتها حسب المتطلبات الصادرة من الجهة الرقابية.

6. تقديم نشرة الطرح للجهة الرقابية ومتابعتها حتى اعتمادها منها.

7. توفير عدد كاف من نشرة الطرح وطلبات الاكتتاب لدى جهات تلقي الاكتتاب والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والتأكد من استمرار وجودها لدى تلك الجهات خلال فترة الاكتتاب من خلال متابعته المستمرة لسير عملية الاكتتاب.

8. الحصول على موافقة الجهات الرقابية على الإعلانات والحملات الترويجية التي ترغب الشركة في القيام بها.

9. تزويد الجهات الرقابية بتقرير بعد غلق باب الاكتتاب حول نتائج الاكتتاب يتضمن عدد المكتتبين وجنسياتهم والأسهم المكتتب بها وطلبات الاكتتاب المرفوضة موضحا أسباب الرفض ، وغيرها من البيانات الأخرى المتعلقة بذلك خلال الفترات الزمنية التي تحددها نشرة الطرح، وتخصيص الأسهم للمكتتبين حسب الشروط الواردة في نشرة الطرح.

10. إشعار المكتتبين بالتخصيص ومخاطبة جهات تلقي الاكتتاب لتقوم بإعادة المبالغ الفائضة والعوائد الناجمة عنها خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، وذلك طبقا للجدول الزمني الوارد في نشرة الطرح.

11. إعداد سجل المكتتبين حسب متطلبات السوق والتنسيق معه لإنهاء إجراءات إدراج أسهم الشركة.

12. معالجة الشكاوى المقدمة من المكتتبين بالتنسيق مع جهات تلقي الاكتتاب خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمها.

13. أية مهام أو مسؤوليات أخرى تقتضيها عملية الطرح.

المادة (13)

إجراءات وشروط الاكتتاب

للجهة الرقابية بالتنسيق مع المستشار المالي أو مدير الطرح تحديد إجراءات وشروط الاكتتاب والتي من ضمنها طريقة الاكتتاب وتحديد الحد الأدنى والأعلى لعدد الأسهم الواجب الاكتتاب بها والحالات التي يقبل فيها طلب الاكتتاب وحالات الرفض والطريقة المقترحة لتوزيع الأسهم بين المكتتبين والفترة الزمنية المحددة لإعادة المبالغ الفائضة للمكتتبين بالعوائد الناجمة عنها.

المادة (14)

متطلبات نشرة الطرح

تمثل العناصر الواردة في الملحق (1) الحد الادنى من البيانات والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها للمستثمرين، ويجوز للجهة الرقابية فرض اية متطلبات اخرى. ويتعين على الشركة تضمين النشرة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بها والتي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره ، وفي حالة عدم إفصاح الشركة عن بعض المعلومات الهامة حماية لمصلحتها ومصلحة المستثمرين فانه يجب عليها الإشارة إلى ذلك في النشرة مع بيان مبررات وأسباب ذلك وأثره. ويتحمل مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن صحة المعلومات والبيانات التي تتضمنها النشرة.

المادة (15)

الموافقة على نشرة الطرح

أ- لا يجوز إعلان نشرة الطرح قبل الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الرقابية عليها .

ب- توافق الجهة الرقابية على نشرة الطرح عند اقتناعها بأن المعلومات الواردة فيها كاملة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

ج- يتعين على الجهة الرقابية الموافقة على نشرة الطرح خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ استيفاء جميع المعلومات والمستندات المطلوبة.

د- للجهة الرقابية عدم اعتماد نشرة الطرح إذا رأت أن الطرح ليس في مصلحة المستثمرين أو يمكن أن ينتج عنه إخلال بالقوانين المعمول بها في الدولة أو القرارات المنفذة لها.

المادة (16)

نشرة الطرح التكميلية

أ. عند إجراء أي تغيير أو تعديل في المعلومات الموضحة بنشرة الطرح بعد اعتمادها يجب على الشركة إبلاغ المستشار المالي أو مدير الطرح بهذا التغيير أو التعديل فور حدوثه، وعليه أن يخطر الجهات الرقابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث هذا التعديل او التغيير وذلك للحصول على موافقتها.

ب. إذا كان التغيير أو التعديل يتناول أحد الأمور الجوهرية التي تؤثر في المركز المالي للشركة أو ظهرت أي مسائل إضافية مهمة كان يتوجب تضمينها في نشرة الطرح، جاز للجهة الرقابية إلغاء الطرح وإلزام المستشار المالي أو مدير الطرح بإعادة الأموال إلى المكتتبين أو تقديم نشرة طرح تكميلية تتضمن ما يلي:

1. تفاصيل عما طرأ من تغيير أو مسائل إضافية.
2. إقرار بعدم وجود تغيير ملحوظ في أمور جوهرية أو مسائل مهمة غير التي تم الإفصاح عنها في هذه النشرة.

المادة (17)

نشرة الطرح والإعلان

أ- يجب على الشركة إيداع نشرة الطرح ونشرة الطرح التكميلية إن وجدت لدى كل من الجهات الرقابية ، والتأكد من توافرهما وإتاحتهما مجاناً للجمهور خلال فترة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل الطرح بالمقر الرئيس للشركة والسوق الذي ستدرج به .

ب- يجب على المستشار المالي أو مدير الطرح خلال يومين من تاريخ اعتماد نشرة الطرح تزويد الجهة الرقابية والسوق بنسخة إلكترونية محمية من نشرة الطرح المعتمدة بغرض نشرها على موقعيهما الالكترونيين، كما يجب توفير نسخة الكترونية من نشرة الطرح في المواقع الالكترونية للشركة والمستشار المالي أو مدير الطرح وجهات تلقي الاكتتاب.

ج- تعلن الجهات الرقابية على مواقعها الالكترونية، في موعد لا يتجاوز يوم العمل التالي لتاريخ ايداع نشرة الطرح أو نشرة الطرح التكميلية لديها، عن توافرهما في المقر الرئيس للشركة وفي المواقع الالكترونية للشركة والمستشار المالي أو مدير الطرح وجهات تلقي الاكتتاب.

د- يجب على الشركة، في موعد لا يتجاوز يوم العمل الذي يلي تاريخ ايداع نشرة الطرح ونشرة الطرح التكميلية ،إن وجدت، لدى كل من الجهات الرقابية ، نشر إعلان الطرح في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران في الدولة وتوزعان بشكل واسع ، على أن تكون إحداهما أوكلتاهما باللغة العربية ، وأن يكون النشر قبل خمسة أيام في الأقل من تاريخ بدء الاكتتاب. ويجب أن يتضمن الإعلان كحد أدنى ما يلي:

1. اسم الشركة وشكلها القانوني ومركز عملها الرئيس وأغراضها ومدتها.
2. رأسمال الشركة وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية .
3. أسماء أعضاء مجلس الإدارة ونسبة ملكيتهم .
4. المساهمون الكبار في الشركة.
5. عدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها الاسمية وسعر الاكتتاب وكيفية سداد قيمة الأسهم المكتتب بها ومصاريف الطرح.
6. تاريخ ومدة الاكتتاب وشروطه وإجراءاته ، وطريقة التخصيص.
7. المكان الذي يمكن للمستثمر أن يحصل منه على نشرة الطرح وطلبات الاكتتاب، بما في ذلك عناوين المواقع الالكترونية.
8. بيان التاريخ المحدد لإدراج أسهم الشركة وتداولها في السوق.
9. اسم كل من جهات تلقي الاكتتاب والمستشار المالي أو مدير الطرح، والمتعهد بالتغطية.
10. إخلاء مسؤولية بالصيغة الآتية:

«لا تتحمل الجهات الرقابية أي مسؤولية عن محتويات هذا الإعلان ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقته أو اكتماله، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا الإعلان أو عن الاعتماد على أي جزء منه»

هـ- يجب تزويد الجهات الرقابية بنسخ مطبوعة من نشرة الطرح ونشرة الطرح التكميلية ،إن وجدت، بصيغتها النهائية قبل بدء الاكتتاب.

المادة (18)

نشر المعلومات

أ- لا يجوز تزويد الغير بمعلومات مطلوب نشرها بموجب هذه القواعد إلا بعد تقديمها للجهة الرقابية ونشرها ، ويستثنى من ذلك :

1. مستشارو الشركة بالحد الذي يمكنهم من تقديم المشورة فيما يتعلق بالطرح.
2. أشخاص تتفاوض الشركة معهم لتنفيذ صفقة أو للحصول على تمويل بما في ذلك المتعهدون بالتغطية.

ب- يلتزم الأشخاص المذكورون بسرية المعلومات وعدم التعامل في أسهم الشركة

أو في أي أوراق مالية أخرى تتأثر بتلك المعلومات قبل توافرها للجمهور.

المادة (19)

النفاذ

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس الأعلى .

ملحق رقم (1)

إيضاحات عـامـة للشركة:

1. إن بيانات ومعلومات نشرة الطرح تمثل الحد الأدنى الذي يجب على الشركات التي ترغب في طرح أسهمها أن تلتزم بنشره ، ويتوجب على مجلس إدارة الشركة تضمين نشرة الطرح أي بيانات جوهرية أخرى يمكن أن تؤثر في قرارات المستثمرين حتى إذا لم ترد في هذا الملحق. وللجهة الرقابية أن تطلب أي معلومات تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارهم بشأن الاستثمار في الأسهم المزمع طرحها.
2. إن الغاية من نشرة الطرح هي إطلاع المستثمرين ، وعليه يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة بشكل واضح ودقيق ومفهوم دون أن تحتوي على معلومات غير ذات صلة أو غير ملائمة ، مع مراعاة عدم تكرار المعلومات في أكثر من مكان في النشرة ما لم يطلب ذلك صراحة ، وإذا وجدت ضرورة لذلك فيكتفى بالإشارة إلى مكان ذكر المعلومات السابقة دون تفصيل.
3. جميع المرفقات والتقارير بنشرة الطرح يجب أن تكون طبق الاصل ومؤرخة ومطبوعة على ورق خاص بالشركة.
4. يجب إعداد نشرة الطرح وفقاً للترتيب الوارد في هذا النموذج.
5. يجب مراجعة الإيضاحات المرفقة بالنموذج للاسترشاد بنوعية المعلومات المطلوب إدراجها في النشرة.

محتويات صفحة الغلاف الخارجي للنشرة:

نشرة طرح أسهم شركة «.....
.....
.....»

(يذكر نوع الطرح ، والشكل القانوني للشركة ورقم وتاريخ قرار ترخيصها وتأسيسها وعنوانها)

فترة الاكتتاب

من ...../ ...../ .....20م إلى ...../ . ...../ 20م

هذه النشرة لطرح عدد (.....) سهم للاكتتاب تمثل نسبة (.....) في المائة من إجمالي رأس مال شركة.....
البالغ (.....) عملة الدولة بسعر طرح مقداره (.....) عملة الدولة للسهم الواحد.

أسماء الأطراف المشاركة في عملية الطرح :-

* المستشار المالي و/أو مدير الطرح:
* المتعهد بالتغطية:
* المستشار القانوني :
* مدقق الحسابات:
* جهة تلقي الاكتتاب في الدولة التي تأسست فيها الشركة:
* جهات تلقي الاكتتاب في دول مجلس التعاون الأخرى :

تدرج العبارة التالية في داخل إطار بأسفل صفحة الغلاف الخارجي وتكتب بالخط الأسود العريض:

تحتوي نشرة الطرح هذه على بيانات تم تقديمها وفقاً للقواعد الموحدة لطرح الاسهم ، وقد تم اعتماد هذه النشرة من الجهة الرقابية بتاريخ.../.../....20م تحت رقم (.....) ولا يعد اعتماد الجهة الرقابية للنشرة بمثابة اعتماد لجدوى الاستثمار ولا توصية بالاكتتاب بالأسهم المطروحة، وإنما يعني فقط أن النشرة تتضمن الحد الأدنى من المعلومات المطلوب وفقا للقواعد الموحدة لطرح الأسهم في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، ولاتعد الجهات الرقابية مسؤولة عن دقة أو اكتمال أو كفاية المعلومات الواردة في هذه النشرة ولا تتحمل أي مسؤولية عن أية أضرار أو خسائر تلحق بأي شخص نتيجة الاعتماد على هذه النشرة أو أي جزء منها. ويتحمل أعضاء مجلس إدارة الشركة مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الطرح، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم وبعد بذل العناية اللازمة على عدم وجود أية وقائع أخرى أو معلومات جوهرية يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة أو مؤثرة في القرار الاستثماري للمكتتبين.

محتويات الصفحة التالية لصفحة الغلاف الخارجي:

فيما يلي النص الذي يجب وضعه داخل مستطيل على الجهة الداخلية من صفحة الغلاف

تنويـــــه هـــام

يرجى قراءة البنود التالية بعناية من قبل كافة المستثمرين

1. إن الغاية الرئيسة من إعداد هذه النشرة هو إطلاع المستثمرين على المعلومات الأساسية التي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية بشأن الاستثمار في الأسهم المطروحة أو عدمه.
2. يتعين على كل مستثمر قبل تقديم طلب الاكتتاب أن يتفحص ويدرس بعناية ودقة كافة البيانات التي تتضمنها نشرة الطرح هذه والنظام الأساسي للشركة ليقرر فيما إذا كان من المناسب أن يستثمر في هذه الأسهم.
3. يجب على كل مستثمر الحصول من مستشاره المالي والقانوني على الاستشارة اللازمة للاستثمار في الأسهم المطروحة.
4. قد يتضمن الاستثمار في الأسهم المطروحة درجة عالية من المخاطر لذا يجب على المستثمر عدم استثمار أي أموال في هذا

الطرح ما لم يكن يستطيع تحمل خسارة استثماره – أنظر بند «مخاطر الاستثمار».

5. إن المعلومات الواردة في هذه النشرة غير قابلة للتعديل أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية وإبلاغ الجمهور بذلك عن طريق النشر في الصحف اليومية.

اعتمدت هذه النشرة بتاريخ ... / ... / 20م

قائمة المحتويات

أولا: التعريفات:

ثانياً: بيانات الطرح:

1. البيانات الأساسية للطرح
2. مصاريف الطرح.
3. استخدام حصيلة الطرح.
4. الحق في الاكتتاب.
5. بيانات الاكتتاب.
6. التخصيص ورد الأموال الفائضة.
7. إجراءات الطرح والمستندات المطلوبة.
8. حقوق حملة الأسهم .
9. القيود على الأسهم.
10. إدراج الأسهم وتداولها.
11. المسؤوليات.
12. فترة الطرح.
13. بيان بأسماء مدققي الحسابات وعناوينهم.
14. بيان بأسماء مستشاري الشركة الخارجيين وعناوينهم .
15. بيان باسم المدقق الشرعي الخارجي (إن وجد) وعنوانه .
16. المتعهدون بالتغطية .
17. اسم مسؤول علاقات المستثمرين.

ثالثاً : بيانات الشركة:

1. بيانات عامة عن الشركة.
2. الأغراض الأساسية للشركة :
3. نشاط الشركة والقطاع الذي تعمل فيه ومزايا الاستثمار به :
4. بيان باستثمارات الشركة في الشركات التابعة وأخري:
5. استراتيجية الشركة ورؤيتها المستقبلية للنمو والتطور :
6. البنوك وشركات التمويل التي تتعامل معها الشركة
7. بيان تطور رأس المال :
8. موقف القضايا والمنازعات خلال السنوات الثلاث السابقة للطرح:
9. بيان بعدد العاملين بالشركة وشركاتها التابعة وفئاتهم.
10. بيان الرهونات على أصول الشركة و والامتيازات الحالية.
11. قرار مجلس الإدارة والجمعية العمومية بطرح الأسهم .
12. مخاطر الاستثمار :
13. أسباب الطرح .

رابعاً : النواحي المالية للشركة:

1. ملخص دراسة الجدوى و خطة العمل ا لمستقبلية .
2. ملخص البيانات المالية التاريخية.
3. بيان السياسة المستقبلية لتوزيع الأرباح الصافية للشركة بعد الطرح.
4. مبررات تسعير الأسهم .
5. مصادر التمويل: بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية والمديونيات على الشركة وأهم شروطها.

خامسا : بيانات أخرى :

1. آلية تطبيق نظام الحوكمة في الشركة.
2. الأحداث الجوهرية والعقود والاتفاقيات التي قامت الشركة بإبرامها(قبل الطرح).
3. القيود على المساهمين الحاليين.
4. هيكل إدارة الشركة.
5. تفاصيل أية برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة أسهمها.
6. مسؤوليات المساهم وحقوقه.
7. النظام الأساسي للشركة .
8. تعهدات المستشارين بشأن نشرة الطرح.

ثانيا: بيانات الطرح

1. البيانات الأساسية للطرح

- اسم الشركة:
- رقم السجل التجاري وتاريخه:
- عنوان الشركة ومركزها الرئيس:
- رأس المال قبل الطرح وبعده:
- القيمة الاسمية للسهم:
- عدد الأسهم المطروحة وأنواعها :
- سعر الطرح للسهم الواحد:
- نسبة الأسهم المطروحة إلى رأس المال:
- القيمة الإجمالية للأسهم المطروحة:
- عدد ونسبة الأسهم المطروحة
- المتعهد بتغطية الأسهم:

2. مصاريف الطرح:

- بيان مفصل بجميع المصاريف المتوقعة للطرح.
- قيمة ما تتقاضاه كل جهة.
- كيفية تغطية هذه المصروفات.

3. استخدام حصيلة الطرح:

- قيمة إجمالي المبلغ المتوقع تحصيله من عملية الطرح .
- الأغراض الرئيسة التي ستستخدم فيها حصيلة الطرح.
- توزيع هذه المبالغ على تلك الأغراض.

- الجدول الزمني التقريبي لاستخدام حصيلة الطرح.
- طريقة ترتيب الأولويات في استخدام هذه الحصيلة .

4. الحق في الاكتتاب:

- بيان الشرائح المخصصة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

5. بيانات الاكتتاب:

- الحد الأدنى لعدد الاسهم المكتتب بها :
- الحد الأقصى لعدد الاسهم المكتتب بها:
- طريقة سداد قيمة الاسهم المكتتب بها:
- جهات تلقي الاكتتاب:

6. التخصيص ورد الأموال الفائضة:

- طريقة التخصيص لشرائح المكتتبين المختلفة، مع مراعاة العدالة في التخصيص بين مواطني دول المجلس.
- طريقة ومدة إعادة الأموال الفائضة للمكتتبين .

7. إجراءات الطرح والمستندات المطلوبة:

في هذا الجزء يتم إيضاح الخطوات والمستندات المطلوبة لكل من الشرائح المختلفة والمؤهلة للاشتراك في الطرح، وكيفية الحصول على نشرة الطرح ونموذج طلب الاكتتاب وكذلك بيان ما يلي:

* **كيفية الاكتتاب:**

- يتحمل المكتتب مسؤولية استيفاء جميع بيانات طلب الاكتتاب وضمان صحة وسريان مفعول المعلومات الواردة في الطلب .
- على المكتتب قبل تعبئة طلب الاكتتاب الاطلاع على نشرة الطرح بعناية تامة.
- على المكتتب تعبئة طلب الاكتتاب واستيفاء جميع بياناته.
- تقديم طلب الاكتتاب إلى إحدى جهات تلقي الاكتتاب المحددة في النشرة وسداد قيمة الأسهم كما هو محدد فيها.

* **الاكتتاب عن القصر:** لأغراض هذا الاكتتاب يعتبر قاصرا كل من لم يبلغ عمره ثمانية عشر عاماً ميلادياً في تاريخ بدء الاكتتاب ، ويجوز للأب ، أو من تخوله الجهات المختصة في الدولة التصرف بمال القاصر بيعا وشراء واستثماره بموجب وكالة شرعية سارية المفعول .

* **عدم قبول طلبات الاكتتاب :** يتعين على جهات تلقي الاكتتاب عدم استلام طلبات الاكتتاب في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن طلب الاكتتاب موقعا من ا لمكتتب .
- إذا لم يتم سداد قيمة الأسهم المكتتب بها طبقا للشروط الواردة في نشرة الاكتتاب.
- إذا تم سداد قيمة الأسهم المكتتب بها عن طريق شيك مصرفي وتم رفضه لأي سبب.
- إذا تم تقديم طلب الاكتتاب بأكثر من اسم مكتتب .
- إذا تبين قيام المكتتب بتقديم عدة طلبات بنفس الاسم.
- إذا لم يرفق بالطلب المستندات الثبوتية.
- إذا لم يستوف الطلب كافة المتطلبات القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في نشرة الطرح.

* **الاستعلام والشكاوى:** على المكتتبين الذين يرغبون في الاستفسار أو تقديم شكاوى حول الأمور المتعلقة بالطلبات المرفوضة أو التخصيص أو رد الأموال الفائضة الاتصال بجهات تلقي الاكتتاب الذي تم الاكتتاب من خلالها ، وإذا لم تستطع الجهة التوصل إلى حل يتعين عليها إحالة الموضوع على مدير الطرح وإبلاغ المكتتب بما يتم .

وتبقى علاقة المكتتب مستمرة مع جهة تلقي الاكتتاب فقط.

8. حقوق حملة الأسهم :

- حقوق حملة الأسهم من حيث التصويت
- حقوق حملة الأسهم من حيث الأرباح
- حقوق حملة الأسهم من حيث التصفية
- الإجراءات والموافقات اللازمة لتعديل هذه الحقوق.

9. القيود على الأسهم:

- إذا كان هناك قيود أو حظر على أي جزء من الأسهم المطروحة وجب الإفصاح عن هذا الحظر ومدته.

10. إدراج الأسهم وتداولها:

- سوف يتم إدراج أسهم الشركة في سوق ------ وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في تاريخ الإدراج.

11. المسؤوليات:

- يتعين على المستشار المالي و/أو مدير الطرح وجهات تلقي الاكتتاب الالتزام بالمسؤوليات والمهام المحددة لها بموجب التعليمات الصادرة من الجهة الرقابية وبموجب الاتفاقيات المبرمة مع الشركة.

12. فترة الطرح:

- تلخص التواريخ المحددة أدناه الجدول الزمني المتوقع للاكتتاب، ويجب أن لا يقل عدد الأيام المخصصة للاكتتاب عن (15) خمسة عشر يوماً.

موعد فتح باب الاكتتاب ويجب أن لا يقل عدد الأيام المخصصة للاكتتاب عن (15) خمسة عشر يوماً. / / 20م

موعد إغلاق باب الاكتتاب (نهاية ساعات العمل الرسمية بجهات تلقي الاكتتاب) . / / 20م

إعلان نتائج الاكتتاب خلال يومين من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب. / / 20م

إشعار المكتتبين بنتائج التخصيص ورد فائض أموال الاكتتاب خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب. / / 20م

13.بيان بأسماء مدققي الحسابات وعناوينهم:

- تذكر أسماء مدققي الحسابات في السنوات الثلاث السابقة للطرح وعناوينهم البريدية وهواتفهم وأرقام الفاكس والبريد الإلكتروني

14.بيان بأسماء مستشاري الشركة الخارجيين وعناوينهم :

- تذكر أسماء كافة المستشارين أو أية جهة استشارية أو أي خبير نسب إليه أي بيان أو تقرير تضمنته النشرة وعناوينهم البريدية وهواتفهم وأرقام الفاكس والبريد الإلكتروني.

15.بيان باسم المدقق الشرعي الخارجي (إن وجد) وعنوانه .

- يذكر اسم المدقق الشرعي الخارجي في السنوات الثلاث السابقة للطرح وعنوانه البريدي وأرقام الهاتف الفاكس والبريد الإلكتروني

16.المتعهدون بالتغطية :

- بيان بأسماء المتعهدين بالتغطية وملخص للاتفاقيات المبرمة معهم وشروطها وكيفية التصرف في الأسهم التي يتم تغطيتها بعد إغلاق باب الاكتتاب والإدراج في السوق.

17.اسم مسؤول علاقات المستثمرين

ثالثاً: بيانات الشركة

1. بيانات عامة عن الشركة:

- اسم الشركة:
- تاريخ تأسيس الشركة:
- قرار ترخيص الشركة:
- المركز الرئيس وفروع الشركة: (ص.ب/هاتف):
- بيانات السجل التجاري وتاريخ مزاولة النشاط :
- مدة الشركة:
- السنة المالية:

2. الأغراض الأساسية للشركة :

- تذكر أغراض الشركة كما هي مبينة في النظام الأساسي.

3. نشاط الشركة والقطاع الذي تعمل فيه ومزايا الاستثمار به :

- أعمال ومسيرة الشركة وتطورها وممتلكاتها.
- الطبيعة العامة لأعمال الشركة وتفاصيل المنتجات الرئيسة المباعة أو الخدمات المقدمة وأية منتجات أو نشاطات جديدة مهمة.
- إذا كان للشركة نشاط تجاري خارجي أو كان جزء من أصوله في الخارج يذكر موقع هذا النشاط أو الأصول وقيمتها .
- تفاصيل الأصول غير الملموسة مثل العلامات التجارية وبراءات الاختراع: يذكر مدى اعتماد الشركة على هذه الأصول.
- تفاصيل أي انقطاع أو توقف في أعمال الشركة يمكن أن يكون لها أثر مالي ملحوظ خلال الأشهر الاثني عشر الماضية.

4. بيان باستثمارات الشركة في الشركات التابعة وأية استثمارات أخرى:

5. استراتيجية الشركة ورؤيتها المستقبلية للنمو والتطور:

- عناصر القوة والميزات التنافسية والتحديات التي تواجهها الشركة:
- تفاصيل أي استثمارات رئيسة تقوم بها الشركة أو شركاتها التابعة أو تخطط للقيام بها بما في ذلك التجهيزات الجديدة والمصانع والأبحاث والتطوير، ومواقع تلك الاستثمارات.

6. البنوك وشركات التمويل التي تتعامل معها الشركة:

7. بيان تطور رأس المال :

- رأس مال الشركة الحالي قبل بدء الاكتتاب:

يوضح الجدول التالي هيكل ملكية الشركة وتوزيع رأس المال على المساهمين قبل إنجاز عملية الطرح :

اسم المساهم الحالي	الجنسية	نوع الأسهم	عدد الأسهم	القيمة الإجمالية للأسهم	القيمة الإجمالية لمصاريف الطرح	نسبة التملك من إجمالي رأس المال

- رأس مال الشركة بعد اكتمال الطرح :

سيبلغ رأس مال الشركة بعد اكتمال الطرح مبلغ ( ) عملة الدولة موزع على ( ) سهم بقيمة أسمية تبلغ ( ) عملة الدولة للسهم، وقد عرضت الشركة خطتها على الجهة الرقابية لطرح ما نسبته ( ) في المائة من إجمالي رأس المال والتي تمثل ( ) سهم بقيمة أسمية قدرها ( ) عملة الدولة للسهم.

8. موقف القضايا والمنازعات خلال السنوات الثلاث السابقة على الطرح:

وفقاً للشهادة الصادرة من المستشار القانوني للشركة يتمثل موقف الشركة من القضايا والمنازعات فيما يلي:

9. بيان بعدد العاملين بالشركة وشركاتها التابعة وفئاتهم:

- عدد الأشخاص الذين يعملون لدى الشركة وشركاتها التابعة وأي تغييرات جوهرية في هذا العدد خلال السنة الماضية مع بيان توزيع جنسية العاملين حسب فئات النشاط الرئيسة.

10. بيان الرهونات على أصول الشركة والامتيازات الحالية :

11. قرار مجلس الإدارة والجمعية العمومية بطرح الأسهم:

12. مخاطر الاستثمار :

عرض المخاطر والعوامل التي يمكن أن تؤثر سلبا في الشركة أو في المكتتبين بأسهمها سواء كانت تلك المخاطر منتظمة أم غير منتظمة، ويتعين على المكتتبين أن يأخذوا هذه المخاطر والمحاذير وكافة المعلومات الأخرى الواردة في نشرة الطرح بعين الاعتبار.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاذير الآتية ليست سوى أمثلة ولا تمثل كافة المخاطر التي قد تواجهها الشركة مستقبلا:

- عوامل المخاطرة ذات الصلة بالشركة ونشاطها وعملياتها : (يجب أن تتضمن تحليلا مقارنا للشركات المحلية والإقليمية المماثلة والمنافسة)
- عوامل المخاطرة ذات الصلة بالقطاع الذي تتبع له الشركة : (يجب أن تتضمن نبذة مختصرة عن الوضع الحالي ، وتطور نمو القطاع خلال السنوات الثلاث السابقة، والتوقعات المستقبلية للقطاع).
- المخاطر ذات الصلة بالبيئة السياسية والقانونية : (يجب أن تتضمن المخاطر ذات الصلة بتغيير القوانين والتشريعات المعمول بها والتغيرات الناتجة عن الأحداث السياسية) .
- ويجب أن يتضمن هذا البند الإجراءات التي ستتخذها الشركة للتخفيف من المخاطر غير المنتظمة.
- المخاطر ذات الصلة بملكية الأسهم : (يجب أن تتضمن المخاطر ذات الصلة بتداول السهم في سوق الأوراق المالية).

13. أسباب الطرح

رابعاً: النواحي المالية للشركة

1. ملخص دراسة الجدوى و خطة العمل المستقبلية :

- ملخص لخطط العمل المستقبلية للشركة، و سم الجهة التي أعدت دراسة الجدوى وعنوانها وخبراتها وعلاقتها بالمساهمين الحاليين والشركة.

2. ملخص البيانات المالية التاريخية:

- تذكر البيانات والتقارير المالية عن السنوات الثلاث السابقة للطرح وتشمل تقرير المحاسب القانوني للشركة وقائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التغير في حقوق الملكية وقائمة التدفقات النقدية شريطة أن تكون مدعمة بالسياسات والإيضاحات المتممة لهذه القوائم وأن تكون معدة وفق معايير التدقيق والمحاسبة الدولية.
- يذكر جدول مقارنة للمعلومات المالية الخاصة للسنوات المالية الثلاث السابقة للطرح مع مراعاة أن يعد على أساس موحد للشركة وشركاتها التابعة ، وأن يكون الجدول بدون تعديلات جوهرية على القوائم المالية المدققة وأن يقدم بشكل يتفق مع القوائم المالية السنوية.
- يذكر ملخص لأهم الإيضاحات المتممة للقوائم المالية واهم المؤشرات للسنوات المالية الثلاث السابقة للطرح.
- يشار إلى أي تحفظ في تقرير مدقق حسابات الشركة على القوائم المالية، أو في حالة إدخال تعديلات جوهرية في هيكل الشركة أو في السياسات المحاسبية أو القوائم المالية.
- تقرير من أعضاء مجلس الإدارة بشأن أي تغيير جوهري في الوضع المالي والتجاري للمصدر خلال السنوات الثلاث السابقة للطرح والفترة منذ آخر تقرير لمدقق الحسابات وحتى تاريخه.

3. بيان السياسة المستقبلية لتوزيع الأرباح الصافية للشركة بعد الطرح:

- تذكر البيانات الإحصائية لآخر ثلاث سنوات عن ربحية الشركة ، وقيمة الأرباح الموزعة لآخر ثلاث سنوات سابقة للطرح، ونسبة الأرباح الموزعة إلى رأس المال ، والعائد على السهم الواحد، والعائد على رأس المال.
- تذكر سياسة الشركة الحالية والمستقبلية في توزيع الأرباح.

4. مبررات تسعير الأسهم:

- تذكر الأسس والمبررات التي تم الاعتماد عليها في تحديد سعر الطرح.

5. مصادر التمويل: بيان بالقروض والتسهيلات الائتمانية والمديونيات على الشركة وأهم شروطها:

- بيان بمصادر تمويل الشركة سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل وذلك بهدف تعريف المستثمر بنسبة مصادر التمويل الداخلية إلى نسبة المصادر الخارجية
- بيان لجميع الديون المترتبة على الشركة سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل

ويجب إعداد البيان على أساس موحد في أحدث تاريخ ممكن من الناحية العملية ، يتضمن المبلغ الإجمالي لأدوات الدين القائمة مع التمييز بين القروض المشمولة بضمان شخصي وغير المشمولة بضمان شخصي ، والقروض المضمونة برهن وغير المضمونة برهن وتقديم إقرار ينفي ذلك. وكذلك بيان المبلغ الإجمالي لجميع القروض الأخرى بما في ذلك السحب على المكشوف، مع توضيح الضمانات وأنواعها والرهن وأنواعه، بالإضافة إلى بيان جميع الحقوق والأعباء على ممتلكات الشركة والضمانات التي قدمتها والالتزامات المحتملة أو تقديم إقرار ينفي ذلك.

خامساً: بيانات أخرى

1. آلية تطبيق نظام الحوكمة في الشركة

- يتم في هذا البند بيان سياسات وإجراءات الحوكمة وكيفية قيام الشركة بوضع لوائحها الداخلية التي تتفق مع قواعد الحوكمة وكيفية الإشراف الذي يمارسه المساهمون على أعضاء مجلس الإدارة وكيفية حماية حقوق الأقلية وبيان الأعمال المحظورة على المجلس.

2. الأحداث الجوهرية والعقود والاتفاقيات التي قامت الشركة بإبرامها(قبل وأثناء عملية الطرح):

- التعاملات والصفقات التي تمت خلال السنوات الثلاث السابقة للطرح وكذلك المزمع قيام الشركة بها مستقبلا مع الأطراف ذوي العلاقة ، ويوضح البيان اسم الطرف ذي العلاقة وطبيعة العلاقة وطبيعة المعاملة وقيمتها المالية.
- العقود والاتفاقيات الهامة الحالية والمستقبلية التي تؤثر في نشاط الشركة حسب تقدير الشركة.
- تفاصيل أية عمولات أو خصومات أو أتعاب وساطة أو أي عوض غير نقدي منحتها الشركة أو أي من شركاتها التابعة خلال السنوات الثلاث السابقة للطرح، بالإضافة إلى أسماء أي من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المقترحين أو كبار التنفيذيين الذين حصلوا على أي من تلك الدفعات أو سيحصلون عليها ، وفي حال عدم منح مثل هذه المنافع تقدم الشركة إقراراً بذلك.

3. القيود على المساهمين الحاليين:

يتم في هذا البند ذكر كافة القيود على المساهمين الحاليين سواء المتعلقة بتداول أسهمهم أو المتعلقة بعدم تجاوز ملكيتهم لنسبة معينة أو المتعلقة بالإدارة في الشركات المثيلة .

4. هيكل إدارة الشركة

- بيان عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة ومدة ولايته حسب النظام الأساسي للشركة ونبذة عن مؤهلات الأعضاء العلمية والعملية.
- هيكل الشركة الإداري

بيان بأعضاء مجلس الإدارة.

الاسم	الصفة	الجنسية

- شروط الأهلية والانتخاب والعزل والأسماء المقترحة لأول تشكيل إداري للشركة بعد الطرح
- اختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة
- بيان المديرين المسؤولين في الشركة ونبذة عن مؤهلاتهم العلمية والعملية.

الاسم	الصفة	الجنسية	المؤهلات

- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واختصاصات ومسؤوليات كل منها.
- تقرير عن حالات إفلاس أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
- مجموع المكافآت والمزايا العينية الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
- ملخص عقود العمل الحالية لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.
- بيان الملكية المباشرة وغير المباشرة لمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين في رأس مال الشركة ، ومساهمتهم في الشركات التي تعمل في نفس مجال الشركة.
- ملخص اللوائح الداخلية في الشركة .
- بيان المراكز الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الشركات التابعة، وشركات المساهمة الأخرى.

5. تفاصيل أية برامج تتعلق بتملك موظفي الشركة أسهمها.

6. مسؤوليات المساهم وحقوقه

تحدد في هذا البند حقوق المساهم القانونية مثل :

- اقتصار المسؤولية على أداء قيمة الأسهم المكتتب بها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لأسهمه
- الحق في تسلم توزيعات الأرباح المقررة من الجمعية العمومية للشركة.
- الحق في الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة في حال زيادة رأسمال الشركة والحصول على أنصبة أسهمه عند التصفية
- الحق في حضور الجمعية العمومية و الحصول على نسخة من القوائم المالية

للشركة

- الحق في طلب إبطال قرارات الجمعية و مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة
- الحق في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
- الحق في التصرف في الأسهم وفقاً للقانون.

7. النظام الأساسي للشركة

- ملخص لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .

8. إقرارات المستشارين بشأن نشرة الطرح

يعرض في هذا البند الإقرار الصادر من كل طرف من الأطراف المشاركة في الطرح

- الإقرار الصادر من مجلس إدارة الشركة.
- الإقرار الصادر من المستشار المالي و/أومدير الطرح.
- الإقرار الصادر من مدقق حسابات الطرح.
- الإقرار الصادر من المستشار القانوني.

الإقرارات المرفقة بنشرة الطرح

الإقرار الصادر من المستشار القانوني.

الإقرار الصادر من المستشار المالي و/أو مدير الطرح.

الإقرار الصادر من مجلس إدارة الشركة.

الإقرار الصادر من مدقق حسابات الطرح.

إقرار المستشار القانوني

نقر نحن ..... المستشار القانوني لشركة .... شركة مساهمة ، بأننا قد اطلعنا على كافة المستندات والعقود والإجراءات والجوانب القانونية المتعلقة بالشركة وبطرح أسهمها ، وقمنا بومراجعتها من الناحية القانونية ، وأننا قد حصلنا على المعلومات والتأكيدات الكافية التي مكنتنا من إبداء رأينا القانوني فيها. ونؤكد عدم وجود أي مخالفات قانونية بالشركة كما أن كافة المستندات والإجراءات والعقود سليمة من الناحية القانونية، ولا ينتج عنها أي التزامات مستقبلية على المستثمرين غير مفصح عنها في نشرة الطرح، كما أن كافة الإجراءات والجوانب القانونية المتعلقة بطرح أسهم الشركة للاكتتاب تتماشى مع التشريعات والقوانين.

الاسم: التوقيع: الختم:

إقرار المستشار المالي و/ أو مدير الطرح

نقر نحن ..... المستشارين الماليين و/أو مدير الطرح لعملية طرح أسهم شركة .....– شركة مساهمة – ، وبصفتنا منفردين ومجتمعين ، بصحة ونزاهة كافة الإجراءات المتعلقة بالطرح وانه قد تم الحصول على كافة الموافقات اللازمة للطرح ، كما تم بذل العناية والحرص اللذين تقتضيهما الأصول والأعراف المهنية الدولية في إدارة وتنظيم طرح الأوراق المالية.

ونتحمل كامل المسؤولية عن صحة المعلومات والبيانات الواردة في نشرة الطرح ، ونؤكد أن نشرة الطرح تحتوي على كافة المعلومات الهامة والضرورية لتمكين المستثمرين من تقييم الفرصة الاستثمارية وتحديد منافع ومخاطر الاستثمار في الأسهم المطروحة ، وإنه لا توجد إيه معلومات ناقصة أو مضللة تم إدراجها في النشرة ، كما لم يتم إغفال إي وقائع أو إحداث هامة قد تؤثر في القرار الاستثماري للمكتتبين.

ونتعهد بالالتزام بتعليمات الجهة الرقابية و كافة الجهات الرسمية ذات الشأن بعملية طرح الأسهم وعدم تعديل أو إضافة أي بيانات أو معلومات إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الرقابية وإبلاغ الجمهور بذلك ، كما نتعهد بالمتابعة المستمرة لسير عملية الطرح والتأكد من توفير نشرة الطرح لدى جهات تلقي الطرح ، والنظر في معالجة المشكلات التي تطرأ خلال فترة الطرح وتزويد الجهة الرقابية بتقارير دورية حول نتائج الطرح.

كما نلتزم بتخصيص الأسهم للمكتتبين و بإعادة الأموال الفائضة من الاكتتاب وفقا للشروط الواردة في نشرة الطرح، والضوابط التي تضعها الجهة الرقابية.

الاسم	الصفة	التوقيع

إقرار أعضاء مجلس الإدارة

نقر نحن أعضاء مجلس الإدارة ،مجتمعين ومنفردين، بشركة..... «شركة مساهمة» بالآتي:

- أننا نتمتع بالشخصية القانونية التجارية الكاملة والتي تؤهلنا لشغل المراكز المذكورة بهذا الإقرار.
- أننا أو أي من أقاربنا لا نملك أي حصة في أسهم الشركة عدا ما تم ذكره ف نشرة

الطرح، وأنه ليس لنا مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بموجب اتفاق خطي أو شفهي قائم أو محتمل وقت إعداد هذه النشرة عدا ما تم ذكره فيها.

- لا نتمتع بآية صلاحيات تخولنا الاقتراض من الشركة أو التصويت على مكافآت تمنح لنا إلا بموافقة الجمعية العمومية.
- لم نتلق أو أي من أقاربنا أي عمولة أو خصم أو رسم وساطة أو مقابل نقدي و/أو غير نقدي فيما يتعلق برأسمال الشركة قبل تاريخ تأسيس الشركة عدا ما تم ذكره في نشرة الطرح.

الاسم	الصفة	التوقيع

إقرار مدقق حسابات الطرح

نقر نحن ..... مدقق حسابات الطرح لأسهم شركة ..... (شركة مساهمة) بأنه تم التدقيق على مصروفات الطرح الواردة في هذه النشرة والتي تم استخراجها من الاتفاقيات التي أبرمت مع مدير الطرح وجهات تلقي الاكتتاب والمستشارين الماليين والقانونيين والمستندات الخاصة بالدعاية والإعلان ، وأنه سيتم التدقيق على طلبات الاكتتاب والمبالغ المسددة عنها ، ومراجعة التخصيص والمبالغ الفائضة عن الاكتتاب وعوائدها والأموال المعادة إلى المكتتبين.

الاسم	
الصفة	
التوقيع	

ملحق رقم 2

إقرار عضو مجلس الإدارة

يجب على كل عضو في مجلس إدارة الشركة أن يوقع ويقدم إقراراً يحتوي على المعلومات الآتية:

1) الاسم الرباعي
2) رقم جواز السفر
3) تاريخ الميلاد.
4) محل الإقامة.
5) الجنسية.
6) المؤهلات العلمية.
7) الخبرة العملية على مدى السنوات الخمس الماضية.
8) اسم الشركة او الشركات التي كان فيها عضو مجلس إدارة أو شريكا متضامنا.
9) عدم صدور حكم بالإفلاس أو ترتيب صلح واق من الإفلاس او أحكام واجبة النفاذ او تصفية قسرية لأي شركة، أو تعيين حارس قضائي عليها خلال الفترة التي كنت فيها عضوا في مجلس إداراتها او شريكا متضامنا فيها والمعلومات الكاملة عن ذلك.
10) عدم صدور حكم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
11) هل سبق رفض قبول أو تجديد عضويتك في أي هيئة مهنية أو مؤسسة أو جمعية أو سوق مالية في أي مكان ؟ وهل سبق فرض قيود أو إجراءات تأديبية عليك أو سحب عضويتك من أي هيئة تنتمي أو كنت تنتمي إليها ؟ وهل كنت حاصلاً على شهادة ممارسة مهنية مقيدة بشروط ؟ إذا كانت الإجابة نعم ، أذكر التفاصيل الكاملة.
12) إقرار بالصيغة الآتية :

أقر أنا _____ (أكتب اسمك هنا _____ ، بصفتي (عضو مجلس إدارة / شريكاً متضامناً) في شركة _____ (أذكر اسم الشركة) (المشار إليها بالشركة) ، أقر بأن الإجابات عن جميع الأسئلة الواردة أعلاه هي إجابات صادقة وكاملة.

وبهذا أفوض الجهة الرقابية بتبادل أي معلومات ذات علاقة مع الهيئات والوكالات والجهات المسؤولة عن الإشراف على الخدمات المالية وأي جهات أخرى ذات علاقة

قواعد الإفصاح الموحدة للأوراق المالية المدرجة في الأسواق المالية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول: أحكام عامة

1. التعريفات.
2. نطاق التطبيق.
3. تعيين ممثل للمُصْدِر.
4. تزويد الجهة الرقابية بالمستندات.
5. لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير.

الباب الثاني: الإفصاح عن المعلومات المالية

1. إجراءات تقديم المعلومات و النتائج المالية.
2. القوائم المالية المرحلية.
3. القوائم المالية السنوية.
4. الفترة الزمنية لحظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة و كبار التنفيذيين.

الباب الثالث: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

1. إجراءات تقديم تقرير مجلس الإدارة.
2. محتويات تقرير مجلس الإدارة.

الباب الرابع: الإفصاح عن التطورات المهمة و الأحداث الجوهرية

1. معيار تحديد التطور أو الحدث الجوهري.
2. الالتزامات المتعلقة بالإفصاح عن التطورات المهمة و الأحداث الجوهرية.
3. التعليق المؤقت.

الباب الخامس: التزامات الإفصاح المستمرة

1. التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة.
2. اجتماع الجمعية العامة.
3. الإعفاء من شروط الإفصاح.

الباب السادس: الإفصاح المتعلق بملكية الأسهم

1. الإفصاح المتعلق بملكية الأسهم

ملحق محتويات تقرير مجلس الإدارة.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

أ. الدولة : أيّ دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ب. الجهة الرقابية : الجهة التي تتولى مهام التنظيم والترخيص والإشراف والرقابة على الأسواق المالية في الدولة.

ج. السوق : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة.

د. المُصْدِر : الشخص الاعتباري الذي تُدرَج أوراقه المالية وتُتداول في السوق.

هـ. أوراق مالية : 1) الأسهم 2) أدوات الدين 3) الوحدات 4) الشهادات 5) مذكرات حقّ الاكتتاب 6) عقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات 7) عقود التأمين طويلة الأجل 8) أيّ حقوق أخرى أو أدوات ترى الجهة الرقابية شمولها واعتمادها أوراقاً مالية.

و. الإفصاح للجمهور: الإفصاح عبر التطبيقات الإلكترونية للسوق في الدولة أو بأيّ طريقة أخرى تحددها الجهة الرقابية.

ز. كبار التنفيذيين: أيّ شخص طبيعي يدير ويكون مسؤولاً عن وضع القرارات الإستراتيجية للمُصْدِر وتنفيذها.

ح. الأجور والمكافآت والتعويضات: الرواتب والأجور والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، و الخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل ، وأيّ مزايا عينية.

ط. شخص : أيّ شخص طبيعي أو اعتباري.

ي. الأقرباء: الزوج و الزوجة والأولاد القصّر.

ك. الشخص المطلع: أيّ شخص حصل على معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها.

ل. التطور المهم أو الحدث الجوهري: أيّ تطور في الشركة يندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفته متاحة لعامة الناس و له تأثير في أصول الشركة أو خصومها أو وضعها المالي أو في المسار العام لأعمالها ويمكن أن يؤدي إلى تغير في سعر الورقة المالية أو يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق:

هذه القواعد نافذة على كلٍّ من المُصْدِر الذي تُدرّج وتُتداول أوراقه المالية في السوق وأيّ شخص يشار إليه في هذه القواعد.

كذلك يلتزم المُصْدِر وأيّ شخص يشار إليه في هذه القواعد جميعَ القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في الدولة.

المادة الثالثة:

تعيين ممثل للشركة:

أ) يجب على المُصْدِر تعيين ممثلين له أمام الجهة الرقابية والسوق لجميع الأغراض المتعلقة بهذه القواعد.

ب) يجب على ممثلي المُصْدِر تقديم تفاصيل كتابية عن كيفية الاتصال بهم، بما في ذلك أرقام هاتف المكتب و المنزل و الهاتف المتنقل و الفاكس و البريد الإلكتروني.

المادة الرابعة:

تزويد الجهة الرقابية بالمستندات:

يجب على المُصْدِر تزويد الجهة الرقابية و/ أو السوق بجميع المستندات و المعلومات والإيضاحات والدفاتر والسجلات التي تطلبها الجهة الرقابية ويجب أن تكون واضحة وصحيحة وغير مضللة.

المادة الخامسة:

الإعلانات والإشعارات والتقارير:

يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير الصادرة عن المُصْدِر باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حالة وجود تعارض بينهما، يؤخذ بالنصّ العربي، ويحقّ للجهة الرقابية الاكتفاء بطلب الإعلانات والإشعارات والتقارير باللغة العربية.

الباب الثاني: الإفصاح عن المعلومات المالية

المادة السادسة:

إجراءات تقديم المعلومات و النتائج المالية:

1) يجب أن يعتمد مجلس إدارة المُصْدِر القوائم المالية المرحلية والسنوية قبل الإفصاح عنها.

2) يجب أن تقدَّم القوائم المالية المرحلية والسنوية إلى الجهة الرقابية و/أو السوق فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

3) يفصح المُصْدِر للجمهور عن قوائمه المالية المرحلية والسنوية فور اعتمادها من مجلس الإدارة، ولا يجوز نشر هذه القوائم على المساهمين أو الغير قبل إعلانها في السوق.

4) تُعَدّ القوائم المالية المرحلية و السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها، وتُظْهِر بصورة عادلة جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالمركز المالي للمُصْدِر وأدائه خلال الفترة المالية، مع بيان أيّ تغيرات حدثت في السياسات المحاسبية التي كان يتبعها المُصْدِر وآثارها.

5) تشتمل القوائم المالية كحدّ أدنى على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية.

6) في حالة تعارض أيٍّ من معايير المحاسبة المتعارف عليها مع المعايير المحاسبية المعمول بها في الدولة، تنفُذ المعايير المحاسبية المحلية للدولة ويتعين على المُصْدِر الإفصاح عن هذا التعارض وبيان تأثيره في القوائم المالية.

7) يجوز للجهة الرقابية أو السوق أن تطلب من المُصْدِر تقديم إيضاحات إضافية للبيانات والمعلومات المالية المفصح عنها.

المادة السابعة:

القوائم المالية المرحلية:

يجب على المُصْدِر أن يزوّد الجهة الرقابية و/أو السوق وأن يفصح عن قوائمه المالية المرحلية التي يجب إعدادها وفحصها (reviewed) وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وذلك فور اعتمادها من مجلس الإدارة وخلال الفترة الزمنية التي حددتها الجهة الرقابية في السوق المدرج فيها الأوراق المالية للمُصْدِر، و في حال الإدراج في أكثر من سوق يجب التزام الفترة الزمنية الأقصر.

المادة الثامنة:

القوائم المالية السنوية:

يجب على المُصْدِر أن يزوّد الجهة الرقابية و/ أو السوق وأن يفصح عن قوائمه المالية السنوية التي يجب إعدادها وتدقيقها (audited) وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وذلك فور اعتمادها من مجلس الإدارة وخلال الفترة الزمنية التي حددتها الجهة الرقابية في السوق المدرج فيها الأوراق المالية للمُصْدِر ، و في حال الإدراج في أكثر من سوق يجب التزام الفترة الزمنية الأقصر.

المادة التاسعة :

الفترة الزمنية لحظر تعاملات أعضاء مجلس الإدارة و كبار التنفيذيين:

لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة المُصْدِر أو كبار التنفيذيين لديه أو أيّ شخص ذي علاقة بأيٍّ منهم التعامل في أيّ أوراق مالية للمُصْدِر خلال الفترات الزمنية التي حددتها الجهة الرقابية في السوق المدرج فيها الأوراق المالية للمُصْدِر .

الباب الثالث: الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة

المادة العاشرة:

إجراءات تقديم تقرير مجلس الإدارة:

أ) يجب على المُصْدِر أن يرفق بقوائمه المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المُصْدِر التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي.

ب) يجب على المُصْدِر أن يزود الجهة الرقابية و أن يعلن للمساهمين القوائمَ المالية السنوية مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة خلال مدة تحددها الجهة الرقابية قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للمُصْدِر.

المادة الحادية عشرة :

محتويات تقرير مجلس الإدارة :

يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة كحدّ أدنى على البيانات الموضحة في الملحق المرفق بهذه القواعد.

الباب الرابع : الإفصاح عن التطورات المهمة والأحداث الجوهرية

المادة الثانية عشرة :

التطور المهم أو الحدث الجوهري :

يجب على المُصْدِر الإفصاح عن التطورات المهمة والأحداث الجوهرية التي قد تؤثر في سعر الورقة المالية ومنها:

1) شراء أو بيع أصل طويل الأجل بسعر يساوى أو يزيد على 10% من صافي أصول المُصْدِر. وتشمل الأصول طويلة الأجل أصولاً تتجاوز قيمة استهلاكها سنة مالية واحدة وأيّ أصول أخرى لا يتوقَّع تحويلها إلى نقد خلال سنة واحدة.
2) أيّ مديونية للمُصْدِر تعادل أو تزيد على 10% من صافي أصوله.
3) أيّ خسائر تعادل أو تزيد على 10% من صافي أصوله.
4) أيّ تغيير كبير في بيئة إنتاج المُصْدِر أو نشاطه، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: وفرة الموارد وإمكانية الحصول عليها.
5) أيّ تغييرات في تشكيل أعضاء مجلس إدارة المُصْدِر أو أعلى منصب تنفيذي في المُصْدِر.
6) أيّ دعوى قضائية كبيرة إذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوى أو يزيد على 5% من صافي أصول المُصْدِر.
7) الزيادة أو النقصان في صافي أصول المُصْدِر بما يعادل أو يزيد على10%.
8) الزيادة أو النقصان في إجمالي مبيعات المُصْدِر بما يعادل أو يزيد على 10%.
9) الدخول في عقد تكون إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجماليّ إيرادات المُصْدِر أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.
10) أيّ صفقة بين المُصْدِر وطرف ذي علاقة أو أيّ ترتيب يستثمر بموجبه كلٌّ من المُصْدِر وطرف ذي علاقة في أيّ مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له.
11) عدم قدرة مُصْدِر أدوات الدين على الوفاء بالتزاماته.
12) التغيير في التصنيف الائتماني لأدوات الدين .
13) أيّ تغيير في وكيل السداد أو مدير الاستثمار أو أمين الحفظ.
14) أيّ شراء أو استرداد أو إلغاء لأدوات الدين في غير المواعيد المحددة في نشرة الإصدار.
15) أيّ قرار بعدم تسديد أيّ دفعة فائدة مستحقة على أدوات الدين.
16) أيّ إصدار جديد لأدوات الدين يقرر المُصْدِر القيام به وبخاصة أيّ ضمانة متعلقة بهذا الإصدار الجديد.
17) أيّ تصرف ينطوي على تعارض مصالح بين الصندوق ومدير الاستثمار.
18) تعليق إجراءات استرداد وحدات الصناديق عند وجود حالة من حالات التعليق وخلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها.

المادة الثالثة عشرة :

الالتزامات المتعلقة بالإفصاح عن التطورات و الأحداث الجوهرية :

أ. على المُصْدِر أن يضع سياسات و إجراءات بشأن الإفصاح عن التطورات المهمة والأحداث الجوهرية.

ب. يجب على المُصْدِر التزام المحافظة على سرية الخبر المتعلق بالتطورات المهمة والأحداث الجوهرية قبل نشر الإعلان.

ج. يجب أن يكون توقيت نشر الإعلان ملائماً وبصورة عادلة تمكن أيّ مستثمر أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور أو الحدث المهم المعلن قبل اتخاذ قراره الاستثماري.

د. يجب أن تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة و اللجان خلال فترة تمكّن المُصْدِر من نشر الإعلان قبل الفترات المحددة للتداول أو بعدها.

هـ. يجب عدم التعامل في الأوراق المالية للمُصْدِر بناءً على معلومات لم يفصح عنها أولئك الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على مثل هذه المعلومات بحكم مناصبهم.

المادة الرابعة عشرة :

التعليق المؤقت :

أ- يجوز للمُصْدِر أن يطلب التعليق المؤقت عند وقوع حدث خلال فترة التداول يتطلب الإفصاح عنه دون تأخير بموجب هذه القواعد ولا يستطيع المُصْدِر تأمين سرية الحدث حتى نهاية فترة التداول، على أن يؤيَّد طلب التعليق المؤقت بالآتي:

1- الأسباب المحددة لطلب التعليق المؤقت ومدة التعليق المطلوبة.

2- نسخة من الإعلان متضمناً سبب التعليق ومدة التعليق المتوقعة، والحدث الذي

يؤثر في نشاطات المُصْدِر والوضع الحالي للأحداث المتعلقة بنشاطات المُصْدِر.

ب- يجوز للجهة الرقابية أن تقبل أو ترفض طلب التعليق المؤقت بحسب تقديرها.

ج- يجوز للجهة الرقابية أن تفرض التعليق المؤقت دون طلب من المُصْدِر عندما تطلع على معلومات أو ظروف تؤثر في نشاطات المُصْدِر وترى أنّ تلك الظروف من المحتمل أن تؤثر في السوق أو المستثمرين.

د- يجب على المُصْدِر الذي تخضع أوراقه المالية للتعليق المؤقت الاستمرار في الالتزام للقوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

هـ- يُرفع التعليق المؤقت بعد انتهاء المدة المحددة، أو بعد انتهاء الظروف التي رأت الجهة الرقابية فرض التعليق بسببها، وذلك ما لم ترَ الجهة الرقابية خلاف ذلك.

الباب الخامس: التزامات الإفصاح المستمرة

المادة الخامسة عشرة :

القرارات و التوصيات الصادرة عن مجلس الإدارة:

يجب على المُصْدِر أن يبلغ الجهة الرقابية ويعلن للجمهور على موقع السوق وفق التعليمات الخاصة بالإفصاح التطورات المهمة والأحداث الجوهرية، وقرارات و توصيات مجلس إدارة المُصْدِر المتعلقة بالاتي:

1) زيادة رأس مال المُصْدِر عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.
2) زيادة رأس مال المُصْدِر عن طريق منح أسهم.
3) أيّ تخفيض مقترح لرأس مال المُصْدِر.
4) توقيع مذكرة تفاهم مع شركة/شركات غير مدرجة لتملك أسهمها.
5) توقيع اتفاقية تملك أسهم شركة/شركات غير مدرجة عن طريق زيادة راس المال من خلال إدماج أسهم لملاك الشركة/الشركات غير المدرجة.
6) استحواذ على شركة أو شركات مدرجة.
7) إعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة
8) عدم إعلان أرباح أو التوصية بعدم إعلانها أو بعدم دفع حصص منها، إذا كان من المتوقع إعلانها أو التوصية بإعلانها أو دفعها في السياق المعتاد لمجريات الأحداث.
9) استدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي لذلك.
10) أيّ قرار بعدم الدفع يتعلق بأدوات الدين المدرجة.
11) أيّ تغيير في الحقوق المرتبطة بأيّ فئة من فئات الأوراق المالية المدرجة أو أوراق مالية تكون الأوراق المالية المدرجة قابلة للتحويل إليها.
12) أيّ قرار بتقديم عريضة تصفية، أو صدور أمر تصفية، أو تعيين مصفٍّ للمُصْدِر أو شركته الأم أو أيٍّ من الشركات التابعة له بموجب نظام الشركات، أو البدء بأيّ إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.
13) حلّ أو تصفية المُصْدِر أو الشركة الأم أو أيّ شركة تابعة أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع المصدر تحت التصفية أو الحلّ.
14) أيّ تغيير في النظام الأساسي أو المقر الرئيس للمُصْدِر.
15) أيّ تغيير لمدقق الحسابات الخارجي.

المادة السادسة عشرة :

اجتماع الجمعيات العامة:

(أ) الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة :

يجب على المُصْدِر بعد الحصول على الموافقات اللازمة أن يعلن الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية أو غير العادية وفقاً للأتي :

1) أن يكون الإعلان خلال المدة المحددة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة.
2) أن يتضمن الإعلان جدول أعمال الجمعية.
3) أن يتضمن الإعلان تحديد مكان انعقاد الجمعية وتاريخ انعقادها ووقته.
4) في حال اشتمال جدول الأعمال على أحقية أرباح (نقدية أو أسهم)، يجب إيضاح جميع التفاصيل المتعلقة بهذه الأرباح وتاريخ الأحقية كما أوصى به مجلس إدارة المُصْدِر في الإعلان.
5) إيضاح من له حقّ الحضور بحسب الأنظمة واللوائح.
6) النصاب اللازم لانعقاد الجمعية.

(ب) الإفصاح عن نتائج اجتماع الجمعية العامة:

يجب على المُصْدِر أن يعلن نتائجَ اجتماع جمعيته العامة العادية أو غير العادية فور إقرار بنود الجمعية.

(ج) الإفصاح عن عدم انعقاد اجتماع الجمعية العامة :

يجب على المُصْدِر أن يعلن -فوراً- في حال

عدم انعقاد اجتماع جمعيته العامة العادية أو غير العادية، ويجب أن يبين الإعلان العنصرين التاليين على الأقل:

1. سبب عدم الانعقاد.
2. أثر عدم انعقاد الجمعية (إن وجد).

المادة السابعة عشرة:

الاستثناء من شروط الإفصاح

إذا رأى المُصْدِر أنّ الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مبرر به، وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز له أن يتقدم بطلب لإعفائه من ذلك. ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الجهة الرقابية بسرية تامة بياناً بالمعلومات المطلوبة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلك المعلومات في ذلك الوقت .

ويجوز للجهة الرقابية قبول طلب الإعفاء، ولها أن تلزم المُصْدِر إعلانَ هذه المعلومات إذا رأت ضرورة لذلك.

الباب السادس: الإفصاح المتعلق بملكية الأوراق المالية:

المادة الثامنة عشرة:

الإفصاح المتعلق بملكية الأوراق المالية:

(أ) يجب على الشخص الإفصاح للجهة الرقابية و/أو السوق في المواعيد المحددة عند حدوث أيٍّ من الحالات الآتية :

1) عندما يصبح مالكاً أو له مصلحة فيما نسبته (5%) أو أكثر من أيّ فئة من فئات أسهم المُصْدِر ذات الأحقية في التصويت أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم.

2) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة الشخص المشار إليه في الفقرة (أ/1) من هذه المادة بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم، أو أدوات دين ذلك المُصْدِر.

3) عندما يصبح عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين في المصدر مالكاً أو له مصلحة في أيّ حقوق أسهم أو أدوات دين ذلك المُصْدِر.

4) عند حدوث زيادة أو نقص في ملكية أو مصلحة أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة في المُصْدِر، أو أحد كبار التنفيذيين لديه، بنسبة (50%) أو أكثر من الأسهم أو أدوات الدين التي يمتلكها في المُصْدِر أو بنسبة (1%) أو أكثر من أسهم أو أدوات دين ذلك المُصْدِر أيهما أقل.

ب) لأغراض الفقرة (أ) من هذه المادة، عند حساب العدد الإجمالي للأسهم أو أدوات الدين التي يكون لأيّ شخص مصلحة فيها، يُعَدّ الشخص له مصلحة في أيّ أسهم أو أدوات دين يملكها أو يسيطر عليها أيٌّ من الأشخاص الآتي بيانهم:

1) زوج ذلك الشخص وأولاده القصّر.

2) شركة يسيطر عليها ذلك الشخص.

3) أيّ شخص يتصرف بالاتفاق مع ذلك الشخص للحصول على مصلحة أو ممارسة حقوق التصويت في أسهم المُصْدِر.

ج) للجهة الرقابية نشر أيّ إفصاح تتلقاه بموجب هذه المادة.

د) لا يجوز للشخص الذي يصبح مالكاً أو له مصلحة في ما نسبته (10%) أو أكثر من أيّ فئة من فئات الأسهم ذات الأحقية في التصويت، أو أدوات الدين القابلة للتحويل إلى أسهم التصرف في أيٍّ منها إلا بعد موافقة الجهة الرقابية على ذلك. ويجوز للجهة الرقابية أن تفرض قيوداً معينة على ذلك التصرف وأن تحدّد طريقته.

المادة التاسعة عشرة:

العقوبات والجزاءات

يعاقَب كل من يخالف أحكام هذه القواعد وفقاً لقوانين ولوائح وأنظمة الجهة الرقابية أو الأسواق بالدولة التي حدثت فيها المخالفة.

المادة العشرون:

النفاذ

تسري هذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس الأعلى .

ملحق

محتويات تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يحتوي تقرير مجلس الإدارة كحدّ أدنى على البيانات التالية:

1) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للمُصْدِر وشركاته التابعة، وفي حالة وصف نوعين أو أكثر من النشاط يجب إرفاق بيان بكلّ نشاط وتأثيره في حجم الأعمال وإسهامه في النتائج.

2) وصف لخطط وقرارات المُصْدِر المهمة (بما في ذلك إعادة الهيكلة، أو توسعة الأعمال أو وقف العمليات) والتوقعات المستقبلية لأعمال المُصْدِر وأيّ مخاطر قد يواجهها.

3) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول وخصوم المُصْدِر ونتائج أعماله

في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

4) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات المُصْدِر وشركاته التابعة .

5) إيضاح لأيّ فروق جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أيّ توقعات أعلنها المُصْدِر.

6) إيضاح لأيّ اختلاف عن معايير المحاسبة المتبعة في الدولة مكان الإدراج.

7) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة الملكية فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحلّ الرئيس لعملياتها، والدولة محلّ تأسيسها.

8) تفاصيل عن الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

9) وصف لسياسة توزيع الأرباح.

10) بيان لمجموع ملكية أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأقاربهم في أسهم أو أدوات دين المُصْدِر أو أيٍّ من شركاته التابعة، وأيّ تغير في تلك الملكية خلال السنة المالية الأخيرة.

11) المعلومات المتعلقة بأيّ قروض (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للمُصْدِر والشركات التابعة له وأيّ مبالغ دُفعت سداداً لقروض خلال السنة. وفي حال عدم وجود قروض على المُصْدِر يجب تقديم إقرار بذلك.

12) وصف لفئات وأعداد الأوراق المالية أو أيّ حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أيّ عوض تم الحصول عليه مقابل ذلك.

13) وصف لأيّ استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأيّ أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشتراها المُصْدِر وتلك التي اشترتها شركاته التابعة.

14) تكوين مجلس الإدارة ويوضَّح فيه التالي:

أ. تصنيف أعضاء المجلس (عضو مجلس إدارة تنفيذي/غير تنفيذي /مستقل) وهل هو منتخب أو معين، والجهة التي يمثلها في حالة التعيين.

ب. أسماء الشركات التي يكون عضو مجلس إدارة المُصْدِر عضواً في مجلس إدارتها.

ج. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وسجلّ حضور كل اجتماع يوضَّح فيه أسماء الحاضرين.

15)وصف مختصر لاختصاصات لجان مجلس الإدارة الرئيسة ومهماتها مع ذكر أسماء هذه اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها.

16) تفصيل عن المكافآت و التعويضات المدفوعة كلٌّ على حدة :

أ. أعضاء مجلس الإدارة.

ب. خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت و التعويضات من المُصْدِر يضاف إليهم الرئيس التنفيذي و المدير المالي إن لم يكونا من بينهم.

17) معلومات تتعلق بأيّ عقد يكون المُصْدِر طرفاً فيه وتوجد أو كانت توجد فيه مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة المُصْدِر أو للرئيس التنفيذي أو للمدير المالي أو لأيّ شخص ذي علاقة بأيٍّ منهم، وإذا لم توجد عقود من هذا القبيل وَجَبَ تقديم إقرار بذلك.

18) بيان لأيّ ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة المُصْدِر أو أحد كبار التنفيذيين عن أيّ راتب أو تعويض.

19) بيان لأيّ ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي المُصْدِر عن أيّ حقوق في الأرباح.

20) بيان بقيمة المدفوعات النظامية لسداد بعض المستحقات كالزكاة أو الضرائب أو الرسوم أو أيّ مستحقات أخرى، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

21) أيّ عقوبة أو جزاء أو قيد احتياطي مفروض على المُصْدِر من الجهة الرقابية أو من أيّ جهة إشرافية تنظيمية أو قضائية أخرى.

22) بيان بقيمة أيّ استثمارات أو احتياطيات أُنشئت لمصلحة موظفي المُصْدِر.

23) إقرارات بما يلي:

أ. أنّ سجلات الحسابات أُعِدّت بالشكل الصحيح .

ب. أنّ نظام الرقابة الداخلية أُعِدّ على أسس سليمة ونُفِّذ بفاعلية.

ج. أنه لا يوجد أيّ شك يذكر في قدرة المُصْدِر على مواصلة نشاطه.

وفي حال تعذر إصدار أيٍّ مما سبق، يجب أن يحتوى التقرير على توضيح يشرح سبب ذلك.

24) إذا كان تقرير المحاسب القانوني يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأيّ معلومات متعلقة بها.

25) في حال توصية مجلس الإدارة باستبدال المحاسب القانوني قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوى التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالاستبدال.

26) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالمُصْدِر.

المبادئ الموحدة لحوكمة الشركات المدرجة في الأسواق المالية بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة الأولى

التعريفات

لغرض تطبيق هذه المبادئ، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

الجهة الرقابية: الجهة التي تتولى مهام التنظيم والإشراف والرقابة على الأسواق المالية في الدولة.

السوق: سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة.

مركز إيداع الأوراق المالية: المركز المصرح له من قبل الجهة الرقابية بمزاولة عمليات إيداع الأوراق المالية المتداولة في السوق ونقلها وتسويتها ومقاصتها وتسجيل ملكيتها.

الشركة : الشخص الاعتباري الذي يتم إدراج و تداول أوراقه المالية في السوق.

يوم: يوم عمل.

العضو المستقل: عضو مجلس الادارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة. ومما ينافي الاستقلالية على سبيل المثال لا الحصر أي من الآتي:

1. أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
2. أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها.
3. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العام الماضي في الشركة أو أي شركة من مجموعتها .
4. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الاولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين في الشركة أو أي شركة من مجموعتها .
5. أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
6. أن يكون موظفاً خلال العام الماضي لدى أي من الأطراف المرتبطة بالشركة او بأي شركة من مجموعتها كالمحاسبين القانونيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغا لإدارة الشركة، أو لا يتقاضى راتباً شهريا أو سنويا منها.

الأقرباء من الدرجة الأولى: الأب و الأم والزوج والأولاد.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة مثل المساهمين، والعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين ، والمجتمع.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها ؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود أي تكرار لهذه الأصوات.

مساهمو الأقلية: المساهمون الذين يمثلون فئة غير مسيطرة على الشركة بحيث لا يستطيعون التأثير عليها

المادة الثانية

نطاق التطبيق

مع عدم الاخلال بالقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في الدولة، تسري هذه المبادئ على الشركات المساهمة المدرجة وفقاً لمبدأ الالتزام أو التبرير في حال عدم الالتزام ، وبناءً عليه يتطلب أن تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن ما تم تطبيقه من أحكام تضمنتها هذه المبادئ والأحكام التي لم تُطبق ومبررات عدم التطبيق.

حقوق المساهمين والجمعية العامة

المادة الثالثة

الحقوق العامة للمساهمين

للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم ، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس،

وحق الاستفسار وطلب معلومات بما لا يضر بمصالح الشركة.

المادة الرابعة

تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم وحصولهم على المعلومات

أ) يجب أن يتضمن النظام الأساس للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم النظامية.

ب) يجب توفير جميع المعلومات التي تُمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة، وأن تقدّم وتحدّث بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة، وعلى الشركة استخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع المساهمين. ولا يجوز التمييز بين المساهمين فيما يتعلق بتوفير المعلومات.

المادة الخامسة

حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة

أ) تُعقد الجمعية العامة مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ب) تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة. ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع إذا طلب ذلك المحاسب القانوني أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (5%) من رأس المال أو أكثر.

ج) يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بمدة كافية، والإفصاح عن الدعوة في الوسائل التي تحددها الجهات الرقابية. وينبغي استخدام وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين.

د) يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، كما يجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

هـ) يجب العمل على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

و) يجب على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع. وللمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) أو أكثر من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

ز) للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة والمحاسب القانوني. وعلى مجلس الإدارة أو المحاسب القانوني الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

ح) يجب أن تكون الموضوعات المعروضة على الجمعية العامة مصحوبة بمعلومات كافية تمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم.

ط) يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، كما يجب أن تقوم الشركة بتزويد الجهة الرقابية بنسخة من محضر الاجتماع خلال فترة تحددها الجهة الرقابية من تاريخ انعقاده.

ي) يجب الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

المادة السادسة

حقوق التصويت

أ) يعد التصويت حقاً أساسياً للمساهم لا يمكن إلغاؤه بأي طريقة، وعلى الشركة تجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام حق التصويت، ويجب تسهيل ممارسة المساهم لحقه في التصويت وتيسيره.

ب) يجب إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة.

ج) للمساهم أن يوكل عنه – كتابة – مساهما آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن غير موظفي الشركة في حضور اجتماع الجمعية العامة.

د) يجب على المستثمرين من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية الذين يتصرفون بالنيابة عن غيرهم –مثل صناديق الاستثمار– الإفصاح عن سياساتهم في التصويت وتصويتهم الفعلي في تقاريرهم السنوية، وكذلك الإفصاح عن كيفية التعامل مع أي تضارب جوهري للمصالح قد يؤثر على ممارسة الحقوق الأساسية الخاصة باستثماراتهم.

المادة السابعة

حقوق المساهمين في أرباح الأسهم

أ) يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة، و يجب إطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير مجلس الإدارة.

ب) تقر الجمعية العامة الأرباح المقترح توزيعها وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح سواءً الأرباح النقدية أو أسهم المنحة لمالكي الأسهم المسجلين بسجلات مركز إيداع

الأوراق المالية في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الإفصاح والشفافية

المادة الثامنة

السياسات والإجراءات المتعلقة بالإفصاح

على الشركة أن تضع سياسات الإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بشكل مكتوب بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

مجلس الإدارة

المادة التاسعة:

الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

من أهم الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة ما يأتي:

أ) اعتماد التوجهات الإستراتيجية والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها، ومن ذلك:

1. وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
2. تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
3. الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.
4. وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
5. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

1. وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
2. التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
3. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
4. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .

ج) وضع نظام حوكمة خاص بالشركة –بما لا يتعارض مع أحكام هذه المبادئ الموحدة –والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة .

د) وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

هـ) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم. و يجب أن تغطي هذه السياسة – بوجه خاص –الآتي:

1. آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
2. آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
3. آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
4. قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظّم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
5. مساهمة الشركة الاجتماعية.

و) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.

المادة العاشرة

مسؤوليات مجلس الإدارة

أ) مع مراعاة اختصاصات الجمعية العامة، يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات و السلطات اللازمة لإدارتها. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراد آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

ب) يجب تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في نظام الشركة الأساس.

ج) يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهماته بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو أي مصدر موثوق آخر.

د) يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت لتعيينه في مجلس الإدارة.

هـ) يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض . كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت

فيها . وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.

و) يجب على مجلس الإدارة التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.

ز) يجب على مجلس الإدارة التأكد من توفير الشركة معلومات وافية عن شؤونها لجميع أعضاء مجلس الإدارة بوجه عام ولأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين بوجه خاص ؛ وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهماتهم بكفاية.

ح) لا يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه. وإذا لم يتضمن نظام الشركة أحكاما في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة بطبيعتها في أغراض الشركة.

المادة الحادية عشرة

تكوين مجلس الإدارة

يجب الالتزام بالآتي فيما يتعلق بتكوين مجلس الإدارة:

أ) أن يحدد نظام الشركة عدد أعضاء مجلس الإدارة ، على ألاَّ يقل عن ثلاثة.

ب) أن تعين الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة بشرط ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة ما لم ينص نظام الشركة على غير ذلك.

ج) أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

د) يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة مثل منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام.

هـ) أن يكون هنالك عدد كافي من الأعضاء المستقلين تحدده الجهة الرقابية.

و) أن يبين نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس.

ز) يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، حتى لو نص نظام الشركة على خلاف ذلك.

ح) عند انتهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة بأي من طرق انتهاء العضوية يجب على الشركة أن تخطر الجهة الرقابية والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ط) ألاّ يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد .

ي) لا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية –الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة –التصويت على اختيار الأعضاء الآخرين في مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة:

لجان مجلس الإدارة واستقلاليتها

أ) ينبغي تشكيل عدد مناسب من اللجان حسب حاجة الشركة وظروفها، لكي يتمكن مجلس الإدارة من تأدية مهامه بشكل فعال.

ب) يكون تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة وفقا لإجراءات عامة يضعها مجلس الإدارة تتضمن تحديد مهمة اللجنة ومدة عملها والصلاحيات الممنوحة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها. وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة علماً بما تقوم به أو تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية مطلقة. وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل اللجان بشكل دوري للتحقق من قيامها بالأعمال الموكولة إليها.

ويقر مجلس الادارة لوائح عمل جميع اللجان الدائمة المنبثقة عنه، ومنها لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت.

ج) يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهمات التي قد ينتج عنها حالات تعارض مصالح، مثل التأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأشخاص ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين المديريين التنفيذيين، وتحديد المكافآت.

المادة الثالثة عشرة:

لجنة المراجعة

أ) يشكل مجلس الإدارة لجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تسمى لجنة المراجعة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب) تصدر الجمعية العامة للشركة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة قواعد اختيار أعضاء لجنة المراجعة ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

ج) تشمل مهام لجنة المراجعة ومسؤولياتها ما يلي:

1. الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية في الشركة ؛ من أجل التحقق من مدى فاعليتها في تنفيذ الأعمال والمهمات التي حددها لها مجلس الإدارة.
2. دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها في شأنه.
3. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المحاسبين القانونيين وفصلهم وتحديد أتعابهم، ويراعى عند التوصية بالتعيين التأكد من استقلاليتهم.
5. متابعة أعمال المحاسبين القانونيين، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.
6. دراسة خطة المراجعة مع المحاسب القانوني وإبداء ملحوظاتها عليها.
7. دراسة ملحوظات المحاسب القانوني على القوائم المالية ومتابعة ما تم في شأنها.
8. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.
9. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

المادة الرابعة عشرة:

لجنة الترشيحات والمكافآت

أ) يشكل مجلس الإدارة لجنة تسمى « لجنة الترشيحات والمكافآت «.

ب) تصدر الجمعية العامة للشركة –بناء على اقتراح من مجلس الإدارة –قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

ج) تشمل مهام لجنة الترشيحات والمكافآت ومسؤولياتها ما يلي:

1. التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
2. المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الادارة.
3. مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
4. تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
5. التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، و عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
6. وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، و يراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.

المادة الخامسة عشرة:

اجتماعات مجلس الإدارة وجدول الأعمال

أ) على أعضاء مجلس الادارة تخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم، بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة، والحرص على حضورها.

ب) يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية منتظمة، بدعوة من الرئيس. وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة لعقد اجتماع طارئ متى طلب ذلك – كتابة – اثنان من الأعضاء.

ج) على رئيس مجلس الإدارة التشاور مع الأعضاء الآخرين والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول محدد بالموضوعات التي ستعرض على المجلس. ويرسل جدول الأعمال – مصحوباً بالمستندات – للأعضاء قبل الاجتماع بوقتٍ كافٍ؛ حتى يتاح لهم دراسة الموضوعات والاستعداد الجيد للاجتماع. ويقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول تُثبت تفاصيل هذا الاعتراض في محضر الاجتماع.

د) يجب على مجلس الإدارة توثيق اجتماعاته وإعداد محاضر بالمناقشات والمداولات بما فيها عمليات التصويت التي تمت وتبويبها وحفظها بحيث يسهل الرجوع إليها.

المادة السادسة عشرة:

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتعويضاتهم

يبين نظام الشركة طريقة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

المادة السابعة عشرة:

تعارض المصالح في مجلس الإدارة

أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة – أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في الجمعية العامة أو في اجتماع مجلس الإدارة. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني.

ب) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة –بغير ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة– أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ج) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم مع الغير، ويستثنى من ذلك البنوك وغيرها من شركات الائتمان. وبالضوابط المعمول بها في الجهات ذات العلاقة .

الاطار العام المطور للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعـاون لدول الخليج العربية

تمهيد :

تحظى القضايا السكانية والتنموية باهتمام عالمي بارز ، حيث شهدت الساحة الدولية عقد عدة مؤتمرات وندوات دولية وإقليمية لبلورة موقف محدد من القضايا والسياسات والاستراتيجيات السكانية ، قدمت خلالها دول مجلس التعاون تجربتها الرائدة في تنمية وتهيئة المواطن اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً حتى تمكنت من مواكبة متطلبات التنمية الحديثة وتفاعلت إيجابياً مع روح الثقافة الإنسانية دون تفريط بهويتها العربية والإسلامية . أن دول مجلس التعاون وهي تضع في اعتبارها تطوير الإطار العام للإستراتيجية السكانية تدرك أن أهمية ذلك يعود إلى رغبتها الأكيدة في تعزيز التعاون وتحقيق التكامل فيما بينها مستشعرة تعاظم دورها على المستوى الإقليمي والدولي والذي يتطلب أن تسعى نحو تحقيق إطارا عاما للإستراتيجية السكانية يُعد نموذجا متميزا يستمد توجهاته من خمس حقائق رئيسية هي :.

1. أن التشابه في الظروف التنموية التي تواجه دول مجلس التعاون يجعل من المهم العمل على توحيد وتنسيق سياساتها السكانية بحيث تراعي البعد التكاملي فيما بينها وتحديد العناصر والتوجهات الرئيسية الحاكمة لاختيار الوسائل الكفيلة بتحقيق الأهداف السكانية بكفاءة وفعالية ، وذلك انطلاقاً من العلاقات المشتركة بين مواطني دول المجلس ، واستكمالاً للخطوات التنسيقية التي يقوم بها المجلس في جميع المجالات
2. أن القضايا السكانية بأبعادها المختلفة تشكل تحدياً كبيراً لجهود التنمية ، حيث مرت دول مجلس التعاون بمراحل نمو سكانية عالية واكبها جهود تنموية متسارعة لمواجهة هذا النمو ، وذلك إدراكا منها لأهمية هذه القضايا والعلاقات المتداخلة فيما بينها وبين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، وقد تطلب ذلك بروز حاجة ماسة لتبني حلول مناسبة من خلال الموائمة بين احتياجات السكان والموارد الاقتصادية والطبيعية وتحقيق التوافق بين السكان والبيئة .
3. لقد أثبتت الدراسات أن إغفال المتغيرات السكانية في الخطط والبرامج التنموية يترتب عليه إخفاق ملموس في تحقيق أهداف التنمية علاوة على أن الإنسان هو هدف التنمية كما انه المحرك الأساسي والفعال لعجلتها ، وبالتالي كان لابد من تضمين خطط التنمية في دول مجلس التعاون مشاريع وبرامج سكانية متخصصة بصورة مباشرة .
4. ساهمت ضغوط التنمية وقلة الأيدي العاملة الوطنية بشكل عام والمدربة على وجه الخصوص في كثير من القطاعات الاقتصادية والمهنية ببروز مشكلة الخلل في التركيبة السكانية لدى دول المجلس ، ولعل من الواضح أن إصلاح هذا الخلل يتوقف على إحداث توازن في التركيبة السكانية من خلال قيام دول المجلس بالاعتماد على مواطنيها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
5. أظهرت نتائج التعدادات السكانية والمسوح الديموغرافية والدراسات المتخصصة التي أجريت في دول المجلس وجود تحديات سكانية لا تقتصر على الخلل في التركيبة السكانية وإنما تتعداها لتشمل مكونات السكان الأساسية متمثلة بالكم والكيف ، بحيث رافق ذلك مجموعة من التحديات الأخرى المتعلقة بالبنية التحتية لمختلف القطاعات إضافة إلى تلوث البيئة وما يشكله ذلك من ضغط على الموارد الطبيعية ومصادر المياه والغذاء والطاقة.

المرتكزات الاساسية :

يستند الاطار العام المطور للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على النظام الأساسي لمجلس التعاون وما انبثق منه من اتفاقيات واستراتيجيات ، وعلى مرتكزات الاستراتيجيات السكانية الوطنية في دول المجلس، حيث يمكن حصر أهم المرتكزات على النحو التالي:

1. المبادئ الأساسية لأحكام الشريعة الإسلامية والتصور الإسلامي الكامل للحياة وأن الإنسان مستخلف في هذه الأرض .
2. العلاقات الخاصة والسمات المشتركة والأنظمة والاستراتيجيات الموحدة التي تربط دول المجلس .
3. الرغبة الأكيدة لدى الدول الأعضاء في تحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها في كافة الميادين انطلاقا من المصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع شعوبها .
4. أن التنمية البشرية هدف كافة الجهود التنموية التي بُذلت في دول المجلس من خلال خططها الدورية وباعتبار السكان هم محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغايتها .
5. أن الأسرة هي نواة المجتمع الخليجي ، ولها الحق في اتخاذ قراراتها بما ينسجم مع حضارة المجتمع وقيمه وتطلعاته .

المحاور وأهدافها :

1 – محور السكان :

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
1) تحقيق التوازن في التركيبة السكانية والحفاظ على الهوية الوطنية .	**1. ترشيد معدلات النمو السكاني للوافدين .**	• الرصد الدقيق والمستمر للتركيبة السكانية للوقوف بشكل آني ومستقبلي على حالة التوازن بين السكان المواطنين وغير المواطنين . • اتخاذ التدابير اللازمة التي تخفض معدلات نمو الوافدين بما يتناسب ومتطلبات التنمية بدول المجلس . • تحليل التركيبة السكانية داخل البلد وعلى مستوى دول مجلس التعاون الخليجي أولاً بأول وباستخدام التقديرات والإسقاطات السكانية حسب الخصائص المختلفة . • تفعيل الضوابط الموضوعة لمنع العمالة غير النظامية .
	2. تعزيز الهوية الوطنية والخليجية .	• تكثيف البرامج الفعالة لضمان أن يكون النشء محافظاً على الهوية الوطنية والخليجية . • تكثيف برامج التوجيه الإعلامي والتربوي الفعال والمكثف الذي يكفل عدم المساس بالثوابت الوطنية والخليجية .
2) تحقيق التوازن بين النمو السكاني والموارد الاقتصادية والبيئية .	**1. الاستغلال الأمثل للموارد السكانية والاقتصادية .**	• وضع الخطط والاستراتيجيات الملائمة لاستغلال الموارد السكانية والاقتصادية . • إجراء الدراسات والمسوح الاقتصادية بانتظام وبشكل متزامن بين دول المجلس للوقوف على معدلات النمو السكاني والنمو الاقتصادي أولاً بأول. • اتخاذ التدابير الاقتصادية المناسبة التي تحقق التوازن بين النمو الاقتصادي و النمو السكاني .
	2. العمل على استدامة الموارد الاقتصادية والبيئية .	• الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية بما يضمن استدامتها ويقلل من الآثار السلبية على البيئة . • ترشيد استخدام الخدمات مع ضمان عدم المساس بما يتمتع به المواطن منها .
	3. تحقيق التنمية المتوازنة والعمل على خفض النمو السكاني السريع في المناطق الحضرية .	• تفعيل التنمية الاقتصادية وتكثيفها لاسيما في المناطق القروية للحد من تيارات الهجرة الداخلية ذات التأثيرات السلبية . • تشجيع القطاع الخاص على توزيع المشاريع الاستثمارية في جميع المناطق .

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
3) **الاستمرار في الحفاظ على مستويات التنمية البشرية وتحسين المستوى المعيشي .**	1. **ضمان توفر الأراضي السكنية التي تتناسب مع النمو السكاني المطرد لدول المجلس .**	• إعداد المخططات الهيكلية الاستراتيجية للأراضي السكنية بدول المجلس بشكل يضمن ديمومتها لتلبية احتياجات السكان . • إعداد وتنفيذ استراتيجيات التنمية العمرانية .
	2. **تكثيف الجهود التي تفضي إلى رفع مستويات الدخل وتحسين مستويات المعيشة .**	• متابعة المستويات المعيشية للأسر والأفراد والاتفاق على مفهوم ومؤشرات موحده للفقر تتناسب مع الوضع الاقتصادي لدول المجلس . • تمكين الفقراء من تكوين أصولهم المادية وتعزيزها وتوفير الخدمات الأساسية لهم ، ورفع مستوياتهم التعليمية والصحية وتطوير قدراتهم ومهاراتهم . • إتاحة فرص العمل للفئات المحتاجة ، وتفعيل مفهوم الأسر المنتجة من خلال تقديم قروض ميسرة لإنشاء مشاريع صغيرة تتناسب مع إمكانياتها .
4) **الاستفادة القصوى من النافذة الديمغرافية لتحقيق الأهداف التنموية .**	1. **وضع برامج وخطط قادرة على إيجاد فرص عمل جديدة .**	• تنمية الاستثمارات للمساهمة في إيجاد فرص عمل جديدة . • تشجيع القطاع الخاص لاستقطاب الداخلين إلى سوق العمل .
	2. **إعداد برامج قادرة على استقطاب وتأهيل الداخلين إلى سوق العمل .**	• تأهيل الشباب مهنياً وتوسعة الخيارات أمامهم للتعلم والتدريب . • نشر ثقافة العمل لدى الشباب .
	3. **الرصد المستمر لنسب الإعالة أولاً بأول وتحليلها وفق ما هو متاح من مصادر .**	• دراسة وتحليل اتجاهات نسب الإعالة بصفة دورية .

2- محور الصحة والصحة الإنجابية :

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
1) دعم خدمات الرعاية الصحية الأولية .	**1. ضمان وصول الخدمات الصحية والطبية إلى السكان بكل سهولة ويسر .**	• التوزيع الأمثل للمراكز والوحدات الصحية جغرافياً بحيث تغطي كافة المدن والقرى بما يلبي متطلبات تحسين الأوضاع الصحية لجميع السكان . • الاستخدام الأمثل للموارد الصحية ، واستنباط وسائل جديدة لدعم الموارد الصحية الحالية لقطاع الخدمات . • التوسع في البنى التحتية للخدمات الصحية .
	2. زيادة الوعي والتثقيف الصحي المجتمعي .	• توفير البرامج التوعوية بالصحة العامة والممارسات الصحية السليمة كممارسة الرياضة والامتناع عن التدخين . • التثقيف والإرشاد الصحي بالتغذية وبالوقاية من الأمراض المرتبطة بالسمنة.
	3. الاهتمام بالصحة الوقائية .	• تنفيذ البرامج الفعالة التي تركز على الصحة الوقائية . • توفير برامج التوعية بأهمية الصحة الوقائية بين كافة شرائح المجتمع .
	4. ضمان فاعلية وجودة الرعاية الصحية و الخدمات الطبية .	• رفع قدرات الكوادر الطبية والتمريضية . • تطبيق نظم ومعايير لجودة الخدمات الصحية .
2) المحافظة على صحة الشباب .	**1. التوعية بالمخاطر الصحية للإمراض المنقولة جنسيا .**	• التعرف على نسب الإصابة بالإمراض المنقولة جنسيا . • تنفيذ برامج توعوية فعالة للحد من مخاطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً .
	2. تجنيب الشباب الممارسات الضارة صحياً كالإدمان على المخدرات والمسكرات و التدخين .	• تحديد نسب الإصابة بالأمراض الناجمة عن الإدمان من أجل وضع البرامج المناسبة لمعالجتها . • تنفيذ برامج توعوية موجهة للشباب عن مخاطر الإدمان يشارك فيها كافة فئات المجتمع كالأئمة والخطباء والأطباء .
	3. الاهتمام بالصحة النفسية للشباب والتوسع في خدماتها .	• التعرف إلى نسب الإصابة بالإمراض النفسية لدى الشباب . • التوسع في إنشاء العيادات الخاصة بالصحة النفسية .
	4. رفع مستوى اللياقة البدنية والذهنية لدى الشباب .	• التوسع في إنشاء المراكز والأندية الشبابية الثقافية والرياضية . • تشجيع الشباب على ارتياد هذه المراكز والأندية .
	5. الحد من أسباب الوفيات والإصابات الناجمة عن الحوادث المرورية .	• تنفيذ برامج توعوية تدعم جهود الدولة نحو الحد من الحوادث المرورية . • تشديد العقوبات على المتسببين في الحوادث المرورية . • مراعاة متطلبات الأمن والسلامة عند تخطيط المدن والشوارع الرئيسية .

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
3) **تعزيز صحة ورعاية كبار السن و المعاقين .**	1. **ضمان حصول المسنين على الرعاية الصحية اللازمة**	• توفير الرعاية الصحية في دور رعاية المسنين . • التوسع في خدمات الرعاية الطبية الموجهة للمسنين بما فيها القيام بزيارات منزلية لكبار السن .
	2. **تحسين مستوى الرعاية الصحية المقدمة للمعاقين .**	• دعم الخدمات الصحية المقدمة للمعاقين . • التوسع في إنشاء أقسام صحية في مراكز رعاية المعاقين
	3. **خفض نسبة الإعاقة في المجتمع .**	• إجراء الدراسات والبحوث التي تساعد على رصد الإعاقة ومعرفة أسبابها ومدى انتشارها . • وضع البرامج التوعويه بأسباب الإعاقات خاصة فيما يتعلق بزواج الأقارب والحوادث المرورية . • تطوير قدرات الكوادر الطبية والتمريضية والارتقاء بجودتها.
4) **تعزيز صحة الأم والطفل .**	1. **متابعة صحة الأم أثناء الحمل .**	• تعميم الخدمات الصحية المقدمة للام أثناء الحمل على كافة المناطق ورفع مستوى جودتها . • وضع برامج توعوية لتشجيع الحوامل على الولادة في المستشفيات والمراكز الصحية المتخصصة .
	2. **تقديم الرعاية الصحية للأم أثناء الولادة .**	• تأهيل قابلات قانونيات للوصول إلى المرأة الحامل في بعض المناطق النائية التي لا تتوفر فيها خدمات الولادة . • تعميم وحدات الولادة في المستشفيات والمراكز الصحية من أجل رفع نسبة الولادات في المستشفيات وتقليل نسبة الولادات في البيوت .
	3. **ضمان استمرار الحصول على الرعاية الصحية للأم والطفل بعد الولادة .**	• تشجيع الأمهات على إجراء فحص ما بعد الولادة ووضع البرامج التوعوية التي تحث النساء على ذلك . • رفع نسبة تغطية الفحص الدوري للطفل وضمان حصوله على التطعيمات الأساسية وبرامج التمنيع والتحصين المعتمدة دولياً . • دعم نظام المعلومات لخدمات رعاية الأم والطفل وتحديثه بما في ذلك توفير قاعدة بيانات لسهولة التواصل مع المتخلفين عن الفحوص الدورية و التطعيمات الأساسية .
5) **الاهتمام بالصحة الإنجابية والوصول بها إلى مستويات أعلى .**	1. **تحسين الصحة الإنجابية في المجتمع .**	• توفير البرامج التي ترفع من مستوى الصحة الإنجابية ومستلزماتها . • تهيئة الكوادر المتخصصة القادرة على التعامل مع متطلبات الصحة الإنجابية . • تعميم وتفعيل برامج الفحص الطبي قبل الزواج . • تشجيع المباعدة بين الولادات لما لذلك من أثر إيجابي على صحة الأم والطفل . • رفع نسبة تغطية خدمة الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم وهشاشة العظام وغيرها . • إعداد دراسات ومسوح دورية متخصصة في مجال الصحة الإنجابية وصحة الأسرة .
	2. **رفع درجة الوعي بقضايا الصحة الإنجابية .**	• توعية وتشجيع المرأة على الرضاعة الطبيعية . • تضمين الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية وتعميم عقد الندوات وورش العمل التوعوية بها . • تعميم الأدلة الإرشادية الخاصة بالصحة الإنجابية .

3 - محور التعليم والتدريب :

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
1) **ضمان التعليم للجميع وتكافؤ الفرص بين الجنسين .**	1. **تحقيق الحصول الكامل على التعليم الأساسي للسكان من الجنسين .**	• الاستمرار في التوسع في مؤسسات التعليم الحكومي وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في مجال التعليم . • تطوير البيئة المدرسية الملائمة .
	2. **تخفيض نسبة الأمية بين السكان المواطنين من الجنسين .**	• التوسع في برامج محو الأمية والارتقاء بجودتها . • الاستمرار في تكثيف حملات محو الأمية خاصة في المناطق القروية والنائية ، وتحسين مستواها .
	3. **الاهتمام بمرحلة الحضانة .**	• التوسع في إنشاء دور الحضانة وتعميمها خاصة في مؤسسات التعليم .
	4. **الارتقاء بنظم تعليم فئات المعاقين .**	• التوسع في مراكز ومعاهد تدريب المعاقين . • التوسع في برامج الدمج الأكاديمي للمعاقين .
2) **توسيع الخيارات المتاحة لأفراد المجتمع في اكتساب المعارف والمهارات والخبرات .**	1. **التوسع في الطاقات الاستيعابية والمتطلبات البشرية والتقنية لقبول الأعداد المستهدفة من الطلبة والطالبات بمراحل التعليم والتدريب .**	• توفير الموارد المادية والبشرية لمواجهة التوسع المستهدف في أعداد الطلبة والطالبات سنوياً. • تحديث الخريطة المدرسية لكل مرحلة تعليمية. • التوسع في مجالات التعليم بما يحقق احتياجات سوق العمل الخليجي .
	2. **تطوير أوجه التنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخلياً وخارجياً لتحقيق أهداف التعليم والتدريب .**	• الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في استخدام التقنيات الحديثة في مجال التعليم . • الاستفادة من نتائج البحوث المتخصصة في مجال تطوير وتحديث المناهج الدراسية . • زيادة التفاعل والمشاركة بين معاهد ومراكز البحث العملي في مؤسسات التعليم والتدريب ، والقطاع الخاص لإجراء البحوث العلمية . • التوسع في تطبيق برامج الكراسي العلمية وتشجيع القطاع الخاص لدعم وتمويل هذه البرامج . • توجيه المبتعثين لدراسة التخصصات التي يحتاجها المجتمع وخصوصاً الطبية والتطبيقية . • تفعيل برامج الشراكة والتبادل البحثي وبرامج ما بعد الدكتوراه .
	1. **اعتماد نظم ومعايير الجودة في التعليم والتدريب لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .**	• إنشاء مراكز للتميز والإبداع وتطوير جودة التحصيل الأكاديمي . • تطبيق نظام التقويم الشامل للمؤسسات التعليمية . • تطبيق نظام الاعتماد التربوي على المؤسسات التعليمية الخاصة . • مراجعة وتطوير الخطط والمناهج والبرامج الدراسية دورياً في ضوء ربط العملية التعليمية بجودة المخرجات . • اعتماد مبدأ الجودة الشاملة في التدريب والعمل الإداري واستحداث برامج لتطوير تقنيات التدريب عن بعد والتدريب الإلكتروني .

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
3) تطوير منظومة التعليم والتدريب بجميع عناصرها وتفعيل دورها في خدمة المجتمع .	**2. زيادة الكفاءة الداخلية والتشغيلية للمؤسسات التعليمية .**	• متابعة وقياس الكفاءة الداخلية والتشغيلية للمؤسسات التعليمية من خلال انخفاض معدلات التسرب والرسوب . • تكثيف البرامج التدريبية لأعضاء هيئة التدريس لخدمة العملية التربوية .
	3. تعزيز وتأهيل منهجية الإدارة الحديثة في التعليم والتدريب، والتوظيف الأمثل للتقنية .	• تطوير أساليب التخطيط التربوي والتعليمي وفق الاتجاهات العالمية الحديثة . • تطوير نظم التدريب والتقويم داخل النظام التعليمي . • تنمية الموارد البشرية بما يتناسب مع متطلبات الإدارة الحديثة . • تطوير مفهوم التدريب الذاتي لدى منتسبي التدريب المهني والتقني والمتدربين . • المشاركة في برامج نقل التقنية التي تتبناها الجهات الحكومية والخاصة . • استحداث مشاريع نظم أكاديمية آلية لإدارة المواصفات التعليمية .
	4. تلبية احتياجات مؤسسات التعليم والتدريب من البرامج والمشروعات وتنويع مصادر التمويل .	• زيادة الطاقة الاستيعابية للبرامج والمشروعات بمؤسسات التعليم والتدريب بما يخدم العملية التعليمية والتدريبية . • إحداث وتطوير أنماط عملية لتنمية الموارد المالية الذاتية لمؤسسات التعليم والتدريب .
4) تنمية وتعزيز دور مؤسسات التعليم والتدريب في بنـاء القدرات العلمية والتطوير التقني .	**1. تنمية إسهام مؤسسات التعليم والتدريب في إنتاج المعرفة وتوثيقها ونشرها .**	• تطوير نظم التعاملات الإلكترونية في مؤسسات التعليم، وتسخير تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة لتوفير مزيد من فرص التعليم . • تنويع مسارات التعليم وتنمية مهارات التفكير الإبداعي في مؤسسات التدريب المختلفة . • العمل على تحفيز مؤسسات التعليم والتدريب لتحسين تواجدها الإلكتروني على الإنترنت . • العمل على إنشاء المكتبات الرقمية، وتوفير مصادر وبنوك المعلومات الدولية . • تأسيس ونشر مبادئ المشاركة والتفاعل المعرفي في مؤسسات التعليم والتدريب وتوجيه البحث العلمي بما يخدم اقتصاديات المعرفة، والعمل على تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية .
	2. تحقيق الموائمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات سوق العمل .	• توجيه القبول في مؤسسات التعليم إلى البرامج والتخصصات التي تتفق واحتياجات سوق العمل . • توسيع الطاقة الاستيعابية للكليات العلمية والتطبيقية ومنح مجالات علمية جديدة .
	3. التوسع في التدريب التقني والمهني وتحسين نوعيته .	• زيادة الطاقة الاستيعابية لمعاهد التدريب التقني والمهني . • تشجيع الطلاب على الانخراط في معاهد التدريب التقني والمهني . • التطوير المستمر لمناهج التدريب التقني والمهني لتواكب احتياجات سوق العمل . • تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في توفير مراكز التدريب التقني والمهني .

4 - محور البيئــة :

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
1) **الحفاظ على البيئة سليمة ونظيفة .**	**1. توعية جميع فئات المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة .**	• تضمين المناهج الدراسية مواضيع البيئة، وخاصة البيئة المحلية . • تكثيف الحملات الإعلامية حول البيئة وأهمية المحافظة عليها .
	2. وقاية السكان من التلوث البيئي .	• وضع إستراتيجية عمرانية تتوافق مع المعايير البيئية . • إعداد شبكات لرصد ومراقبة البيئة في المناطق السكنية القريبة من المواقع الصناعية لتفادي المشاكل البيئية في الوقت المناسب . • التوسع في إنشاء مصانع لإعادة تدوير المخلفات . • إنشاء مدافن للنفايات طبقاً للمعايير الدولية . • إنشاء مرامد لترميد النفايات الخطرة طبقاً للمعايير الدولية . • تطوير الأنظمة والقوانين التي تحقق المزيد من الحماية للبيئة محدودة التجدد . • استخدام أفضل التقنيات الحديثة المجدية اقتصادياً التي تقلل من انبعاث الملوثات في كافة المجالات . • توفير متطلبات تحسين الظروف البيئية المحيطة بالمسكن .
	3. التوسع في إجراء الدراسات العلمية الدقيقة حول المسائل البيئية .	• الالتزام بتقديم دراسة المردود البيئي لكافة المشروعات . • إنشاء أقسام علمية متخصصة تعنى بتخريج متخصصين في مجال البيئة . • إنشاء مراكز للبحوث البيئية مدعمة بالأجهزة الحديثة واعتماد ونشر نتائجها .
	4. مواجهة الآثار المترتبة على تغيّر المناخ .	• توليد تقنيات حديثة لمكافحة التغيرات المناخية . • التقليل من الانبعاثات العالية لغاز ثاني أكسيد الكربون . • إجراء الدراسات المتخصصة في مجال تأثير الأنشطة البشرية على التغير المناخي . • مكافحة التصحر وإعادة تأهيل المناطق المتدهورة بيئياً .
2) **ترشيد استخدام الموارد الطبيعية والعمل على استدامة تنميتها .**	**1. التركيز على الحفاظ على الموارد الطبيعية ، وإيلاء عناية خاصة لترشيد استخدام المياه .**	• تطبيق الوسائل الفعالة لخفض استهلاك المياه . • التوسع في معالجة مياه الصرف الصحي لاستخدامها في بعض الأغراض الزراعية والصناعية . • تطبيق الوسائل الفعالة للحد من استهلاك الموارد الطبيعية المتاحة .
	2. المحافظة على الحياة الفطرية .	• التوسع في إنشاء المحميات الطبيعية للمحافظة على الأجناس الحيوانية والنباتية المتنوعة فيها . • حصر الأجناس الحيوانية والنباتية الموجودة في دول المجلس خصوصاً تلك المعرضة للانقراض . • سن القوانين والتشريعات التي تكفل الحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأجناس المهددة بالانقراض .

5 - محور القوى العاملة :

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
1) زيادة نسبة العمالة الوطنية بسوق العمل والحد من البطالة .	1. توفير المزيد من فرص العمل لقوة العمل الوطنية في القطاع الخاص .	• تنويع وتوسيع مجالات العمل للعمالة الوطنية خارج القطاع الحكومي . • دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعمل على التنوع في أنشطتها . • دعم المؤسسات المساهمة في تأهيل وتشغيل القوى العاملة الوطنية . • استحداث برامج وأنظمة عمل مرنه تمكن المرأة من المشاركة الفاعلة في سوق العمل . • الاستمرار في سياسات توطين الوظائف المهمه .
	2. إصلاح الخلل في أسواق العمل بما يؤدي إلي التوازن في التوظيف بين القطاعين الحكومي و الخاص .	• تطوير تشريعات ونظم العمل بالقطاعات الحكومية والقطاعات غير الحكومية بهدف تشجيع العمالة الوطنية للاندماج بالقطاع الخاص . • تحديد الاحتياجات المستقبلية من العمالة في سوق العمل . • خفض معدلات العمالة الوافدة بسوق العمل ورفع تكلفة استقدامها . • وضع ضوابط لمنح تصاريح العمل للعمالة الوافدة بهدف تحسين نوعية العمالة (عمالة مؤهلة، عمالة ذات مهن فنية متخصصة) .
	3. رفع القدرات المهنية للعمالة الوطنية للمنافسة في سوق العمل .	• توفير التدريب الملائم للعمالة الوطنية في مجالات تتناسب مع احتياجات ومتطلبات سوق العمل بالقطاع الخاص . • رفع كفاءة إنتاجية المواطنات . • نشر ثقافة قيمة العمل المنتج .
2) التوظيف المنتج والمجزى لقوة العمل الوطنية في كافة قطاعات العمل .	1. تحسين وتطوير أنظمة توظيف وأجور العمالة الوطنية .	• وضع وتنفيذ نظام متكامل لتطبيق منظومة المؤهلات المهنية واعتمادها لكافة المهن والأعمال في سوق العمل الخليجي . • وضع حد أدنى لأجور العمالة الوطنية بالقطاعات غير الحكومية .
	2. ربط الحوافز الوظيفية بمعدلات الإنتاجية .	• تطوير تقارير الأداء الوظيفي لتعكس الأداء الفعلي للعاملين . • ربط الحوافز والمكافآت بالتقارير السنوية .
	3. إيجاد البناء المؤسسي الملائم للعناية بشئون العمالة الوطنية .	• تحديث الأجهزة المعنية بتوظيف العمالة الوطنية وتطويرها .
3) تحسين بيئة وظروف العمل في القطاعات غير الحكومية بما يعزز فرص المنافسة لصالح العمالة الوطنية .	1. تحديث وتطوير نظم وتشريعات العمل.	• تحديث تشريعات العمل بالقطاعات غير الحكومية في مجالات الصحة والسلامة المهنية . • وضع ضوابط نظامية تحقق الأمان الوظيفي للعمالة الوطنية بالقطاع الخاص .
	2. رفع المستوى التقني بالقطاع لخاص .	• توفير استخدام التقنيات الحديثة في مجال العمل . • استخدام عمالة ماهرة في القطاع الخاص .
٤) تسهيل انتقال وتوظيف القوى العاملة الوطنية بين دول المجلس .	١. توحيد أنظمة وقوانين العمل بدول المجلس فيما يتعلق بحقوق والتزامات العمالة الوطنية .	• تقليص الفجوات في أنظمة وقوانين العمل بدول المجلس بما يساهم في تسهيل انتقال القوى العاملة . • وضع منهجية عمل مشتركة تهدف إلى توحيد قانون العمل بدول المجلس • وضع أولية التوظيف في سوق العمل بدول المجلس للعمالة الخليجية . • إصدار نشرة دورية على مستوى دول المجلس بالوظائف المتاحة ومتطلباتها .

6 - محور التنمية الاجتماعية :

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
1) تأمين الرعاية والحماية الكاملة للطفل وضمان حقوقه .	1. تطوير خدمات الرعاية الاجتماعية الموجهة للأطفال في الظروف الخصة.	• تأسيس مراكز المعلومات الوطنية الخاصة بالطفل لرصد أوضاع الطفولة في المجتمع، وإعداد دراسات دورية حولها . • تطوير آليات مجتمعية لحماية الأطفال من الانحراف ومساعدة الأطفال المنحرفين والأحداث وإعادة تأهيلهم . • تطوير الخدمات الإشرافية والارشادية والرعويه بمؤسسات رعاية وتنمية الطفولة ودور الأيتام وامداد هذه المؤسسات بالكوادر المؤهلة . • تنمية الموارد البشرية الحكومية والأهلية العاملة في مجال التخطيط والإشراف والإدارة لبرامج الطفولة فنيا ومهنيا . • تشجيع الأسر على احتضان الأطفال المحرومين من الوالدين/ الايتام، وكفالتهم اجتماعيا، وتقديم المساندة الفنية والمادية والمشورة لها .
	2. تأمين الرعاية الأسرية للطفل وحمايته من العنف والأذى وإساءة المعاملة .	• تبني تعريف واضح ومحدد لمفهوم الإساءة ضد الطفل بما لا يتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية في المجتمع . • استحداث آليات لرصد حالات الإساءة إلى الأطفال وخاصة البدنية من خلال المستشفيات والمدارس وغيرها . • تعزيز دور المؤسسات الاجتماعية لرعاية الأطفال الذين تعرضوا للإساءة، وتأهيل الكوادر المتخصصة فيها . • إعداد برامج تأهيل لأسرة الطفل المساء إليه وللطفل نفسه، بما يكفل توافق الطفل مع أسرته وبقائه في كنفها في امان من الإساءة . • توفير خدمات الإرشاد الأسري في المجتمعات المحلية والتوسع فيها . • رفع الوعي المجتمعي بقضايا التنشئة الأسرية والمجتمعية باستخدام وسائل الإعلام المختلفة . • تشجيع قيام منظمات المجتمع المدني التي تهتم بحماية الطفل من العنف الاسري والمجتمعي .
	3. تطوير التشريعات المناسبة لضمان حقوق الطفل والتزام المجتمع بها .	• استحداث التشريعات والأنظمة في مجال حماية الطفل ورعايته فكرياً وثقافياً . • تقييم النصوص القانونية ذات العلاقة بالأطفال بهدف معالجة ثغراتها . • اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية والفنية والتوعوية لحماية الأطفال من حوادث السير وكفالة السلامة المرورية . • حظر كافة أشكال العقاب البدني كافة على الأطفال في جميع مؤسسات المجتمع ذات العلاقة بالأطفال .
2) تمكين وتعزيز قدرات الطفل وتلبية احتياجاته النمائية في كافة المجالات .	1. تلبية احتياجات الطفل الثقافية بما يضمن الحفاظ على قيمه الإسلامية والعربية .	• نشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع . • تخصيص مساحة كافية للأطفال في البرامج التلفزيونية والإذاعية، وتقييم هذه البرامج قبل بثها . • دعم المبادرات والإبداعات الأدبية والإعلامية في مجال الطفولة . • التوسع الكمي والنوعي في المرافق الثقافية الموجهة للطفل .

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
	2. **تنمية قدرات الطفل في مختلف المجالات ومساهمته في المجتمع .**	• تشجيع مشاركة الطفل في الأنشطة الثقافية ، والرياضية ، والعلمية ، والترفيهيه التي تبرز القدرات والابداعات . • غرس ثقافة العمل التطوعي لدى الأطفال .
3) **تعزيز المشاركة الفاعلة للشباب في التنمية المستدامة للمجتمع واستثمار طاقاتهم .**	1. **تهيئة البيئة الداعمة لمشاركة الشباب في المجتمع .**	• التوسع في إنشاء المكتبات العامة والأندية العلمية والثقافية والرياضية . • تعزيز قيمة العمل التطوعي لدى الشباب وإشراكهم في مختلف فعاليات خدمة المجتمع . • تنفيذ برامج لاكتشاف القدرات الخلاقة والمبدعة لدى الشباب وتنميتها .
	2. **وقاية الشباب من الانحراف .**	• استثمار طاقات الشباب وإمكاناتهم لشغل أوقات الفراغ لديهم . • تبني سياسات لحماية وتوعية المراهقين والشباب من المخدرات وتعاطي المشروبات الروحية وغيرها . • اعادة تأهيل الأحداث والجانحين والمدمنين والعمل على دمجهم في المجتمع . • تعزيز القيم والمبادئ الوطنية والدينية لدى الشباب .
4) **تأمين الحياة الكريمة لكبار السن .**	1. **تطوير وتعزيز أنظمة الدعم الاجتماعي الموجهة لكبار السن .**	• تقصي وضع كبار السن في المجتمع وتحديد احتياجاتهم . • تعزيز قدرة الأسر على رعاية كبار السن بها تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي .
	2. **اعداد البرامج المختلفة لنشر الوعي المجتمعي عن الشيخوخة ومشاكلها .**	• توفير خدمات الرعاية الاجتماعية (دور المسنين) لرعاية كبار السن ممن ليس لديهم من يرعاهم . • تشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المساهمة في رعاية كبار السن وتفعيل دورهم في المجتمع .
	3. **تعزيز المشاركة الفاعلة والنشطة لكبار السن في المجتمع .**	• الاستفادة من الخبرات المتراكمة لكبار السن في حل مختلف القضايا في المجتمع . • شغل أوقات الفراغ لدى كبار السن بما يتوافق مع إمكاناتهم وطاقاتهم وقيم المجتمع .
5) **دمج المعاقين في المجتمع.**	1. **تمكين ودعم مشاركة المعاقين في المجتمع .**	• توفير الإرشاد النفسي المساند لكسر عزلة هذه الفئة وإدماجها في المجتمع . • توفير خدمات التأهيل والتدريب للمعاقين والتوسع فيها وتطويرها . • تطوير التشريعات المناسبة التي تكفل حقوق المعاقين وتضمن عدم وجود تمييز ضدهم في المجتمع ، والتحول نحو مفهوم الدمج بدلا من مفهوم الرعاية . • تشجيع مشاركة المعاقين في الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية المختلفة ومبادراتهم في خدمة المجتمع معنويا وماديا وإعلاميا . • تأمين الأجهزة والأدوات المعينة والتعويضية للمعاقين دون مقابل إن أمكن أو برسوم رمزية . • توفير ترجمة فورية للبرامج التليفزيونية باستخدام لغة الإشارة لتخاطب ذووا الإعاقة السمعية . • التوسع في توفير الكتب والمطبوعات المناسبة لذوي الإعاقة البصرية في المكتبات العامة .

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
	2. **توفير البيئة الاجتماعية والعمرانية للمعاقين للاشتراك بفاعلية في مختلف الأنشطة المجتمعية .**	• تأهيل مباني المؤسسات الحكومية والخاصة هندسيا لاستقبال أنواع الإعاقات المختلفة . • تأهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال رعاية المعاقين .
	3. **تهيئة وسائل النقل العام التي تتناسب مع ذوي الاعاقات .**	• توفير خدمات الإرشاد لمساعدة الأسر على العناية بالمعاقين من أفرادها . • توعية المجتمع بحق المعاقين في المشاركة الفاعلة في التنمية والاستفادة منها .
6) تحقيق التكافؤ بين الجنسين في الحقوق والواجبات .	1. **غرس قيم تكافؤ الفرص بين الجنسين والشراكة بما يتفق مع قيم المجتمع .**	• توعية المجتمع بأهمية تكافؤ الفرص والشراكة بين الجنسين . • بناء وتدريب القدرات الوطنية في مجال الإحصاءات والدراسات والتخطيط بما يخدم تكافؤ الفرص بين الجنسين .
	2. **إيجاد الأطر القانونية والتنظيمية التي تكفل حقوق الجنسين .**	• اجراء الدراسات والبحوث لوضع القواعد والاسس التي يمكن ان تقوم عليها الانظمة والقوانين الخاصة بضمان حقوق الجنسين . • تضمين الخطط التنموية بما يكفل حقوق الجنسين .
7) تمكين المرأة من تحقيق كامل إمكاناتها وكفالة تعزيز مساهمتها في التنمية .	1. **تهيئة المجتمع لقيام المرأة بمختلف أدوارها المختلفة .**	• توعية المجتمع بحقوق المرأة وواجباتها . • التأكيد من خلال المناهج الدراسية ووسائل الإعلام وغيرهما بأهمية دور المرأة في كافة المجالات . • تعزيز دور المؤسسات المعنية برعاية ودعم المرأة . • تهيئة بيئه تشريعيه داعمه لتمكين المرأة .
	2. **تفعيل وتعزيز دور المرأة في الأنشطة المجتمعية المختلفة .**	• تأهيل المرأة للقيام بالأدوار المناطة بها في المجتمع وتنمية مهاراتها . • مشاركة المرأة في رسم السياسات والخطط التنموية . • رفع مشاركة المرأة في المناصب القيادية واتخاذ القرار . • دعم وتشجيع جهود المرأة في العمل التطوعي وخدمة المجتمع .
8) المحافظة على مكونات الأسرة وتعزيز دورها كنواة للمجتمع .	1. **دعم تأسيس الأسرة وتقوية أواصرها .**	• غرس قيم وأخلاقيات التماسك الأسري في النشء . • تثقيف الشباب المقبل على الزواج بأسس تكوين الأسرة وأساليب التربية والتنشئة . • توفير الإرشاد الأسري للمتزوجين وتفعيل دور لجان الصلح في حل المشاكل الأسرية وتقليل حالات الطلاق . • إيجاد آليات مؤسسية للحد من العنف الأسري وإعادة تأهيل المعنفين ودمجهم في الأسرة . • متابعة رصد الحالة الزواجية بالمجتمع لاتخاذ التدابير المناسبة لعلاج الظواهر الاجتماعية المستجدة في هذا المجال . • التوسع في انشاء مراكز ووضع برامج لحماية الاسر المتصدعه .
	2. **تأمين الحياة الكريمة للأسرة بمختلف أفرادها وحمايتهم من العوز .**	• توسيع نطاق شبكات الضمان الاجتماعي لتشمل كافة الحالات التي تحتاج إلى مساعدة ، وبما يكفل سد احتياجاتها المعيشية . • تقييم دوري لضوابط الحصول على المعونات الاجتماعية . • كفالة أوجه العيش الكريم للأسر المحتاجة من خلال تأمين فرص العمل لأفرادها . • تشجيع المشروعات الصغيره التي تمارسها المرأه داخل بيئتها .

7 ـ محور الإحصاءات السكانية :

الأهداف	مسار تحقيق الأهداف	آليات وإجراءات تنفيذ المسار
1) **تطوير واقع لإحصاءات السكانية .**	1. **تطوير واعتماد مفاهيم موحدة في الإحصاءات السكانية بين دول المجلس.**	• التنسيق فيما بين الأجهزة الإحصائية لتوحيد المفاهيم والمنهجيات بحيث تضمن سهولة المقارنة بين البيانات التي يتم جمعها على مستوى دول المجلس .
	2. **تطبيق معايير الجودة الإحصائية .**	• استخدام التقنيات الحديثة وبرامج الجودة في إعداد وتحليل البيانات الإحصائية للسكان .
	3. **تطوير قاعدة بيانات سكانية شاملة .**	• التنسيق فيما بين الأجهزة الإحصائية بدول المجلس لتوفير وتحديث البيانات الإحصائية الخاصة بالسكان بشكل دوري . • التوسع في البحوث والدراسات حول مختلف القضايا المتعلقة بالسكان . • التوسع في التعاون مع مستخدمي البيانات السكانية . • تعزيز تواصل الخبرات إقليميا وعالميا في مجال البحوث والدراسات السكانية .
2) **نشر الوعي الإحصائي بالقضايا السكانية .**	1. **رفع مستوى الثقافة في مجال الإحصاءات السكانية .**	• تسهيل قنوات الاتصال بمتخذي القرارات وراسمي السياسات للاطلاع المستمر على الإحصاءات السكانية . • عقد حملات توعوية لكافة فئات المجتمع .
	2. **توسيع نشر الإحصاءات السكانية وإتاحتها للجميع .**	• إنشاء بنك للمعلومات السكانية لإتاحة استخدام البيانات بشكل أفضل . • استخدام وسائل النشر الحديثة لتوفير الإحصاءات السكانية لمستخدميها .
	3. **تطوير ودعم المكتبة الإحصائية في الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس التعاون .**	• دعم المكتبة من خلال تزويدها بكافة الإصدارات والنشرات الإحصائية . • توفير كافة وسائل دعم النشر والاستعلام والدعم الإلكتروني بالمكتبة .

آلية التنفيذ :

1. تفعيل دور اللجان او المجالس الوطنية للسكان في دول المجلس ، (والعمل على سرعة تشكيل لجان وطنية في الدول التي لم تشكل بعد) ، بحيث تعمل هذه اللجان أو المجالس بالتعاون فيما بينها بالنهوض والاهتمام بقضايا السكان في دول المجلس ، وبما يضمن التوازن بين النمو السكاني والموارد الاقتصادية ، وتعديل التركيبة السكانية ، ومتابعة توفير البيانات من مختلف مصادرها وتوثيق الدراسات والبحوث التي تتناول هذه القضايا .
2. عقد مجموعة من ورش العمل بهدف شرح وتوضيح مضامين الإطار العام المطور للاستراتيجية السكانية يشارك فيها مجموعة من الخبراء والمختصين من الجهات الرسمية والخاصة وهيئات المجتمع المدني ذات العلاقة ، ويجري خلالها مناقشات مستفيضة وحوارات ومقترحات حول أفضل السبل الممكنة لتنفيذ ما ورد في هذا الإطار العام من محاور مختلفة.
3. قيام كل دولة من دول المجلس بتحقيق اهداف الاطار العام المطور وفق برنامج زمني محدد ، وتحديد الجهات المعنية في الدولة المطلوب منها المشاركة في التنفيذ كل حسب اختصاصه.
4. تحديد ضابط اتصال في كل دولة من دول المجلس ليكون بمثابة حلقة وصل مع لجنة السياسات السكانية والأمانة العامة بهدف متابعة تحقيق اهداف الاطار العام المطور وفق البرنامج الزمني والعمل على تذليل أية صعوبات .
5. تقوم لجنة السياسات السكانية من خلال اجتماعاتها الدورية بتقييم منجزات دول المجلس فيما يتعلق بتنفيذ الإطار العام المطور للاستراتيجية السكانية ، والاستفادة من التجارب الوطنية لتعميمها بين الدول الأعضاء .
6. إعداد تقرير فني حول الواقع السكاني في دول المجلس ، وتتولى لجنة السياسات السكانية من خلاله قياس مدى النجاح في تحقيق الأهداف ، والخروج بتوصيات محددة في ضوء ما ورد في الإطار العام المطور للاستراتيجية ، على أن يتم تنفيذه من قبل الدول الأعضاء بشكل دوري كل ثلاث سنوات .

النظام الأساسي للمركز الإحصائي
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

إلمادة الأولى

تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام الأساسي، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

مجلس التعاون : مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المجلس الوزاري : المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الدول الأعضاء : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المركز : المركز الإحصائي لدول مجلس التعاون.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المركز.

المديرالعام : مدير عام المركز.

مراكز الإحصاء الوطنية : الجهات الحكومية المختصة بشؤون الإحصاء في الدول الأعضاء.

السجلات الادارية : السجلات الورقية والالكترونية التي تدون فيها المعلومات الاحصائية وبياناتها في مختلف الجهات الحكومية والخاصة .

البيانات : الأرقام والمعلومات التي يتم جمعها من خلال التعداداتوالمسوح أو من خلال السجلات الادارية أو من أي مصادر أخرى .

البيانات الشخصية : أية بيانات تدل على هوية المبحوث.

الوثائق الإحصائية : الخرائط والمخططات والسجلات والاستمارات والأدلة والمنهجيات وقوائم العينة وما يماثلها المستخدمة في العمل الاحصائي.

لائحة الموارد البشرية : تشمل اللوائح الادارية والمالية .

المادة الثانية

الإنشاء

1- ينشأ بمقتضى هذا النظام مركز يسمى : (المركز الاحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة في حدود الأهداف والمهام المنصوص عليها في هذا النظام ويتبع المجلس الوزاري .

2- يعتبر المركز المرجع الاحصائي الرسمي الوحيد لمجلس التعاون ومصدر بياناته الاحصائية الرسمية.

المادة الثالثة

مقر المركز

1- يتخذ المركز من مدينة مسقط عاصمة سلطنة عمان مقراً له.

2- تحدد شروط إستضافة سلطنة عمان للمركز في اتفاقية المقر.

المادة الرابعة

اختصاصات المركز

يختص المركز بما يأتي :

1- جمع البيانات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرهامن البيانات من خلال المراكز الإحصائية الوطنية والعمل على تصنيفها وتخزينها وتحليلها.

2- إنشاء قواعد بيانات إحصائية تشمل جميع المجالات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والزراعية والبيئية والطاقة وغيرها بالتعاون مع المراكز الاحصائية الوطنية لدول مجلس التعاون.

3- تنفيذ المشاريع الإحصائية المشتركة من خلال المراكز الاحصائية الوطنية لدول مجلس التعاون .

4- إعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمؤشرات الاحصائية عن مجلس التعاون .

5- توفير بيانات تمتاز بالشمولية والدقة والاتساق والاستمرارية والحداثة.

6- تزويد الجهات الوطنية والامانة العامة والاجهزة التابعة لها ، والجهات الاقليمية والدولية بالبيانات والمعلومات المتاحة.

7- وضع الخطط الاستراتيجية للعمل الاحصائي لمجلس التعاون بالتنسيق مع مراكز الاحصاء الوطنية وأية جهة أخرى يراها المركز .

8- تنسيق برامج العمل الاحصائي على مستوى الدول الأعضاء بالتعاون مع مراكز الاحصاء الوطنية.

9- تمثيل مجلس التعاون في الشؤون الاحصائية.

10- عقد اتفاقيات التعاون الدولية بما يساهم في

تطوير النظام الاحصائي الخليجي وفقاً للتشريعات النافذة وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

11- تطبيق المعايير الدولية في جميع مجالات ومراحل العمل الاحصائي.

12- توحيد المنهجيات والمعايير المستخدمة في العمل الاحصائي، وتعريفاتها وتصنيفاتها وذلك بالتنسيق مع مراكز الاحصاء الوطنية لدول مجلس التعاون .

13- القيام بما يحقق ضمان جودة العمل الاحصائي.

14-توفير الدعم الفني للنهوض بالعمل الاحصائي للدول الأعضاء.

15-بناء القدرات في الدول الأعضاء في مجال العمل الإحصائي.

16-إعداد وتوفير البرامج التدريبية لتطوير الموارد البشرية العاملة في المجال الإحصائي بالدول الأعضاء .

17-نشر المعلومات والمؤشرات الإحصائية بمختلف وسائل النشر .

18-المساهمة في بناء ثقافة إحصائية والارتقاء بالوعي الاحصائي.

19-أية مهام واختصاصات أخرى ترتبط باختصاص المركز ويكلف بها من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة

أجهزة المركز

يتكون المركز من الأجهزة التالية :

1- مجلس الادارة .

2- الجهاز الفني والإداري.

المادة السادسة

مجلس الإدارة

أولاً :التشكيل :

يتشكل مجلس الإدارةمن رؤساء المراكز الاحصائية في الدول الاعضاء أو من يمثلهم ، وممثل عن الامانة العامة ومدير عام المركز دون أن يكون لهما حق التصويت.

ثانياً :الاختصاصات :

مجلس الادارة هو السلطة العليا للمركز ويختص بما يأتي :

1- إقرار الخطط والسياسات العامة للمركز ورفعها للمجلس الوزاري لاعتمادها.

2- الأشراف العام على تنفيذ مهام واختصاصات المركز .

3- تنسيق العمل الاحصائي على مستوى الدول الأعضاء بمجلس التعاون.

4- تحديد مسؤوليات مراكز الاحصاء الوطنية المتعلقة بتنفيذ خطط العمل الإحصائي للمركز.

5- متابعة تنفيذ سياسة نشر البيانات الاحصائية.

6- إنشاء أجهزة فرعية أخرى للمركز عند الحاجة.

7- اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز ولائحة الموارد البشرية فيه واللوائح التنظيميةالأخرى للمركز بناء على اقتراح المدير العام ويصدر بها قرار من رئيس مجلس الادارة .

8- إقرار مشروع ميزانية المركز وحسابه الختامي ورفعهما للمجلس الوزاري للاعتماد.

9- الاطلاع على تقارير الأداء السنوية لإنجازات المركز وإبداء الملاحظات اللازمة عليها ومن ثم رفعها للمجلس الوزاري ، للاطلاع .

10- الاستعانة بالخبرات التخصصية لدراسة ما يرفع له من قضايا تتعلق بمهامه ، وتشكيل لجان وتحديد مهامها وصلاحياتها وعدد اعضائها.

11- تعيين المراقب المالي للمركز .

12- أية إختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس الوزاري.

ثالثاً :الاجتماعات والتوصيات:

1- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً واحداً في السنة في مقر المركز، وله أن يعقد إجتماعات أخرى متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

2- ينعقد مجلس الإدارة بحضور ممثلي ثلثي أعضائه على الأقل، ويتخذ قراراته بموافقة أغلبية الحضور ويكون لكل دولة صوت واحد، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع وللعضو تسجيل وجهة نظره المخالفة لرأي أغلبية الأعضاء في المحضر المعد لضبط مداولات المجلس.

3- فيما لم يرد به نص، يطبقالنظام الداخلي الموحد للجان الوزارية وما في حكمها في مجلس التعاون .

المادة السابعة

الجهاز الفني والإداري

يكون للمركز مدير عام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعين بقرار من مجلس الادارة ويكون مسؤولاً امامه، ويتولى تسيير أعمال المركز، وتمثيله في علاقاته مع الغير، وأمام القضاء، ويختص بما يلي :

1- إقتراح خطط العمل وأولوياته وما يتصل به من مشاريع وبرامج لتنفيذ مهام المركز وعرضها على مجلس الادارة لاعتمادها.

2- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والنشاطات التي يشرف عليها المركز أو يقوم بإدارتها أو تنفيذها.

3- إعداد خطط وبرامج التأهيل والتدريب واعتمادها من مجلس الادارة.

4- الاشراف على الأنشطة الادارية للمركز وعلى جميع العاملين به لانجاز ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة واللوائح المعتمدة.

5- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي وعرضهما على مجلس الادارة.

6- إقتراح تعديل الهيكل التنظيمي، ولائحة الموارد البشرية، واللوائح التنظيمية وعرضها على مجلس الادارة.

7- رفع التقارير الدورية والسنوية عن عمل المركز إلى مجلس الادارة.

8- يتولى القيام بمهام مقرر مجلس الإدارة .

9- أية مهام أو صلاحيات يكلف بها من مجلس الادارة

10- للمدير العام ان يفوض بعض صلاحياته إلى بعض مسؤولي المركز .

المادة الثامنة

العلاقة بين المركز ومراكز الإحصاء الوطنية

تلتزم مراكز الاحصاء الوطنية للدول الأعضاء بمجلس التعاون بتنفيذ المشاريع والمسوح والتعدادات المتفق عليها في الخطة الاستراتيجية للعمل الإحصائي ،وتوفير البيانات الاحصائية وفق متطلبات المركز، وفي حال الخلاف بين المركز والمراكز الاحصائية الوطنية فيتم الرفع لمجلس الإدارة للبت فيه .

المادة التاسعة

ميزانية المركز

تبدأ السنة المالية للمركز من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للمركز، فتبدأ من تاريخ إنشاء المركز، وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

المادة العاشرة

تحصيل الرسوم

يجوز للمركز تحصيل رسوم مقابل الخدمات والأنشطة المقدمة وفق اختصاصاته لغير المراكز الإحصائية بدول المجلس ، ويصدر بتحديد الرسوم قرار من مجلس الادارة بناء على إقتراح المدير العام.

المادة الحادية عشرة

الموارد المالية

1- تتكون الموارد المالية للمركز من :

أ- المساهمات المالية من الدول الأعضاء موزعة بالتساوي .

ب- عوائد الأنشطة التي يقدمها المركز.

ج- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للمركز ويقبلها مجلس الإدارة.

المادة الثانية عشرة

البيانات الاحصائية

على المراكز الإحصائية الوطنية تسهيل مهمة المركز في التأكد من صحة البيانات والمعلومات، وفقاً للمعايير المعتمدة .

المادة الثالثة عشرة

1- تعتبر جميع البيانات الشخصية التي تقدم للمركز سرية، ولا يجوز للمركز أو لأي من العاملين فيه إطلاع أي شخص أو جهة عامة أو خاصة عليها أو الكشف عنها أو إستخدامها لأي غرض غير القيام بالعمل الاحصائي، ما لم يكن ذلك بناء على طلب الجهات القضائية.

2- يتقيد المركز عند نشره للإحصائيات الرسمية بعدم إظهار أية بيانات شخصية حفاظاً على سريتها.

3- يجب على المركز إتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الأمان والسلامة.

4- يتقيد المركز بعدم تزويد أية جهة خارج دول المجلس بأي بيانات غير منشورة عن أي من الدول الأعضاء إلا بعد التنسيق مع تلك الدولة .

المادة الرابعة عشرة

إستثناء من حكم المادة (13) من هذا النظام الأساسي، يجوز إستعمال البيانات الشخصية في الحالتين الآتيتين :

1- إثبات المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا النظام الأساسي أو اللوائح الصادرة بموجبه.

2- موافقة الشخص أو الجهة التي تتعلق البيانات الشخصية بأي منهما كتابة على ذلك.

المادة الخامسة عشرة

المخالفات

للمركز الحق بطلب الملاحقة القانونية ضد كل من اخل بالأسس المهنية والاخلاقية في عمليات جمع ونشر البيانات الإحصائية الخاصة بالمركز، وعلى الاخص :

1-من أفشى اية معلومات أو بيانات سرية منصوص عليها في النظام الأساسي .

2-من تعمد إتلاف أي وثيقة إحصائية أو تزويرها أو اخفائها وتضر بالعمل الإحصائي للمركز .

3-من انتحل صفة موظفي المركز أو صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالأعمال الإحصائية .

4-من تعمد تعطيل العمل الإحصائي للمركز .

5-كل من حصل بطريقة الغش أو التهديد أو التغرير أو أي وسيلة مخالفة للقانون ،على بيانات إحصائية سرية .

6-كل من فقد بسبب الاهمال أية وثائق إحصائية تحتوي على بيانات ولها صفة السرية .

المادة السادسة عشرة

أحكامختامية

يتمتع أعضاء مجلس إدارة المركز ولجانه وموظفوه بالامتيازات والحصانات المطلوبة لقيامهم بوظائفهم بالدول الأعضاء إستناداً لاتفاقية حصانات وإمتيازات دول مجلس التعاون الموقعة في 1404/6/9هـ الموافق 1984/2/11م.

المادة السابعة عشرة

فيما عدا اللوائح والقرارات التي يختص بإصدارها المجلس الوزاري طبقاً لهذا النظام الأساسي، يصدر مجلس الإدارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة الثامنة عشرة

التعديل

لمجلس الادارة حق تفسير واقتراح تعديل هذا النظام والرفع بذلك للمجلس الوزاري .

المادة التاسعة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على تسوية الخلافات الناشئة عن تفسير هذا النظام أو تطبيقه وفقاً لما ورد في البند " ثالثاً " من المادة السادسة من هذا النظام .

المادة العشرون

سريان هذا النظام

يسري هذا النظام من تاريخ اعتماده من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قانون (نظام) العلامات التجارية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

تعاريف

مـادة (1) تعريفات :

في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقضي سياق النص خلاف ذلك :

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الجهة المختصة : الوزارة التي تكون شئون التجارة من اختصاصها في كل دولة من دول المجلس وهي المختصة بتنفيذ هذا القانون (النظام) .

الوزير : الوزير المعني بتطبيق أحكام هذا القانون (النظام).

اللائحة التنفيذية : اللائحة التي تضعها لجنة التعاون التجاري تنفيذا لهذا القانون (النظام).

السجل : سجل العلامات التجارية .

مـادة (2) :

العلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات .

ويمكن إعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

الباب الثاني

الإجراءات

الفصل الأول : إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مـادة (3) :

لا تعد علامة تجارية أو جزء منها ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي :

1 – العلامة الخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع .

2 – التعبيرات أو الرسوم أو العلامات التي تخل بالآداب العامة أو تخالف النظام العام.

3 – الشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرفية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعملات المعدنية والورقية وغيرها من الرموز الخاصة بأي من دول المجلس أو إي دولة أخرى ، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها ، أو أي تقليد لأي من ذلك .

4 –رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

5 – العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .

6 – الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها ان يحدث لبسا فيما يتعلق بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات .

7 – أسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق هو أو ورثته مقدما على استعماله.

8 – البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

9 – العلامات التي من شأنها ان تضلل الجمهور، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على أسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

10–العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظورا وفقا لقرار صادر في هذا الشأن من الجهة المختصة .

11– أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه .

12– العلامات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات الحط من قيمة السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة السابقة.

13– العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها مملوكة للغير لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة المشهورة لتمييزها.

14– العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو

ترجمة لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، أو لجزء جوهري منها ، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة المشهورة وأن يكون من المرجح إلحاق ضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة .

15- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية:

امتياز «ذو امتياز» ، مسجل أو «رسم مسجل» أو حقوق الطبع أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

مادة (4) :

1 . لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة المشهورة أو بموافقة صريحة منه.

2 . لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها أو طول فترة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمة العلامة ومدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها .

3 . لا يجوز تسجيل العلامات المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :

أ . كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة المشهورة .

ب . أدى استخدام العلامة إلى احتمالية الإضرار بمصالح صاحب العلامة المشهورة .

مادة (5) :

للفئات التالية الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :-

1 – كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بجنسية أي من دول المجلس ، سواء كان صاحب مصنع أو منتج أو تاجر أو حرفي أو صاحب مشروع خاص بالخدمات.

2 – الأجانب الذين يقيمون في أي من دول المجلس ويكون مصرحا لهم بمزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية .

3 . الأجانب المنتمون إلى دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون الدولة من دول المجلس طرفا فيها أو المقيمون في تلك الدولة.

4 – المصالح العامة .

مادة (6) :

1 . يعد سجل في الجهة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية ، تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعناوينهم وأوصاف سلعهم أو خدماتهم ، وما يطرأ على العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو التجديد أو الشطب أو أية تعديلات أخرى ، ولكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ مستخرجاً مصدقاً منه .

2 . يدمج سجل العلامات التجارية الموجود وقت العمل بأحكام هذا القانون (النظام) في السجل المنصوص عليه في البند السابق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه

مادة (7) :

1 . يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية بحسن نية مالكاً لها، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة متى اقترن تسجيل العلامة باستعمالها مدة خمس سنوات على الأقل دون وجود نزاع قضائي بشأنها.

2 . يجوز لمن كان اسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، ما لم يثبت رضاء الأول صراحة أو ضمنا باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه .

مادة (8) :

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصة بتسجيل العلامات التجارية على الاستمارة المعدة لذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، وفقاً للشروط التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

مادة (9) :

1 . يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات السلع أو الخدمات وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

2 –لا تعتبر السلع أو الخدمات مشابهة لبعضها البعض لمجرد كونها مدرجة في نفس الفئة، ولا تعتبر السلع أو الخدمات مختلفة عن بعضها البعض لمجرد كونها مدرجة في فئات مختلفة من ذات التصنيف .

مادة (10) :

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات، وجب وقف جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل موقع من المتنازعين ومصدق عليه من الجهة المختصة لمصلحة أحدهم ، أو إلى أن يصدر حكم نهائي في النزاع .

مادة (11) :

إذا رغب طالب تسجيل علامة أو خلفه في التمتع بحق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة عضو في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون ألدولة من دول المجلس طرفا فيها، فعليه أن يرفق بطلبه صورة من الطلب السابق وإقرار يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمه والدولة التي أودع فيها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل الذي يستند إليه في حق الأولوية، وإلا سقط حقه في المطالبة بهذا الحق.

مـادة (12) :

1 – يجوز للجهة المختصة أن تفرض ما تراه لازما من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو سبق إيداع طلب تسجيلها ، أو لأي سبب آخر ترتئيه .

2 – إذا لم يقم طالب التسجيل بالرد على الجهة المختصة خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغه بذلك ، أعتبر متنازلا عن طلبه .

3 – إذا رفضت الجهة المختصة تسجيل العلامة التجارية لسبب ارتأته ، أو علقت التسجيل على قيود أو تعديلات ، وجب عليها أن تخطر صاحب الطلب أو من ينوب عنه كتابة بأسباب قرارها .

4 – وفي جميع الأحوال ، يتعين على الجهة المختصة أن تبت في طلب التسجيل خلال فترة تسعين يوما من تاريخ تقديمه متى كان مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية

مـادة (13) :

1 – يجوز لطالب التسجيل أو من ينيبه التظلم من قرار الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط ، خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به ، أمام لجنة تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام)، ويجوز له الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة، خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به.

2 – إذا لم يتظلم طالب التسجيل من القرار الصادر برفض التسجيل أو تعليقه على شرط في الميعاد المقرر ، أو لم يقم بتنفيذ ما طلبته الجهة المختصة خلال هذا الميعاد ، اعتبر متنازلا عن طلبه .

مـادة (14) :

1 –إذا قبلت الجهة المختصة العلامة التجارية، وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) ويلزم طالب التسجيل بتكاليف الإشهار.

2 – لكل ذي شأن ، خلال ستين يوما من تاريخ النشر ، أن يقدم للجهة المختصة اعتراضا مكتوبا على تسجيل العلامة . وعلى الجهة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بصورة من الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، وعلى طالب التسجيل أن يقدم للجهة المختصة ردا مكتوبا على الاعتراض خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه به، وإلا اعتبر متنازلاً عن طلب التسجيل .

مـادة (15) :

1 – تفصل الجهة المختصة في الاعتراض المحال إليها ، بعد الاستماع إلى المعترض وطالب التسجيل أو إلى أحدهما ، إذا اقتضى الأمر .

2 – تصدر الجهة المختصة قرارا بقبول التسجيل أو برفضه ، وفي حالة القبول يجوز أن تقرر ما تراه لازما من القيود .

3 – ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره به، ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف إجراءات التسجيل مالم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك .

مـادة (16) :

إذا انقضت المدة المحددة للاعتراض دون تقديم أي إعتراض بشأن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية ، وجب على الجهة المختصة تسجيل العلامة التجارية فور إنقضاء المدة المحددة للاعتراض .

مـادة (17) :

1 – إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب وتعطى لمالك العلامة ، بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :

أ – رقم تسجيل العلامة .

ب . رقم وتاريخ الأولوية ، والدولة التي أودع فيها الطلب إن وجدت.

ج – تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ تسجيل العلامة، وتاريخ انتهاء مدة الحماية .

د – إسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .

هـ – صورة مطابقة للعلامة .

و – بيان بالسلع أو الخدمات المخصصة لها العلامة ، وبيان فئتها .

2 – لمالك العلامة التجارية المسجلة حق استئثاري في استعمال العلامة وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه ، من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها – بما في ذلك أي مؤشر جغرافي – في سياق التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، ويفترض حدوث هذا اللبس في حالة استعمال العلامة ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة.

مـادة (18) :

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبًا إلى الجهة المختصة ، لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته ، ما لم يمس ذلك بذاتية العلامة مساسا جوهريا، وتصدر الجهة المختصة قرارا في هذا الطلب وفقا للشروط والإجراءات المعمول بها في شأن طلبات التسجيل الأصلية ، ويجوز التظلم من ذلك القرار والطعن فيه بذات الطرق المقررة بالنسبة للقرارات الصادرة في هذه الطلبات .

مـادة (19) :

يجوز للجهة المختصة إضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه ، ويجوز لها تعديل

أو حذف أي بيان تم تدوينه في السجل بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة .
كما يجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة المختصة في كل إجراء تتخذه الجهة المختصة في هذا الشأن .
الفصل الثاني : مدة حماية العلامة التجارية

مادة (20) :

1 – مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق إذا رغب في استمرار الحماية لمدد مماثلة ، أن يقدم طلبًا بالتجديد خلال السنة الأخيرة ، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) ولائحته التنفيذية .

2– لمالك العلامة التجارية الحق في تجديد تسجيل العلامة المسجلة خلال الستة الأشهر التالية لإنتهاء التسجيل .

3 – إذا انقضت الستة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة التسجيل دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الجهة المختصة بشطب العلامة من السجل .

4 – يتم التجديد دون أي فحص جديد ويعلن عنه بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) ودون الإعتداد بأي اعتراض من الغير .

مادة (21) :

تتمتع بحماية مؤقتة العلامات الموضوعة على سلع معروضة في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسمياً والتي تقام داخل الدولة ، وذلك خلال مدة عرضها متى توافرت فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون (النظام). وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الحماية المؤقتة

الفصل الثالث : شطب تسجيل العلامة التجارية

مادة (22) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة «7» من هذا القانون يكون للجهة المختصة ولكل ذي شأن، اللجوء إلى المحكمة المختص بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكماً نهائياً بذلك .

مادة (23) :

لمالك العلامة التجارية أن يطلب من الجهة المختصة شطب العلامة من السجل ، سواء عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ، ويقدم طلب الشطب وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) . وإذا كانت العلامة مرخصا باستعمالها وفقا لعقد مؤشر به في السجل ، فلا يجوز شطبها إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ، ما لم يتنازل المستفيد من الترخيص عن هذا الحق صراحة .

مادة (24) :

للمحكمة المختصة ، بناء على طلب من كل ذي شأن ، أن تأمر بشطب العلامة من السجل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة (25) :

إذا تم شطب العلامة من السجل ، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات مشابهة، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ، ما لم يكن الشطب قد تم بناءً على حكم من المحكمة المختصة ، ويكون هذا الحكم قد حدد مدة أقل لإعادة تسجيل العلامة.

مادة (26) :

يجب إشهار شطب العلامة من السجل بوسيلة النشر التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .
الفصل الرابع : نقل ملكية العلامة ورهنها والحجز عليها

مادة (27) :

1 – يجوز نقل ملكية العلامة التجارية كليًا أو جزئياً بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2 – يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بالإرث أو بالوصية أو بالهبة

3 – وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات التجارية ، وإشهاره بأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) .

مادة (28) :

1 – يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو المشروع ، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

2 – إذا نقلت ملكية المحل التجاري أو المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات السلع أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو الاتجار فيها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

الباب الثالث

عقود الترخيص

مادة (29) :

يجوز لمالك العلامة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة ، كما يكون له أن يستعملها بنفسه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة .

مـادة (30) :

لا يجوز أن تفرض على المستفيد من الترخيص قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

1 – تحديد نطاق المنطقة أو فترة استخدام العلامة.

2 – الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة السلع أو الخدمات .

3 – الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الأعمال التي قد ينتج عنها الإساءة إلى العلامة التجارية .

مـادة (31) :

لا يعتد بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا إذا كان مكتوبًا ، ولا يشترط التأشير به في السجل ، وفي حال تم التأشير به في السجل تحدد اللائحة التنفيذية الكيفية التي يتم بها التأشير وإشهاره.

مـادة (32) :

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مـادة (33) :

يشطب قيد عقد الترخيص من السجل ، بناء على طلب ما لك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص .

وعلى الجهة المختصة أن تخطر الطرف الآخر بطلب شطب قيد الترخيص ، ولا يتم الشطب إلا بعد أن تخطر الجهة المختصة الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص ، وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع
العلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

مـادة (34) :

1 . يجوز تسجيل العلامات الجماعية التي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات منشآت تعود لأعضاء ينتمون إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة الجماعية من ممثل هذا الكيان ليستخدمه الأعضاء فيه وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها على أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة .

2 . يتعين على طالب تسجيل العلامات الجماعية أن يذكر في طلب التسجيل انه يخص علامة جماعية ، وان يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامة المطلوب تسجيلها .

وفي جميع الأحول يلتزم مالك العلامة الجماعية المسجلة بإخطار الجهة المختصة بأية تغييرات على تلك الاشتراطات ، ولا يكون التغير نافذا إلا بعد موافقة الجهة المختصة عليه .

3 . في حالة شطب العلامة الجماعية ، لا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير بالنسبة لسلع أو خدمات متطابقة أو مشابهة .

4 . للمحكمة المختصة بناء على طلب من ذوي الشأن أن تأمر بشطب تسجيل علامة جماعية إذا ثبت لديها أن المالك المسجل يستعمل العلامة الجماعية بمفرده ، أو انه يستعملها أو يسمح باستعمالها بشكل مخالف للاشتراطات المشار لها في البند (2) من هذه المادة ، أو يستعملها بطريقة من شأنها أن تضلل الجمهور من حيث منشأ السلعة أو أية صفة مشتركة للسلع أو الخدمات المسجلة بشأنها العلامة الجماعية .

مـادة (35) :

1 . يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الجهة المختصة بتسجيل علامة تكون مخصصة لهم للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة المختصة .

2 . يتعين على طالب تسجيل علامة المراقبة أن يشير في طلب التسجيل انه يتعلق بعلامة مراقبة أو فحص ، وان يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامات المطلوب تسجيلها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة المسجلة بإخطار الجهة المختصة بأية تغيرات في تلك الاشتراطات ، ولا تكون هذه التغييرات نافذ إلا بعد موافقة الجهة المختصة .

مـادة (36) :

يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية، كالشعارات التي تتخذها الهيئات ذات النفع العام أو التي تستعملها المؤسسات المهنية لتمييز مراسلاتها أو لتكون بمثابة شارات لأعضائها .

مـادة (37) :

1 . يجوز أن تشكل الإشارات ، التي يمكن استعمالها في سياق التجارة كمؤشرات جغرافية، علامة مصادقة أو علامة جماعية .

2 . تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامات المنصوص عليها في المواد (34) و (35) و (36) من هذا القانون (النظام) والمستندات التي يتعين تقديمها لغرض التسجيل ، وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بها، ويترتب على تسجيل أي من تلك العلامات جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون (النظام) .

الباب الخامس

إنفاذ الحقوق

مـادة (38) :

1- لصاحب الحق ، إذا كانت لديه أسباب سائغة تحمله على الاعتقاد بإمكان استيراد سلع مقلدة أو مزورة أو تحمل علامة مشابهة لعلامته التجارية المسجلة على نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي لوقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتداولها.

ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بأدلة تكفي لإقناع الجهة المختصة بالإفراج الجمركي بوجود تعدٍ ، بحسب الظاهر ، على حق الطالب في العلامة ، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية التي يكون من المعقول توافرها لدى الطالب لتمكين الجهة المذكورة من التعرف بصورة معقولة على السلع المعنية.

2- يجب على الجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تخطر الطالب كتابة بقرارها بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة حماية العلامة التجارية أيهما أقرب ، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر.

3- للجهة المختصة بالإفراج الجمركي أن تكلف الطالب بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان بما يكفي لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع إساءة استعمال الحق في طلب وقف الإفراج الجمركي .

4- مع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة ، يجوز للجهة المختصة بالإفراج الجمركي من تلقاء نفسها، دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الغير، أن تصدر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو العابرة (الترانزيت) أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها ، وذلك إذا توفرت أدلة كافية – بحسب الظاهر– على أن هذه السلع مقلدة أو تحمل دون وجه حق علامة مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحو يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور .

5- إذا قررت الجهة المختصة بالإفراج الجمركي ، تطبيقاً لأحكام هذه المادة ، وقف الإفراج عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية الخاضعة لولايتها ، وجب عليها ما يلي :

أ -إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

ب – إخطار صاحب الحق ، بناء على طلب كتابي منه ، بأسماء وعناوين مرسل السلع ومستوردها ومن أرسلت إليه وكمياتها.

ج -السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقا للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن .

ولصاحب الحق أن يرفع دعوى بأصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الجهة المختصة بالإفراج الجمركي خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع ، وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم تقرر هذه الجهة أو المحكمة المختصة مد هذه المهلة في الحالات التي تقدرها لمدة لا تجاوز عشرة أيام أخرى ، وإذا رفعت دعوى بأصل النزاع ، جاز للمحكمة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه .

6- فيما عدا الحالات التي تقدرها المحكمة ، إذا ثبت للمحكمة أن السلع التي تقرر وقف الإفراج الجمركي عنها مقلدة أو مزورة أو تحمل دون وجه حق علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مسجلة وعلى نحوٍ يؤدي إلى إحداث لبس لدى الجمهور ، وجب الحكم بإتلاف هذه السلع على نفقة مستوردها ، أو التخلص منها خارج القنوات التجارية إذا كان من شأن الإتلاف إلحاق ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو بالبيئة .

7- لا يجوز ، في جميع الأحوال ، الإفراج الجمركي عن السلع إلى القنوات التجارية أو التصريح بإعادة تصديرها لمجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت على نحوٍ غير مشروع.

8- يصدر وزير المالية ، بعد التنسيق مع الوزير المختص ، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه ، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات. ويراعى في تحديد تلك البيانات ألا يؤدي ذلك إلى العزوف عن اللجوء إلى طلب اتخاذ الإجراء المشار إليه.

لأغراض هذه المادة يقصد بعبارة (سلع مقلدة) ، السلع – بما في ذلك الأغلفة – التي تحمل دون ترخيص علامة مماثلة لعلامة تجارية مسجلة عن هذه السلع أو علامة لا يمكن تمييزها من حيث عناصرها الجوهرية عن العلامة التجارية المسجلة .

مـادة (39) :

لا تسري أحكام المادة (38) من هذا القانون (النظام) على ما يلي :

أ- الكميات الضئيلة ، ذات الصبغة غير التجارية، من السلع التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة.

ب- السلع التي تكون قد طرحت للتداول في أسواق البلد المُصدِّر من قبل صاحب الحق في العلامة التجارية أو بموافقته .

مـادة (40) :

1- عند التعدي أو لتوقي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ، يكون لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة ، بما في ذلك ما يلي :

أ- إجراء وصف تفصيلي عن التعدي المدعى به، والسلع موضوع هذا التعدي، والمواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي

سوف تستخدم في أي من ذلك ، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع

ب- توقيع الحجز على الأشياء ،المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن التعدي المدعى به .

ج- منع السلع التي تنطوي على التعدي المدعى به من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها ، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها .

د- وقف التعدي أو منع وقوعه .

2- للمحكمة أن تكلف مقدم العريضة بتقديم ما بحوزته من الأدلة التي ترجح وقوع التعدي على الحق أو أن التعدي على وشك الوقوع ، وأن تكلفه بتقديم المعلومات التي تكفي لتمكين السلطة المختصة بتنفيذ الإجراء التحفظي من تحديد السلع المعنية .

3- على المحكمة البت في العريضة خلال فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديمها ، فيما عدا الحالات الاستثنائية التي تقدرها .

4- للمحكمة عند الاقتضاء أن تصدر الأمر ، بناء على طلب مقدم العريضة ، دون استدعاء الطرف الآخر ، إذا كان من المرجح أن التأخير في إصدار الأمر قد يلحق بالمدعي ضرراً يتعذر تداركه أو كانت هناك خشية من زوال أو إتلاف الأدلة ، ويجب في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر بالأمر دون تأخير فور صدوره ، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الإخطار بعد تنفيذ الأمر مباشرة.

5- إذا أمرت المحكمة باتخاذ إجراء تحفظي دون استدعاء الطرف الآخر ، فإن للمدعى عليه بعد إخطاره بالأمر أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره، وللمحكمة في هذه الحالة تأييد الأمر أو تعديله أو إلغاؤه.

6- للمحكمة تكليف مقدم العريضة بتقديم كفالة مناسبة أو ما يعادلها من ضمان يكفي لحماية المدعى عليه ومنع إساءة استعمال الحق ، ويجب أن لا يكون مقدار الكفالة ، أو ما يعادلها من ضمان، كبيراً لدرجة تؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية المشار إليها.

7- لصاحب الحق رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند (5) من هذه المادة ، بحسب الأحوال، وإلا تم إلغاء هذا الأمر بناء على طلب المدعى عليه.

مادة (41) :

1- يجوز لصاحب الحق إذا لحقه ضرر مباشر ناشئ عن التعدي على أي من حقوقه المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن يرفع دعوى أمام المحكمة المختصة طالباً الحكم له بتعويض كاف لجبر الأضرار التي لحقت به نتيجة التعدي بما في ذلك الأرباح التي جناها المدعى عليه.

وتحدد المحكمة التعويض بالقدر الذي تراه جابراً للضرر ، على أن يكون من بين ما تراعيه المحكمة في هذا الشأن قيمة السلعة أو الخدمة – موضوع التعدي- وفقاً لما يحدده المدعي بشأن سعر التجزئة أو أي معيار آخر مشروع يطلب تطبيقه أو عن طريق الخبرة .

2 – يجوز لصاحب الحق ، بدلاً من المطالبة بالتعويض الجابر للضرر بما في ذلك الأرباح التي جناها المتعدي طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يطلب في أي وقت وقبل الفصل في الدعوى الحكم له بتعويض مناسب إذا ثبت أن التعدي كان باستعمال العلامة التجارية في تقليد عمدي للسلعة أو كان بأية صورة أخرى .

3 – يجوز للمحكمة المختصة لدى نظر الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) أن تأمر بالآتي :

أ – ضبط السلع المشتبه في أنها تنطوي على تعد ، وضبط أية مواد أو أدوات لها صلة بذلك وأية أدلة مستندية تتصل بالتعدي.

ب – إلزام المتعدي بوقف هذا التعدي، بما في ذلك منع تصدير السلع التي تنطوي على تعدٍ على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) ومنع دخول المستورد منها إلى القنوات التجارية عقب الإفراج الجمركي عنها مباشرة .

ج – إلزام المتعدي بأن يقدم إلى المحكمة المختصة أو إلى صاحب الحق ما يكون لديه من معلومات بشأن كل من ساهم ، من أشخاص أو كيانات ، في أي من جوانب التعدي وبشأن طرق إنتاج و قنوات توزيع هذه السلع أو الخدمات، بما في ذلك بيان هوية كل من شارك في إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات وتحديد قنوات التوزيع الخاصة به.

4 – على المحكمة المختصة بناء على طلب صاحب الحق أن تقضي ، بإتلاف السلع التي يثبت أنها مقلدة ، إلا في حالات استثنائية ، دون تعويض من أي نوع للمدعى عليه ، ويجوز لها أن تقضي دون تأخير بإتلاف المواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع المقلدة، دون تعويض من أي نوع للمدعى عليه ، وللمحكمة في الحالات الاستثنائية التي تقدرها ، أن تقضي بالتخلص من تلك السلع خارج القنوات التجارية على نحو يحول دون احتمال حدوث تعديات أخرى.

ويجوز بدلاً من إتلاف السلع والمواد والأدوات المستخدمة في تصنيع أو إنتاج السلع المقلدة ، الحكم بالتخلص منها خارج القنوات التجارية ، إذا ترتب على إتلافها ضرر غير مقبول بالصحة العامة أو بالبيئة.

5 – لا يكون مجرد إزالة العلامة التجارية التي وضعت دون وجه حق على السلع المقلدة مسوغاً كافياً للإفراج عنها إلى القنوات التجارية .

6 – تقدر المحكمة المختصة مصاريف وأتعاب من تندبهم لمباشرة أية مأمورية في الدعوى من الخبراء والمختصين على نحو يتناسب مع حجم وطبيعة المأمورية المكلفين بها وبما لا يحول بصورة غير معقولة دون اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات.

الباب السادس

العقوبات

مـادة (42) :

أ . مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ﷼ سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مليون ﷼ أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

1 – كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا لهذا لقانون (النظام) ، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيئ النية علامة مزورة أو مقلدة .

2 – كل من وضع وهو سيئ النية على سلعه أو أستعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره

ب . مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف ﷼ سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس ولا تزيد على مائة ألف ﷼ أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

1 – كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلعا عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة .

2 – كل من أستعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في البنود (من «2» إلى»11») من المادة (3) .

3 – كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي الى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة .

4 – كل من تعمد وهو سيئ النية إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها .

5 – كل من حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها في تقليد أو تزوير العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة

مـادة (43) :

في حالة العود يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد عن ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعتبر عائدا في تطبيق أحكام هذا القانون (النظام) من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيه وعاد الى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في المخالفة السابقة .

مـادة (44) :

للمدعى عليه أن يتخذ إجراءات مطالبة المدعي السيئ النية بالتعويض الذي قد يستحق له نتيجة اتخاذه للإجراءات المنصوص عليها في المادة (40) من هذا القانون (النظام) وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في ذات المادة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة التجارية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف الضمان المالي للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه بإدانته ، أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع الضمان المالي .

الباب السابع

أحكام ختامية

مـادة (45) :

يكون للموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام) والقرارات الصادرة تنفيذا له، والذين يصدر بتحديدهم قرار وفق الإجراءات المتبعة في كل دولة من دول المجلس ، صفة مأموري الضبط القضائي ، ولهم بهذه الصفة حق الدخول إلى الأماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون (النظام) وذلك لغرض ضبط الحالات المخالفة .

وعلى السلطات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

مـادة (46) :

يجوز للجهة المختصة أن تنشئ نظاماً إلكترونياً وقاعدة بيانات إلكترونية تتاح للجمهور، بما في ذلك قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت، وذلك لتقديم طلبات تسجيل وتجديد تسجيل العلامات التجارية ومتابعة وإتمام الإجراءات اللازمة لتسجيل هذه العلامات .

مـادة (47) :

يعتد بما تم تسجيله من علامات طبقاً لأحكام القوانين والقرارات والأنظمة السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون (النظام) وتتمتع هذه العلامات بالحماية المقررة فيه .

مـادة (48) :

تسري أحكام هذا القانون (النظام) على ما لم يتم البت فيه من طلبات تسجيل العلامات التجارية التي قدمت قبل تاريخ العمل بأحكامه، على أن يتم تعديل هذه الطلبات بما يتفق وأحكام هذا القانون (النظام) .

مـادة (49) :

(لا تخل أحكام هذا القانون (النظام) بالضوابط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والدولية المعمول بها في الدولة) .

مـادة (50) :

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم التي تستوفى عن الإجراءات التي تتم بموجب هذا النظام (القانون) ولائحته التنفيذية.

مـادة (51) :

للجنة التعاون التجاري حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون «النظام» .

مـادة (52) :

تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة التنفيذية لهذا القانون «النظام» .

النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

﴿المعدل﴾

الباب الأول

التعاريف والأهداف

المادة الأولى : تعاريف

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون)، تكون العبارات والمفردات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص معنى آخر :

1- المجلس: مجلس التعاون لدول الخليج العربية

2- دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

3- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

4- الأمانة العامة: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

5- الدولة: إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية

6- النظام : هو النظام الموحد بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

7- طبقة الأوزون: يقصد بها إحدى طبقات الغلاف الجوي، تقع في طبقة " الستراتوسفير" وتحتوي على كثافة عالية من جزيئات غاز الأوزون وتقوم بحماية الأرض من الجزء الضار من الأشعة فوق البنفسجية.

8- بروتوكول مونتريال: يقصد به البروتوكول الذي تم اعتماده عام 1987 في مدينة مونتريال بكندا بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

9- تعديلات بروتوكول مونتريال: يقصد بها التغييرات على بروتوكول مونتريال التي تعتمدها الدول الأطراف بشأن إضافة مواد جديدة خاضعة للرقابة وتعديل الجداول الزمنية بشأن التخلص من بعض المواد الخاضعة للرقابة، ولا تكون الدولة ملتزمة بذلك التعديل ما لم تصادق عليه، وبالمقابل فإن الدولة التي لا تصادق على ذلك التعديل تعتبر غير طرف فيه و تسري عليها جميع الأحكام الخاصة بغير الأطراف بالنسبة لذلك التعديل.

10- المواد المستنفدة لطبقة الأوزون: يقصد بها المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً، وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة " الستراتوسفير" الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون.

11- المواد الخاضعة للرقابة: يقصد بها المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والمدرجة في ملاحق بروتوكول مونتريال وتعديلاته، كانت قائمة بذاتها أو موجودة في المخلوط بأية نسبة.

12- الاستهلاك: يقصد به الإنتاج مضافا إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصا الصادرات منها.

13- التكنولوجيا: هي الطرق والأساليب العلمية المتبعة التي تجعل العمل ميسرا.

14- الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة: يقصد بها الأجهزة والمعدات والمنتجات التي تحتوي أو تعتمد في تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

15- التكنولوجيات أو المعدات البديلة: يقصد بها التكنولوجيات أو المعدات التي لا تحتوي أو لا تعتمد على المواد الخاضعة للرقابة.

16- بدائل المواد المستنفدة: يقصد بها المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتتميز بانعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون.

17- المواد المسترجعة: يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة التي سبق استخدامها وتم استردادها من الأنظمة أو الأجهزة الحاوية عليها بدون إجراء أي عملية تنقية عليها

18- المواد المعاد تدويرها: يقصد بها المواد الخاضعة للرقابة التي سبق استخدامها وأعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها.

19- المواد المستصلحة: هي المواد الخاضعة للرقابة والتي سبق استخدامها ومن ثم جرى استرجاعها وأعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها من خلال الترشيح،

التجفيف، التقطير أو المعالجة الكيميائية للوصول بنقاوة هذه المواد لمستويات عالية قريبة من نقاء المواد الجديدة.

20- الهالونات: يقصد بها المواد الكربونية الفلورية البرومية تامة الهلجنة ذات منشأ صناعي والتي تستخدم في أنظمة إطفاء الحريق ومعداتها، وهي مواد خاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال.

21- مخزونات الهالونات: يقصد بها الكميات المتوافرة من الهالونات بأنظمة إطفاء الحريق الثابتة والمحمولة الجاري تفكيكها والتخلص منها..

22- الدول الأطراف: يقصد بها الدول التي مضى تسعون يوما على إيداعها صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام 1987.

23- الجهة المختصة : يقصد بها أية وزارة أو مجلس أو هيئة حكومية مختصة بشئون البيئة في دول المجلس يناط بها متابعة وتنفيذ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبرتوكول مونتريال وتعديلاته بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويجوز لهذه الجهة تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة لتيسير وضع وتنفيذ ومتابعة البرامج الوطنية بشأن بروتوكول مونتريال.

24- التخلص التام: هو التوقف التام عن استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال وفق الجداول الزمنية التي أقرها البروتوكول كحد أدنى مع السماح باستخدام هذه المواد بصورة مسترجعة أو معاد تدويرها أو مستصلحة لخدمة قطاعات الصيانة و لحين انتهاء العمر الافتراضي للأجهزة والمعدات المستخدمة لها

25- حصص الاستيراد: تعني التحديد السنوي لكمية معينة بالكيلوجرام من أي مادة من المواد الخاضعة للرقابة لكل مستورد سجل لدى الجهة المختصة وتم قبول تسجيله. وتقوم الجهة المختصة سنويا بتحديد هذه الكمية (الحصة) بحسب المعلومات المتوفرة لديها عن حجم نشاط المستورد.

26- الموافقة البيئية: هي الموافقة التي تمنحها الجهة المختصة بعد التأكد من توفر الاشتراطات البيئية التي تضعها الجهة المختصة .

27- التجارة البينية: هي عمليات التصدير والاستيراد في المواد الخاضعة للرقابة أو التجهيزات الحاوية عليها فيما بين دول المجلس .

المادة الثانية : الأهداف

يهدف النظام الموحد إلى تحقيق الآتي:

1- التخلص التام من استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وإحلال البدائل الآمنة بما يتوافق مع المصالح الوطنية لدول المجلس وفقا لأحكام بروتوكول مونتريال والتعديلات والتنقيحات التي أدخلت عليه.

2- تنظيم استيراد وإعادة تصدير ونقل وتخزين وتداول ومعالجة واستخدام المواد الخاضعة للرقابة وفقا للمادة الرابعة من بروتوكول مونتريال.

3- تنظيم استيراد وتصدير وإعادة تصدير ونقل وتخزين وتداول الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة وفقا للمادة الرابعة من بروتوكول مونتريال.

4- تنسيق سياسات التخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بين دول المجلس ووضع وتنفيذ خطط وبرامج في دول المجلس لتأهيل القطاعات التي تعتمد أنشطتها على المواد الخاضعة للرقابة، ومساعدتها في الالتزام بالممارسات السليمة في عمليات الإصلاح والصيانة والتحول إلى البدائل المناسبة.

5- تأهيل موظفي الجمارك والجهات المعنية بالتراخيص والجهات الأخرى ذات العلاقة على رصد المواد الخاضعة للرقابة ومنع الاتجار غير المشروع بتلك المواد.

6- تسهيل تبادل المعلومات و البيانات بين دول المجلس الخاصة بالاتجار وتداول المواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة من أجل رصد التجارة البينية و مكافحة العمليات غير المشروعة.

الباب الثاني

التحكم بالمواد و الأجهزة و المنتجات الخاضعة للرقابة

المادة الثالثة

تقوم الجهة المختصة بإصدار قائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع التزامات الدولة بشان بروتوكول مونتريال، وترفق هذه القائمة بهذا النظام وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الرابعة

يحظر استيراد المستعمل من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة للأغراض الصناعية والتجارية ويستثنى من ذلك الاستيراد للاستخدام الشخصي بموافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة

يتم استيراد الجديد من الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة وفق الإجراءات والاشتراطات والمعايير المدرجة بالمرفق (1) وأية إجراءات واشتراطات إضافية تقررها الجهة المختصة في الدولة.

المادة السادسة

يحظر تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة في الصناعات و المنشات الجديدة و في حالة توسعة الأنشطة والمنشآت القائمة. كما يحظر تجديد رخص المنشآت القائمة إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية من الجهة المختصة.

المادة السابعة

يتعين على دول المجلس تبادل المعلومات فيما بينها بشأن مخزوناتها من مواد الهالونات لديها ووضع الأنظمة واللوائح التي من شأنها تسهيل مهمة تبادل الفائض من الهالونات بين الدول الأعضاء للاستفادة منها.

المادة الثامنة

على الجهة المختصة تزويد الأمانة العامة بالمعلومات والبيانات بصفة سنوية بشأن تنفيذ المادة السابعة من هذا النظام وكذلك تبادل المعلومات الخاصة بالتجارة البينية بين دول المجلس عن المواد الخاضعة للرقابة والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة لتعميمها على الدول الأعضاء.

المادة التاسعة

1- على الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في دول المجلس الحصول على موافقة بيئية من الجهة المختصة، وذلك عند إبرام العقود والمشاريع ذات العلاقة بالمواد والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

2- على الجهات المعنية بالمواصفات والمقاييس التنسيق مع الجهة المختصة لوضع واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماد مواصفات الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة بما يتوافق مع أحكام هذا النظام .

المادة العاشرة

يجب على كل شخص اعتباري أو معنوي الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها مع الالتزام بالإجراءات والاشتراطات والمعايير المدرجة بالمرفق (1) وأية إجراءات واشتراطات إضافية تقررها الجهة المختصة في الدولة.

المادة الحادية عشرة

تلتزم الشركات والمؤسسات والأفراد والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة بإعادة تصدير الشحنات غير المطابقة لأحكام هذا النظام إلى البلد المصدر على نفقتها الخاصة، سواء كانت تلك الشحنات مستوردة أو منقولة عبوراً.

المادة الثانية عشرة

تلتزم الشركات والمؤسسات والجهات المستوردة للمواد الخاضعة للرقابة في الدولة تقديم كشوف ربع سنوية للجهة المختصة بالكميات المباعة والمستخدمة من المواد الخاضعة للرقابة وأسماء الجهات التي قامت بشرائها مدعمة بالوثائق الدالة على صحتها.

المادة الثالثة عشرة

تقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع وإنفاذ الاشتراطات والمعايير اللازمة لمنع إطلاق المواد الخاضعة للرقابة في الجو وكذلك ترخيص الشركات والورش والأفراد العاملين في قطاع التبريد والتكييف وفقاً للاشتراطات والمعايير المحددة.

المادة الرابعة عشرة

يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة عند التخلص من نفايات المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة والمعدات والمنتجات المحتوية عليها، وفي حالة التخلص منها عبر الحدود يجب الأخذ في الاعتبار التزامات الدول الأطراف بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

المادة الخامسة عشرة

تقوم الجهة المختصة بالتعاون مع المنظمات الدولية والجهات والشركات ذات العلاقة بتوفير المعلومات الاسترشادية عن المواد والتقنيات البديلة لجميع القطاعات وكذلك التنسيق مع المنشآت والأنشطة القائمة والمستخدمة للمواد الخاضعة للرقابة لتشجيع تحولها للبدائل بما يتناسب مع متطلبات الامتثال لبروتوكول مونتريال وتعديلاته.

الباب الثالث

العقوبات والجزاءات

المادة السادسة عشرة

تقوم الجهة المختصة في كل دولة بوضع العقوبات المناسبة التي تتوافق مع التشريعات

الوطنية الخاصة بتلك الدولة لكل من يخالف أحكام هذا النظام.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة السابعة عشرة

تعتبر الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام الحد الأدنى بشان مراقبة وإدارة المواد الخاضعة للرقابة، ويجوز لكل دولة إصدار اللوائح والمعايير التي تتناسب مع الأنظمة والقوانين المعمول بها على ألا تقل عن المتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الثامنة عشرة

يفوض الوزراء المسئولين عن شؤون البيئة في دول المجلس حق تفسير واقتراح تعديل هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوما من تاريخ اعتماده من قبل المجلس الأعلى.

المرفقات

المرفق 1:

الإجراءات التنظيمية اللازمة لترخيص وتسجيل والإفراج عن شحنات المواد الخاضعة للرقابة وبدائلها والأجهزة والمعدات والمنتجات الخاضعة للرقابة.

أولا: التراخيص

يقدم طلب الحصول على التراخيص الخاصة باستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة أو المواد المعاد تدويرها إلى الجهة المختصة مع توافر الشروط التالية :

1) رخصة سارية المفعول لاستيراد وتصدير المواد والمعدات والمنتجات ذات العلاقة.
2) توافر خبرة مناسبة في استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة على أن تحددها الجهة المختصة لكل دولة شريطة أن لا تقل عن خمس سنوات.
3) استيفاء النماذج المُعدّة من قبل الجهة المختصة اللازمة لطلب الحصول على الترخيص.

ثانيا: نظام الحصص

1) بغرض وضع نظاماً وطنياً للحصص، تتولى الجهة المختصة دراسة الطلبات المقدمة للاستيراد، وتقوم بعد ذلك بإعداد جداول بالكميات والحصص المسموح استيرادها من المواد الخاضعة للرقابة للشركات والمؤسسات والجهات المرخصة.
2) يجوز بعد موافقة الجهة المختصة واستيفاء النماذج المعدة لذلك نقل الكميات المصرح بها ضمن نظام الحصص للاستيراد من المواد الخاضعة للرقابة من مستورد لأخر داخل الدولة على أن يتم خصم الكمية المنقولة من حصة المستورد الأصلي.
3) يجب الحصول على الموافقة المسبقة لاستيراد الأجهزة والمعدات الخاضعة للرقابة واستيفاء النماذج الخاصة المُعَدّة من الجهة المختصة.

ثالثا: الإفراج عن الشحنات

للحصول على موافقة الإفراج عن شحنة مستوردة أو مصدرة من المواد الخاضعة للرقابة أو من جميع أنواع أجهزة التبريد والتكييف المنزلي والتجاري والصناعي وبما في ذلك الضواغط ووحدات التكثيف الخاصة بها كذلك معدات وأنظمة الإطفاء المحمولة والثابتة وعبوات الايروسول (عدا الطبي منها) وألواح ورقائق العزل وأغطية الأنابيب والمركبات سابقة البلمرة ، يجب استيفاء وتوفير الوثائق والمستندات التالية والمُعَدّة من قبل الجهة المختصة وبحد أدنى:

- فاتورة الشراء الأصلية معتمدة من بلد المنشأ
- شهادة منشأ أصلية مصدقة.
- بوليصة الشحن الأصلية
- بيان المعاينة الجمركية (المانفست).
- بطاقة بيانات السلامة للمواد (MSDS).
- كتالوج الجهاز أو المعدة المستوردة.

رابعا: المطابقة و التحقق

يجوز للجهة المختصة التأكد من صحة المستندات السابقة ومطابقتها على الشحنة المستوردة كما يجوز لتلك الجهة إجراء التحاليل اللازمة على عينات من تلك الشحنة إذا تطلب الأمر ذلك.

خامسا: النقل بالعبور

يصدر الترخيص بالعبور بعد مطابقة البيانات بالوثائق المقدمة في حالة استخدام أي من المنافذ (البحرية أو البرية أو الجوية) لدول المجلس، لعبور شحنة من المواد الخاضعة للرقابة أو الأجهزة المحتوية عليها سواء كانت الدولة المصدرة أو المستقبلة من دول المجلس أو من غيرها، يجب على الشركة الناقلة تقديم البيانات التالية للجهات المختصة:

أ) نوع المواد المنقولة وكمياتها
ب) الجهة المصدرة لها مع إرفاق شهادة المنشأ.
ج) تصريح الاستيراد من الجهة المعنية بالدولة المستوردة

معايير تطوير المرافق الخدمية على الطرق السريعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1.مقدمة

تشهد دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تطوراً صناعياً وحضارياً واسعاً لم تشهده العديد من دول المنطقة وخير مثال على نتائج هذا التطور هو ما نراه حالياً من شبكة الطرق السريعة الرابطة بين دول المجلس والتي صممت ونفذت ومازالت تنفذ بمعايير موحدة تم اعتمادها حتى لدى الدول الأخرى التي تشترك مع دول المجلس في اتفاقيات مشابهة.

وتعتبر الطرق البرية السريعة هي الناقل الأكبر لحركة التجارة بين دول المجلس، وبالتالي فإن مستخدمي هذه الطرق سواء كانوا من المسافرين أو من سائقي الشاحنات لابد لهم من التوقف للراحة وتجديد النشاط لبعض الوقت لمتابعة رحلتهم. من هنا جاء التحدي في إيجاد مرافق خدمية (استراحات) تخدم مستخدمي الطريق وتفي باحتياجاتهم وفق معايير موحدة على كامل شبكة الطرق السريعة الرابطة بين دول المجلس.

من خلال تحليل الوضع الراهن للمرافق الخدمية (الاستراحات) القائمة على الطرق السريعة الرابطة بين دول المجلس وجد أن معظمها لا تفي باحتياجات المستخدمين بالإضافة إلى تناثرها بشكل عشوائي إلى حد كبير، هذا بالإضافة إلى المسافات الكبيرة الفاصلة بينها بشكل غير قياسي مما ساهم أيضاً بشكل أو بآخر في الحوادث المرورية التي تحدث على تلك الطرق.

من هذا المنطلق قامت الجهات المعنية بالطرق في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بإعداد دراسة لاعتماد المبادئ التوجيهية الموحدة لتطوير المرافق الخدمية، حتى يتسنى توفير مستوى عالي من الخدمة على طول الطرق الرئيسية الرابطة بين الوجهات السياحية الهامة في شبكة الطرق السريعة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

حيث أعدت إدارة تنمية المشاريع العمرانية في بلدية الكويت مسودة كتيب مواصفات تطوير الاستراحات على الطرق السريعة وكذلك قامت بلدية الفجيرة باقتراح منهجية لتخطيط وتنفيذ استراحات على الطرق السريعة وتم عرض هاتين التجربتين في ملحق رقم (1) ، كما تم الاطلاع على دليل أنظمة وإرشادات البناء لمحطات الوقود الصادر عن أمانة محافظة جدة ملحق رقم (2) ، وقد قامت كل من السعودية وعمان وقطر بدراسات تفصيلية و مسوحات ميدانية لتقييم أوضاع الاستراحات كما هو موضح لاحقاً في هذا الكتيب ملحق رقم (3).

تجدر الإشارة إلى أن إدارة تخطيط وتصميم الطرق (RPDD) في وزارة الأشغال (MOW) في مملكة البحرين هي الجهة المسئولة عن تخطيط وتصميم شبكة الطرق في المملكة. كما توفر هذه الإدارة خدمات استشارية للمطورين والجهات الحكومية الأخرى وجميع المعنيين بالطريق.

أخذت إدارة تخطيط وتصميم الطرق على عاتقها مشروع وضع مسودة "المعايير التوجيهية لتطوير المرافق الخدمية على الطرق السريعة" وذلك بالتعاون والتنسيق التام مع الفريق المختص بتطوير المرافق الخدمية على الطرق السريعة في دول مجلس التعاون الخليجي وذلك لمساعدة الجهات المعنية بالطرق في دول المجلس للوصول إلى معايير موحدة يتم اعتمادها فيما بعد وسنرمز لهذه المرافق باسم (الاستراحات) في مسودتنا هذه.

2. الهدف الرئيسي من وضع المعايير

تهدف هذه المسودة إلى وضع مجموعة من المعايير التوجيهية لدول مجلس التعاون الخليجي لتنظيم مواقع وأعداد المرافق الخدمية (الاستراحات) المخصصة للاستخدام من قبل سائقي المركبات الثقيلة والمسافرين على الطرق السريعة عبر الخليج. وتهدف هذه المعايير إلى مساعدة الجهات المعنية بالطريق في دول مجلس التعاون الخليجي في التخطيط من أجل توفير وتطوير مناطق الاستراحات للسيارات الخفيفة والشاحنات الثقيلة على الطرق السريعة.

3. الغاية من تطوير الاستراحات على الطرق السريعة

إن الاستراحات المطابقة للمعايير تلعب دوراً أساسياً في إدارة الرحلة والتغلب على متاعب السفر ويمكن تطبيق هذه المعايير على كافة الطرق الرابطة بين دول المجلس بشكل يلغي العشوائية الحالية والنقص الحاصل في الاستراحات القائمة والتي تشكل إرباكاً للسائقين لإحساسهم بعدم توفر الخدمة المطلوبة أو خوفهم من عدم إمكانية إيجاد الخدمة على مسافة معينة.

ونظراً لاختلاف الموقع الجغرافي وطبيعة كل دولة ومساحتها في الخليج العربي فقد تم الاتفاق على أن تكون محطات الوقود هي أنسب مكان أو موقع لإنشاء الاستراحات المطلوبة وذلك لانتشارها على طول الطرق السريعة.

إن الهدف الرئيسي من توفير الاستراحات على الطرق السريعة هو تمكين السائقين ومستخدمي الطريق من أخذ قسط من الراحة خلال فترة التنقل على تلك الطرق، كما تشمل أهداف تطوير الاستراحات على الطرق السريعة التالي:

- تطوير الاستراحات يعطي انطباعاً مهما لحضارة ورقي دول مجلس التعاون الخليجي.
- توفير خدمات عالية الجودة وآمنة ومريحة لجميع مستخدمي الطريق وفي جميع الأوقات.
- تشجيع مستخدمي الطريق على التوقف في الاستراحات لتلبية احتياجاتهم عبر توفير مرافق ذات مستويات عالية ونظيفة.
- تشجيع مستخدمي الطريق على التوقف في الاستراحات لفترات أطول لأخذ قسط من الراحة.
- توفير القسط الكافي من الراحة للسائقين وجعلهم أكثر يقظة مما له تأثير ايجابي على مستوى السلامة المرورية حيث تشير الدراسات إلى إن 20% من الحوادث على الطرق السريعة بسبب الإجهاد والتعب.

4. الوضع الراهن للاستراحات على الطرق السريعة

من خلال ملاحظة الوضع الراهن للمرافق الخدمية على الطرق السريعة الرابطة بين دول مجلس التعاون وجد أن معظمها لا تفي باحتياجات المستخدمين للأسباب التالية:

- أكثر المحطات تفتقر إلى الخدمات الأساسية.
- عدم توفر مواقف كافية للمركبات الصغيرة والشاحنات.
- ضعف الإنارة داخل المحطات وعلى امتداد الطرق الرئيسية.
- تناثر المحطات بشكل عشوائي بدون مسافات نظامية فاصلة.
- افتقار المحطات إلى التنظيم الداخلي حيث تتداخل حركة المركبات الصغيرة وحركة المشاة مع حركة الشاحنات.
- غياب اللوحات الإرشادية لمواقع المحطات على الطرق السريعة.

5. تقييم الوضع الراهن للاستراحات على الطرق السريعة

تم تصميم استمارة لتقييم الوضع الحالي للاستراحات على الطرق السريعة واشتملت هذه الاستمارة على جميع الخدمات الواجب والمقترح توفرها داخل المحطات ومستوى الخدمة في تلك المرافق حيث تم مراعاة المعايير التالية:

- نظافة المرافق الموجودة بالمحطة.
- مستوى التنظيم للمباني بالمحطة
- صلاحية التصاريح
- مدى توفر المرافق الخدمية الملحقة بالمحطة وعددها

لقد تم تقييم الوضع الحالي لمحطات تعبئة الوقود على الطرق السريعة في سلطنة عمان حيث اشتمل التقييم على 57 محطة وقد تبين من نتائج التقييم في سلطنة عمان ما يلي:

46% ذات مستوى جيد
19% ذات مستوى مقبول
22% ذات مستوى سيء
13% ذات مستوى ممتاز

وقد تبين من دراسة محطات الوقود في سلطان عمان ما يلي:

- مستوى الخدمات المقدمة بصفة عامة جيد.
- تتوافر بالمحطات المقيمة معظم المرافق الخدمية المفترض توافرها إلا أن مستوى تقييمها يختلف من محطة لأخرى.
- تدني مستوى النظافة بدورات المياه بمعظم المحطات وأن عدداً منها مغلق أو مستغل لغرض غير المخصص له.
- ندرة وجود مطاعم للأكلات السريعة (متوفر بأربع محطات فقط).
- عدم وجود استراحات مخصصة للشاحنات.
- عدم وجود خدمات الإسعاف والدفاع المدني.
- عدم وجود مكاتب للاسترشاد السياحي.
- قلة الخدمات المخصصة لصيانة السيارات

أما لدى تقييم محطات الوقود على الطرق السريعة في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية والتي تربط المملكة بدول مجلس التعاون فيوجد 45 محطة وقود وقد تبين من التقييم ما يلي:

44% ذات مستوى جيد
39% ذات مستوى مقبول
10% ذات مستوى سيء
7% ذات مستوى ممتاز

مرفق في ملحق رقم (3) نتائج تقييم محطات تعبئة الوقود بسلطنة عمان وتقييم المحطات على الطرق السريعة في المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

6. التخطيط الاستراتيجي للاستراحات

يرتبط التخطيط الاستراتيجي باختبار المواقع استناداً إلى مواقع وفترات التباعد الحالية بين الاستراحات ومواقف الشاحنات على طول الطريق، كذلك يرتبط بالمشاريع المستقبلية على الطريق، وحجم الحركة المرورية ونوعها. كما يرتبط بحالة ونوع المرافق الحالية والخدمات المتوفرة فيها.

ينبغي أن تصمم الاستراحات لتشجيع مستخدمي الطريق على أخذ قسط من الراحة و للتغلب على التعب. إذا كانت الاستراحات مفرطة صاخبة، غير جذابة أو تعاني من سوء الخدمات فإنها لن تفي الغرض المطلوب منها. في هذه الحالة فإن تخطيط وتصميم الاستراحات يصبح أمراً ضرورياً لتحقيق ذلك. فالتصميم والتخطيط الجيد يتطلب تكامل التخطيط الاستراتيجي وجوانب التصميم التفصيلي للاستراحات.

إن عملية اختيار موقع الاستراحة ليست بالعملية السهلة بل إنها تخضع لعدة عوامل يجب

أخذها جميعاً بعين الاعتبار وعدم اللجوء إلى اختيار الموقع فقط نتيجة لكونه من ضمن قطع الأراضي الفضاء المتوفرة على جانب الطريق. إن الاختيار الغير مناسب للموقع قد لا يشجع استخدام تلك المرافق من عامة الناس.

التخطيط الأولي لتطوير المرافق الخدمية يجب أن يعتمد نهجاً متكاملاً في تقييم احتياجات الطريق على المدى الطويل ، إذ يجب النظر في معدل نمو حركة المرور الطبيعية والتحسينات المستقبلية على الطريق.

بالنسبة للوضع الراهن للطرق السريعة الرابطة بين دول المجلس فإنه ينبغي جمع البيانات الكافية والواضحة حول ما يلي:

- موقع وعدد المرافق الخدمية غير الحضرية (في المناطق الريفية والنائية من دول مجلس التعاون الخليجي) ومواقع المدن وحالة الخدمات التجارية التي تخدم صناعة النقل بالشاحنات؛
- تصميم المداخل والمخارج من الطريق إلى الاستراحات ، وما يتفق منها مع مواصفات ومعايير السلامة المستخدمة في دول المجلس؛
- التصميم الهندسي لمرافق الاستراحة وشوارعها الداخلية؛
- اللافتات الدالة على الاستراحات، ويجب هنا النظر في مسافة الوصول إلى تلك الاستراحات بالدقائق وليس بالكيلومترات؛
- كثافة الإحجام المرورية وتصنيفها على الطريق المدروس؛
- تصميم الاستراحات الخاصة بسائقي المركبات الثقيلة (ساحات وقوف الشاحنات)، مع الأخذ بعين الاعتبار المركبات الخفيفة وسائقي السيارات الخاصة؛
- تكرار الاستراحات على الطريق بما يتناسب مع ساعات القيادة النظامية.
- الأمن الشخصي وأمن المركبات داخل الاستراحات ؛
- التفاعل بين المركبات الثقيلة والخفيفة في الاستراحات المشتركة؛
- إمكانية وضع أنواع مختلفة من العواكس عند المداخل للإشارة إلى المواقع خلال فترات من عدم وضوح الرؤية
- احتياجات النقل و نوعيته حسب اختلاف المسار على الخط الرابط بين دول المجلس.

7. معايير ومتطلبات تصميم الاستراحات

مع الأخذ بعين الاعتبار طول الرحلة بين المدن في دول مجلس التعاون، وكذلك الحجم المروري الهائل على الطرقات الرئيسية بالإضافة إلى المناخ ودرجات الحرارة في منطقة الخليج، فإنه يجب تطبيق المعايير التالية عند تحديد مواقع الاستراحات:

7.1. تصنيف الاستراحات

تم اقتراح ثلاث فئات من الاستراحات على كافة الطرق السريعة الرئيسية وطرق الشحن الهامة في شبكة الطرق السريعة في دول مجلس التعاون الخليجي وهي: الاستراحات الرئيسية والاستراحات الثانوية وساحات وقوف الشاحنات.

7.1.1. الاستراحات الرئيسية: تصمم هذه الاستراحات من أجل فترات الراحة الطويلة، وتضم العديد من الخدمات ومواقف مستقلة سواء للمركبات الخفيفة أو الثقيلة.

7.1.2. الاستراحات الثانوية: تصمم هذه الاستراحات من أجل فترات راحة أقصر من تلك التي صممت من أجلها الاستراحات الرئيسية، كحد أدنى يجب أن تتوفر فيها مواقف للمركبات الخفيفة والثقيلة، إلا أن هذه المواقف سوف تستخدم للوقوف المؤقت وليس للوقوف الطويل (النوم)، قد تحتاج بعض الاستراحات الثانوية إلى توفير مواقف مستقلة للشاحنات الثقيلة ويعتمد ذلك على كثافة الحركة المرورية للشاحنات على هذا المقطع من الطريق.

7.1.3. ساحات وقوف الشاحنات: تصمم هذه الساحات خصيصاً للسماح لسائقي الشاحنات بالتوقف لفترة قصيرة من أجل التحقق من الحمولة وإنهاء الإجراءات والعمليات المرتبطة بوثائق الحمولة.

ينبغي أن توفر مزيج من الفئات الثلاثة على الطرق السريعة أو الشحن، بعد تحليل حجم وتصنيف حركة المرور وفترات التباعد بين الاستراحات القائمة. ومهما اختلفت نوعية الخدمات التي تقدمها الاستراحات القائمة فإنها يجب أن تخضع لتصنيف السائق ويتم التعامل معها على هذا الأساس.

7.2.معايير إرشادية لتحديد مواقع الاستراحات

أثناء التخطيط لإنشاء استراحة جديدة على الطريق السريع فإن تصنيف هذه الاستراحة يجب أن يتبع لنوعية وحجم الحركة المرورية على الطريق المدروس وكذلك نوعية الطلب على الاستراحة (مسافرين، سائقي شاحنات) بالإضافة إلى الاستراحات المتوفرة والمراكز التجارية والخدمية والمدن القريبة من هذا الطريق.

7.2.1. معايير عامة

العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار الموقع المثالي والمسافة الفاصلة بين الاستراحات هي:-

- حجم وتصنيف الحركة المرورية، كذلك نوع وطول الرحلات السائدة على الطريق المدروس؛
- مستلزمات سلامة المسافرين والمركبات.
- القرب من أماكن التوقف الحالية على الطرق.
- الخطط المستقبلية لتطوير الطريق السريع المدروس.
- الفوائد المحتملة للموقع المشترك على جانبي الطريق السريع.

- التأثيرات المتوقعة على المجتمعات المحلية والبيئة، بما في ذلك القرب من المواقع الحساسة.

7.2.2. المسافات الفاصلة بين الاستراحات

أ- تعتمد المسافة الفاصلة بين الاستراحات على تصنيف تلك الاستراحات وتصنيف الحركة المرورية على الطريق وحجم الطلب على المواقف بالإضافة إلى إمكانية إنشاء الاستراحات على الطريق المدروس. على الرغم من ذلك، وكقاعدة عامة يمكن اعتبار ما يلي:

- المسافة القصوى الفاصلة بين الاستراحات الرئيسية 100 كم.
- المسافة القصوى الفاصلة بين الاستراحات الثانوية 50 كم.
- المسافة القصوى الفاصلة بين مواقف الشاحنات 30 كم.

يمكن اعتماد هذه المسافة مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا تزيد المسافة الزمنية الفاصلة بين الاستراحات عن 60 دقيقة.

ب- على الطرق المزدوجة، من المستحسن أن تقع الاستراحات ، من الناحية المثالية، في منتصف المسافة بين نقطتين أساسيتين الأمر الذي تتيح فرصاً متساوية للاتجاهين.

ت- عندما لا تتوفر استراحات متتالية (نظراً لعدم كفاية التمويل أو الطلب)، يجب أن تنشأ الاستراحات في الاتجاه الأعلى من المرور لإعاقة حركة المركبات عبر الجزيرة الوسطية وردع السائقين من الوقوف على أكتاف الطريق والسير على الأقدام للوصول إلى المرافق.

ث- على الطرق الرئيسية غير المقسمة، فإنه من المستحسن أن يتم توفير الاستراحات وساحات مواقف الشاحنات على جانبي الطريق. لهذا الأمر أهمية خاصة في القضاء على حاجة الآليات الثقيلة لعبور الاتجاه المعاكس لدخول منطقة الاستراحة على الجانب الآخر من الطريق.

ج-ينبغي أن تقع الاستراحات على مسافة كافية من عقد المواصلات لضمان حركات المناورة عند مداخل ومخارج العقد. ففي حالة وقوع الاستراحات بالقرب من التقاطعات الحرة، قد يكون من الضروري تحليل اندماج المرور traffic weaving analysis. عند وجود الحاجة لتوفير الاستراحة بالقرب من التقاطع الحر أو العقدة المرورية، كما ينبغي كحد أدنى توفير مسافة 500 متر من نهاية الطريق المنحدر interchange ramp taper إلى بداية منطقة الاستراحة.

ح-كما يمكن أن تقع الاستراحات ضمن حدود عقد المواصلات ولكن ذلك يحتاج إلى بعض الترتيبات من خلال إنشاء مخارج ومداخل جانبية خاصة ويتم توفير علامات مرورية ولوحات إرشادية لضمان سلامة مستخدمي الطريق وكذلك رواد الاستراحة.

خ-قربها من المدن: إذا كان المرور يمر عبر مدينة أو إذا كان بلده يتوفر فيها مرافق لمدة 24 ساعة تنافس "الاستراحات الرئيسية"، ينبغي تعزيز التسهيلات التي توفرها المدينة. علاوة على ذلك، ينبغي النظر في موقع المدينة والطرق الالتفافية المرتبطة بها.

7.2.3. اختيار المواقع

يجب اختبار الخصائص البيئية للموقع عند دراسة موقع جديد للاستراحات وحتى عند دراسة رفع مستوى الاستراحات الحالية. المسائل المرتبطة مع التضاريس والمعالم أو المناظر الخلابة، وينبغي النظر في الصفات البيئية وموقع المجاري المائية والمرافق العامة، بالإضافة إلى القرب من الأماكن الرئيسية وينبغي أيضا دراسة الحاجة المستقبلية إلى أراض إضافية.

- التضاريس الطبيعية (مثل الأخاديد العميقة، التلال أو الشتلات العالية) ينبغي النظر في تحديد مواقع مناسبة للاستراحات لتحقيق الحد الأقصى من الأمان والراحة حتى لا تكون مداخل ومخارج تلك الاستراحات ذات ميول رأسية حادة بسبب تضاريس المنطقة.
- يفضل أن تنشأ الاستراحات وساحات وقوف الشاحنات على قمم التلال، بدلاً من المناطق المنخفضة أو المسطحة.
- يجب أن تكون الاستراحات أقرب ما يمكن إلى الوضع الأفقي تيسيرا للحركة المرورية داخلها وكذلك في حال رغبة سائقي الشاحنات في النوم داخل قمرة القيادة، ولكن هذا الاختيار يجب أن لا يعرضها لخطر السيول.
- عند اختيار موقع الاستراحة يجب الأخذ بعين الاعتبار المعالم الموجودة والمناظر الخلابة والمظاهر السياحية مما يجذب سائقي السيارات العابرة وسائقي المركبات الثقيلة، كما يجب التأكد من تماشي هذه المواقع مع البيئة المحيطة.
- للحفاظ على الخصائص البيئية للمنطقة، ينبغي تقييم كل المواقع المحتملة لتحديد ما إذا هناك أي مناطق محمية بموجب القانون (مثل الحياة البرية والأنواع المهددة بالانقراض أو المعالم الأثرية، والمناطق التاريخية).
- دراسة مواقع المجاري المائية ووجود أي من المرافق التي قد تؤثر على الموقع الدقيق لمنطقة الاستراحة.
- إذا كانت الاستراحة بالقرب من منحدر الخروج من عقد المواصلات الحرة فينبغي تصميمها بحيث توفر الوصول الآمن من المنحدر كما يجب منع المركبات من التوقف على طول المنحدر.
- يجب الأخذ بعين الاعتبار تأمين مساحات للتوسعة المستقبلية حسب تطور المنطقة والطلب عليها.

8.نقـاط الوصـول إلـى الموقـع ومسـافة الرؤيـة الآمنـة

- معايير النقل بالعبور: ينبغي تصميم نقاط الوصول حسب دليل تصميم الطرق المستخدم في كل دولة من دول مجلس التعاون.
- نقاط الوصول المباشرة: ينبغي أن تصمم وفقا لمعايير التصميم المعتمدة في مجلس التعاون حيث ينبغي أن تكون نقطة دخول والخروج من خلال طريق خدمة متصلة بالطريق السريع عبر مسارات التباطؤ والتسارع.
- مسافة الرؤية الآمنة: يتم دراستها وتصميمها حسب الموقع ولكل حالة بشكل مستقل.
- وصلات الدخول والخروج: ينبغي أن تصمم وفق معايير التصميم لممرات التسارع والتباطؤ المستخدمة في دول المجلس.
- السرعة التصميمية: يجب أن يتم التصميم للوصول إلى سرعة دخول منخفضة (40كلم/ ساعة كحد أقصى / 20كلم/ساعة في منطقة المواقف)
- مسافة الرؤية الواضحة للموقع: يجب أن تتوفر إمكانية رؤية الموقع من مسافة كافية للحركة المرورية على الطريق السريع بحيث تشجع السائقين للدخول إلى تلك المرافق، وتقليل أمكانية عبور السواق للاستراحة دون الانتباه لها في الوقت المناسب.
- عدم السماح بالوصول إلى الشبكة الداخلية للشوارع من خلال الاستراحة: يجب ان يتم التصميم بحيث لا يسمح بالوصول إلى شبكة الشوارع الداخلية من خلال الاستراحة، ويمكن توفير نقاط وصول فقط للموظفين وبعض الخدمات.
- خدمات الطوارئ: يجب تأمين الوصول المثالي والفعال لجميع أنواع مركبات الخدمات والطوارئ (الإسعاف، الدفاع المدني، الإمداد ...الخ)
- حركة المشاة: يجب تأمين عملية وصول المشاة بشكل آمن للموقع وتوفير ما يلزم من عناصر السلامة للمشاة للوصول إلى الموقع والحركة الآمنة داخل الموقع.

9.التصميم الهندسي

9.1. تنظيم الحركة المرورية داخل الموقع ومنطقة المواقف

يجب توفير بيئة آمنة تشجع على الحركة داخل الموقع بالنسبة للمشاة والمركبات، وكقاعدة رئيسية يمكن اعتبار ما يلي:

- الاستراحات الرئيسية يجب أن توفر ما لا يقل عن 20 موقف سيارة.
- الاستراحات الثانوية يجب أن توفر ما لا يقل عن 10 مواقف سيارة.
- ساحات وقوف الشاحنات يجب أن توفر ما لا يقل عن أربع إلى خمس مواقف للمركبات الثقيلة في أي وقف من أوقات اليوم.

تختلف المسافات الفاصلة بين مواقف الشاحنات ومواقف السيارات الخفيفة من موقع لآخر وذلك تبعاً لاختلاف الأحجام المرورية و نوع استخدام ذلك الموقع ونسبة الاستخدام.

في حالة المرافق الخدمية الرئيسية والثانوية يجب تأمين مسافة كافية بين مواقف السيارات والشاحنات في محاولة لتخفيف تأثير الضجيج والتلوث الناتج عن الشاحنات.

يفضل تصميم المواقف في الساحات بناء على معايير الآشتو (AASTHO, 2001) ويمكن من خلاله تحديد عدد المواقف المطلوبة كما هو موضح أدناه:

Nc = (ADT * P * DH * Dc * PF * VHS)/60 for cars

Nt = (ADT * P * DH * Dt * PF * VHS)/60 for trucks where,

Nc = number of car parking spaces required

Nt = number of truck-parking spaces required

P = proportion of mainline stopping multiplied by the DSL/BSL (design section length/base section length) (the adjusted proportion of mainline stopping in the overall corridor), established on a case-by case basis by usage surveys

DH = design-hourly factor (DHV/ADT)

Dc = proportion of cars using the facility normally assumed to be 0.75

Dt = proportion of trucks and oversized vehicles normally assumed to be 0.25

PF = peak factor, the ratio of the average day usage during the five summer months compared with the average day usage over the entire year, normally assumed to be1.8, and

VHS = average length of stay for cars and trucks determined on an hourly basis, normally assumed to be 15 minutes for cars and 20 minutes for trucks

9.2. التسـهيلات والمبانـي الخدميـة ضمـن الاستراحة

ينبغي اعتماد نهج متسق في توفير المرافق الخدمية استناداً إلى احتياجات مستخدمي الطرق ومستخدمي تلك المرافق،. تعتبر المراحيض، المظلات، الطاولات والكراسي مع المسطحات الخضراء والمناظر الخلابة، وصناديق القمامة من الميزات المرغوبة بصورة أكبر في تلك المرافق.

ولتقليل من تكاليف الصيانة والتشغيل، ينبغي أن تكون المرافق الخدمية ثابتة ومقاومة للتخريب ولا تتطلب تكاليف صيانة مرتفعة.

الحد الأدنى من الخدمات المطلوب توفرها في الاستراحات الرئيسية والثانوية هي:

- يجب أن تكون مرصوفة ومعبدة بمواد تناسب كل الأحوال.

- يجب توفير حاويات النفايات بمختلف أنواعها.
- يجب تأمين مواقف مستقلة للسيارات وأخرى للمركبات الثقيلة.
- يجب تأمين كراسي ومقاعد لاستراحة المسافرين .
- الحرص على توفير مناطق ظليلة مسقوفة ومحمية من العوامل الجوية.
- الحرص على توفير دورات المياه والمغاسل بالإضافة إلى مياه الشرب ويجب اعتماد مواد ذات تكاليف صيانة وتشغيل مناسبة.
- يجب تركيب شاشات الكترونية داخل الاستراحات مخصصة لإبلاغ المسافرين بحالة الطقس والحركة المرورية على الطريق في الاتجاهين وبعض المعلومات الهامة للمسافر على الطريق.
- بالنسبة لساحات وقوف الشاحنات فإن الحد الأدنى من الخدمات المطلوبة هي أن تكون مرصوفة ومعبدة بمواد تناسب جميع الظروف الجوية. إذا أمكن توفير المظلات بالإضافة إلى المقاعد والكراسي.

مرفق في ملحق رقم (4) قائمة بالخدمات المطلوب توفرها في كل نوع من أنواع الاستراحات.

هناك جوانب محددة يجب النظر إليها بعد الانتهاء من تحديد موقع الاستراحة:

أ- فصل مواقف السيارات عن مواقف الشاحنات للحد من المشاكل المرورية المحتملة وتلبية الاحتياجات المختلفة لبرامج التشغيل. بالنسبة للاستراحات الرئيسية فمن المستحسن أن تصمم المواقف بشكل جذاب محاطة بمناطق خضراء لزيادة جاذبيتها وتوفير الشعور بالفصل المادي بين أنواع المركبات.

ب- الخدمات الأساسية ينبغي أن تشتمل على المياه الصالحة للشرب، وغرف الاستراحة للمسافرين، وصناديق للقمامة، لوحة كبيرة تحدد موقع الاستراحة على الخريطة ومعلومات توضيحية، وهواتف ثابتة، مقاعد وطاولات. كما يجب أن تتوفر الأشجار الظليلة، وحيث لا يكون ذلك ممكناً فمن المستحسن أن توفير المظلات.

ت- ينبغي أن تستخدم العلامات التحذيرية قبل الوصول إلى الموقع بمسافة كافية، وتزويد السائق بمعلومات عن المسافة إلى الاستراحات القادمة. كما ينبغي أن تستخدم علامات لإظهار اتجاه تدفق حركة المرور على المداخل والمخارج، بالإضافة إلى اللافتات المرورية وفق معايير "دليل تصميم الطرق" في البلدان المعنية. بالإضافة إلى بعض اللوحات الإرشادية ضمن المواقع بشكل محدود وذلك لتسهيل الحركة داخل الموقع.

ث- يجب على الاستراحات أن تؤمن بشكل أساسي مواقف للسيارات وخدمة على مدار 24 ساعة بالإضافة إلى توفير الإضاءة الكافية للموقع وسلامة المسافرين والمركبات مع توفير هواتف الطوارئ.

ج-يجب تحديد مستويات الإضاءة تبعاً للغرض المراد منها (إضاءة ممرات المركبات والمشاة داخل الاستراحة).

ح-توفير إمكانية الوصول إلى الخدمات المطلوبة لكل مسارات المشاة والمساعدة في إنشاء والحفاظ على شعور بالأمان (من المركبات وغيرها من القوى الخارجية).

خ-ينبغي النظر إلى حجم ونوع الصيانة المحتملة نسبة إلى نوع الاستراحة المقترحة.

د- في حال تم تناول هذه الأمور، يمكن النظر إلى التصميم التفصيلي للاستراحة والخيارات المحتملة للتصميم (من حيث المواد، الأبعاد، الألوان، وغيرها من السمات المختلفة) كذلك يمكن النظر في تصميم مناطق المشي والكراسي والمقاعد، بالإضافة إلى تصاميم الغرف والاحتياجات الداخلية، مع تحديد موقع هواتف الطوارئ وأكشاك المعلومات. كل ذلك يجب أن يتناسب مع معايير البناء المتبعة في دول المجلس.

أثناء التخطيط لتوزيع المرافق داخل الاستراحة، يجب التأكد من وقوعها على مسافة آمنة من حدود الموقع. يوصى بأن لا تقل هذه المسافة عن 10 أمتار عن الطريق كحد أدنى.

9.3. المرافق المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة

يجب أن يراعى في تصميم الاستراحات على الطرق السريعة أن يوفر التصميم جميع مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث تصميم المداخل والمخارج ودورات المياه وكذلك في ملاعب الأطفال حسب المعايير العالمية المتبعة في تصميم المرافق المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤمن لهم سهولة الوصول واستخدام جميع المرافق الخدمية الموجودة في الاستراحة.

كما يجب تخصيص جزء من مواقف سيارات لذوي الاحتياجات الخاصة وتوضع عليها اللافتات المرورية التي توضح ذلك وتحديدها بالدهانات الأرضية بحيث تكون مطابقة للمواصفات العالمية لمواقف السيارات المخصصة لذوي الإعاقة مع مراعاة قربها من المرافق داخل الاستراحة وسهولة الوصول إليها.

9.4. اللمسات الجمالية للموقع

يجب مراعاة اللمسات الجمالية أثناء تصميم الاستراحات وذلك من خلال ما يلي:

- المساحات الخضراء: يجب أن تكون الاستراحات ممتعة جمالياً للتشجيع على استخدامها. حيث أن جاذبية الاستراحات يمكن أن تتحقق من خلال تصميم المناظر الطبيعية التي تتماشى مع الهوية المحلية للبلد. ويمكن الاستعانة باستشاري التصميم الحضري أو مهندس المناظر الطبيعية لإسداء المشورة بشأن تصميم الاستراحات لضمان تكاملها مع الموقع والمحافظة على البيئة الطبيعية للاستراحة.
- مرتفعات تخفيف الضجيج: في حالة الاستراحات التي تقع قريبة إلى درجة عالية

من الطرق ذات الكثافة المرورية العالية، يمكن التخفيف من الضجيج عبر توفير تلال مزروعة بالأشجار والشجيرات متوسطة الارتفاع للتقليل من الضوضاء الناتجة عن المرور على الطرق.

9.5. الرفاهية داخل الموقع

- توفير الظل الكافي: يتم ذلك من خلال زراعة الأشجار، وفي حال مواجهة صعوبة في ذلك يجب تأمين مظلات في كافة المواقع نظراً لطبيعة منطقة الخليج الصحراوية.
- تأمين السطوح المستوية: الغرض من ذلك بشكل أساسي هو توفير بيئة مريحة لسائقي الشاحنات أثناء فترة نومهم داخل قمرة القيادة في الشاحنة.
- البيئة الهادئة: يجب تأمين بيئة هادئة ومريحة تساعد السائقين على الراحة أو النوم أثناء وجودهم في الاستراحة. وينبغي أن تفصل مواقع وقوف الشاحنات عن مواقع وقوف المركبات الخفيفة للحد من وقوف الشاحنات في المكان غير المخصص والتأثير على البيئة الهادئة.
- إمدادات المياه: يجب توفير المياه الصالحة للشرب في موقع الاستراحة كما يجب توفير مياه الاستخدام الآدمي مع وضع لافتات تحذر من الشرب من المياه في حال كانت للاستخدام وليست للشرب.
- صناديق القمامة: يجب أن تكون صناديق القمامة مغطاة لمنع انتشار الأمراض والآفات ولضمان عدم تطاير النفايات منها أثناء هبوب الرياح.
- الإضاءة: تكمن فوائد الإضاءة في كونها تضمن سلامة المشاة والمركبات ليلاً داخل الاستراحة، بالإضافة إلى أنها ستكون بمثابة منارة لتحسين رؤية الاستراحة من الطريق. وهذا سيعزز استعمالها والإقبال عليها. الجدير بالذكر أنه ينبغي توفير أدنى مستوى إضاءة في ساحات وقوف الشاحنات للسماح لسائقي المركبات الثقيلة أخذ فواصل طويلة من النوم.
- المقاعد والطاولات: يجب أن تكون مصممة لمقاومة التخريب مما يقلل من تكاليف الصيانة والتشغيل. كما ينبغي توفير هذه المقاعد والطاولات عند مناطق الظل في أوقات مختلفة من اليوم.
- لوحة المعلومات: يجب توفير لوحة كبيرة للمعلومات عليها خريطة للمنطقة توضح موقع الاستراحة والمدن القريبة، ومن ناحية سياحية يفضل أن تحتوي هذه اللوحة على معلومات تاريخية عن سكان المنطقة وأهم المعالم السياحية القريبة.
- ألعاب الأطفال: ليس بالضرورة أن تكون العاب الأطفال في الاستراحات مكلفة مادياً للمسافرين، حيث يمكن توفير ملاعب مكشوفة للأطفال تحتوي على مراجيح وتصاميم هندسية تمتع الأطفال وتريحهم من عناء السفر ويجب مراعاة وجودها بالقرب من مناطق الكراسي والطاولات حتى لا تغيب مراقبة الأهل عن هذا النشاط
- مراعاة السلامة والوقاية من الجريمة من خلال التصميم: إن تصميم بيئات آمنة لمستخدمي الاستراحات يشجع على ارتيادها. وتشمل بعض مسائل التصميم مراعاة الكشف بسهولة على ممرات المشاة والواجهات، وزيادة الفرص المتاحة للضوء الطبيعي إلى الساحات والممرات المضاءة بالأنوار ليلاً.
- شبكة تصريف المياه: ينبغي التصميم وفقاً ل "معايير تصميم الطرق" المتبعة في دول المجلس مع مراعاة طبيعة المنطقة ومعدل الأمطار السنوي وعوامل بيئية أخرى تتعلق جميعها بإبقاء منطقة الاستراحة آمنة من السيول.

9.6. نماذج المرافق الخدمية على الطرق السريعة

قدمت دولة قطر نماذج الاستراحات المستخدمة لدى شركة (وقود) حيث تشتمل المحطة على مواقف للسيارات وأخرى للشاحنات بالإضافة إلى متجر لبيع المواد الاستهلاكية اللازمة للسفر بالإضافة إلى أماكن غسيل السيارات والمسجد وكتب البريد ومنطقة المطاعم ومناطق مخصصة لألعاب الأطفال داخلية وخارجية حسب الصور والمخططات الموضحة في ملحق رقم (5) كما قدمت كل من دولة الكويت ومملكة البحرين نماذج لمخططات المرافق الخدمية في ملحق رقم (6)

10. توفير اللوحات الإرشادية والعلامات المرورية على الطرق

- يجب أن يتم الاتفاق على نظام موحد للوحات الإرشادية المتعلقة بالاستراحة مع اعتماد المعايير الموجود في الدليل المروري الموحد لدول الخليج الذي تم العمل به حالياُ.
- كما يجب وضع لوحات إرشادية تبين المسافة المتبقية لأقرب استراحة واقعة في اتجاه السفر لتفادي أي حاجة لعبور الجزيرة الوسطية للوصول إلى الاستراحة الواقعة على الجانب المقابل.
- من المستحسن في اللوحات الإرشادية أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالاستراحة القادمة.
- يجب وضع لوحات إرشادية على مدخل الاستراحات الرئيسية والثانوية لبيان مواقع الخدمات ومواقف السيارات أما على الطريق السريعة فيجب وضع لوحة تبين نوع الخدمات الموجودة في الاستراحة القادمة على مسافة 2 كيلومتر.
- كقاعدة عامة، ينبغي توفير لوحة 'المسافة إلى الخدمة التالية' بوحدات الكيلومتر على مسافات محددة على الطريق السريع.
- يكون تصميم اللوحات الإرشادية والعلامات المرورية وفقاً للمعايير المتفق عليها في دول المجلس.

المعايير والإجراءات الموحدة
لمعادلة الشهادات الصادرة من المؤسسات التعليمية الأهلية (الخاصة) بدول المجلس

أولاً: الإطار العام لمعايير الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة) بدول المجلس

أ : دراسة الجدوى:

يجب أن تعد دراسة الجدوى لمؤسسة التعليم العالي المنوي إنشاؤها، من قبل بيت خبرة معتمد من الجهات المختصة في دولة المقر للمؤسسة، وأن تكون لديه خبرة في إعداد دراسات الجدوى الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة)، بحيث تشتمل على ما يلي:

القسم الأول (الجوانب المؤسسية):

1. رؤية المؤسسة ورسالتها وأهدافها وخطتها الإستراتيجية بما يحقق أهدافها.
2. الدرجات والتخصصات العلمية التي ستمنحها المؤسسة وشروط الحصول عليها.
3. شروط وسياسة القبول في المؤسسة.
4. النظام الدراسي المقترح (فصلي/سنوي) مع ذكر مدة الفصل الأكاديمي الواحد ومواعيده (اعتيادي/صيفي).
5. الرسوم الدراسية لجميع البرامج الأكاديمية.

القسم الثاني (دراسة السوق):

دراسة حول قطاع التعليم على مستوى دولة المقر، والتي يجب ان تشتمل . على سبيل المثال لا الحصر . على ما يلي:

1. واقع التعليم العالي في دولة المقر والتحديات التي تواجهه و دور المؤسسة في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي.
2. دراسة واقع التخصصات المماثلة للتخصصات المطلوب تقديمها في مؤسسات التعليم العالي وأثر المنافسة على الطلب المقدم.
3. مدى حاجة سوق العمل للتخصصات العلمية المطلوبة، شاملاً حجم الطلب المتوقع على المقاعد الجامعية في التخصصات المطلوبة للسنوات الخمس القادمة.
4. تحديد أماكن وآليات تدريب الطلبة.

القسم الثالث (دراسة التكاليف):

1. توزيع التكاليف الإجمالية إلى مفرداتها، شاملة (الأرض، والمباني والتجهيزات، والموارد البشرية والمادية، والمصروفات التشغيلية).
2. تحديد مصادر التمويل.
3. إدارة المخاطر.
4. تحديد المخطط الزمني للتنفيذ.
5. تحديد علاقة المؤسسة التعليمية بمؤسسات التعليم العالي الأخرى في الداخل والخارج.

القسم الرابع: الدراسة الاقتصادية:

1. إجمالي الاستثمارات اللازمة.
2. تفاصيل بنود الإنفاق، والإيرادات المتوقعة.
3. دراسة تحليلية للتدفقات النقدية والعائد على الاستثمار.
4. موازنة تقديرية للخمس سنوات الأولى.

ب : البنية التحتية (الأساسية):

على أن تشتمل ما يلي:

1. الموقع: يجب أن يكون الموقع مطابقاً للمواصفات والمقاييس التي حددتها لائحة الترخيص في بلد المقر.
2. المباني والتجهيزات: يكون للمؤسسة التعليمية مبنى تم إعداده بما يتناسب مع الأغراض التي من اجلها أنشئت المؤسسة ويطابق المعايير المحلية، بما يضمن جودة بيئة العملية التعليمية، على أن يتم تزويد كافة مباني المؤسسة التعليمية بالتجهيزات المناسبة الخاصة بأنظمة الاتصالات وشبكة الحاسب الآلي، وكذلك أنظمة الأمن والسلامة بحيث تشمل المباني والتجهيزات ما يلي:

أ/ مرافق أكاديمية مناسبة مثل: قاعات تدريس، والمختبرات والمعامل، والمكتبة، ومصادر التعلم.

ب/ مرافق إدارية مثل: عمادات القبول والتسجيل، عمادات شئون الطلبة، مكاتب أعضاء التدريس، والهيئة الإدارية.

ج/ المرافق الخدمية: وتشمل، مصلى، منشآت رياضية، مطاعم واستراحات، مراكز صحية أو عيادات، قاعات عامة، مواقف سيارات، دورات مياه، مع مراعاة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

د/ مرافق الأمن والسلامة.

ج : التنظيم الإداري والأكاديمي:

يكون لمؤسسة التعليم العالي الآتي:

- نظام أساسي بما لا يتعارض مع اللوائح المعمول بها في دولة المقر.
- مجلس أمناء يرسم السياسات العليا لها.
- هيكل تنظيمي يتضمن كافة المكاتب الأساسية والوحدات الأكاديمية والوحدات الإدارية

المساندة، وبما يتسق مع رسالة المؤسسة وأهدافها، مع تحديد اختصاصات كل منها.

- لوائح داخلية تنظم الشئون الأكاديمية والإدارية للمؤسسة، على سبيل المثال لا الحصر: لوائح تعنى بالطلبة، لائحة الموارد البشرية، لائحة أعضاء هيئة التدريس، لائحة الدراسات العليا، لائحة لتنظيم الشئون الأكاديمية، لائحة البحث العلمي، لائحة خدمة المجتمع.
- نظام لضمان الجودة على هيئة (مكتب أو وحدة أو دائرة).
- موارد بشرية وإدارية ومادية وتجهيزات بما يحقق رسالة المؤسسة وأهدافها، وبما يتناسب، ونوعية البرامج المطروحة، وعدد الطلبة المتوقع قبولهم، وما هو متعارف عليه عالمياً في التخصص.
- برامج أكاديمية متسقة في هيكلها وتنظيمها مع ما هو متعارف عليه في حقل التخصص المعني وطنياً أو عالمياً.

د : التنظيم المالي:

يكون للمؤسسة نظام مالي يشمل الآتي:

1- الموارد المالية لكل مؤسسة.

2- آلية لتحديد ميزانية سنوية، مقرة من مجلس الأمناء والمدقق الخارجي، الذي يحدده مجلس الأمناء.

3- لائحة تحدد أسقف الصرف والصلاحيات المالية للوحدات المختلفة بالمؤسسة، وأسس توزيع الأرباح.

4- ضمان مالي يودع في حساب مصرفي باسم الجهة المانحة للترخيص، لضمان حقوق الطلبة والعاملين في المؤسسة التعليمية، وفقاً للإجراءات المعمول بها في دولة المقر.

هـ : نظام المخالفات:

يجب أن يتضمن نظام الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الأهلية (الخاصة) إجراءات في حال عدم الالتزام بأي مما يلي:

1. شروط منح الترخيص.
2. نظم الجودة والاعتماد الأكاديمي.
3. القوانين واللوائح المعمول بها في دولة المقر.

ثانياً: أسس الاعتراف بالمؤسسات التعليمية الأهلية / الخاصة بدول المجلس :

1. أن تكون المؤسسة التعليمية الأهلية / الخاصة حاصلة على الموافقة ومعترف بها من وزارة التعليم العالي أو من يقوم مقامها بالدولة مقر المؤسسة .
2. في حالة فروع الجامعات يجب أن يكون الفرع لجامعة ذات مستوى أكاديمي جيد وحاصلة على الاعتراف الرسمي بها في دولة المقر، وتكون من الجامعات ذات السمعة المتميزة محليا ودوليا .
3. في حالة كون المؤسسة التعليمية الأهلية الخاصة مرتبطة بمؤسسة تعليمية أجنبية يجب أن تكون الجامعة الأم أو المؤسسة التعليمية المرتبطة بها حاصلة على الاعتراف الرسمي بها في دولة المقر، وتكون من الجامعات ذات المستوى الأكاديمي الجيد .
4. ألا تكون المؤسسة التعليمية مخصصة لغير أبناء دولة المنشأ، أو لذوي المستويات المتدنية التي لا ترقى إلى الحد الأدنى من مستوى القبول في المؤسسات التعليمية الحكومية بدولة المنشأ.
5. أن تكون اللوائح الأكاديمية والسياسات التعليمية للمؤسسة واضحة ومكتوبة ومعلنة وتشمل معلومات وافية عن: نظام الدراسة (كلي – جزئي)، شروط القبول، مسميات المؤهلات، عدد الوحدات الدراسية ، مدة الدراسة ، متطلبات التخرج .
6. أن تكون الدرجات الممنوحة من المؤسسات التعليمية الأهلية / الخاصة مماثلة للشهادات الصادرة من المؤسسات الحكومية في البلد التي بها المؤسسة التعليمية.

ثالثاً: أسس معادلة المؤهلات الدراسية الصادرة من المؤسسات التعليمية / الأهلية الخاصة بدول المجلس :

1. أن تكون المؤسسة التعليمية المانحة للمؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية مرخصا لها من الجهة المعنية بالترخيص في دولة المقر، ومعترف بها من وزارة التعليم العالي أو من يقوم مقامها بالدولة المقر.
2. أن يكون المؤهل الممنوح مستوفياً لشروط القبول والساعات الدراسية المعتمدة أو المدة المطلوبة وجميع متطلبات التخرج للحصول على المؤهل الدراسي أو الدرجة العلمية المراد معادلتها.
3. أن يكون المؤهل معتمداً بها من قبل الجهة المختصة بالدولة مقر المؤسسة التعليمية الأهلية / الخاصة.
4. أن يكون المؤهل مسبوقاً بشهادة معتمدة لنهاية المرحلة المؤهلة للقبول للدرجة المراد معادلتها.

رابعاً: الإجراءات المتبعة في معادلة الشهادات :

أ- يجب أن يرد الطلب من إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الإفراد أصحاب العلاقة إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك.

ب- ضرورة تعبئة استمارة طلب المعادلة مع إرفاق المستندات التالية :

أ- أصل المؤهل المطلوب معادلته أو صورة منه مصدقة.

ب- أصل السجل الدراسي وصورة منه مصد قة .

ت- نسخة مصدقة من الدرجة العلمية السابقة والمؤهلة للقبول للدرجة المراد معادلتها.

ث- أصل جواز السفر أو الهوية الوطنية.

ج- ما يثبت انتظام الطالب للدراسة في مقر المؤسسة التعليمية.

وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام (القانون) يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

البيانات والمعلومات الإلكترونية : كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات.

البرامج : مجموعة من الأوامر والتعليمات ، القابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما .

نظام المعلومات الإلكتروني : مجموعة البرامج والأدوات المعدة لمعالجة وإدارة البيانات أو المعلومات أو الرسائل الالكترونية أو غير ذلك .

وسيلة تقنية المعلومات : أية أداة إلكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة .

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

المستند الإلكتروني : سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الموقع : مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

الالتقاط : مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

الاحتيال المعلوماتي : التأثير في نظام المعلومات الالكتروني أو وسيلة تقنية المعلومات عن طريق البرمجة أو التدخل أثناء تطبيق البرنامج أو إدخال بيانات غير صحيحة أو غير مكتملة أو بأية طريقة أخرى.

المادة (2)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة للاختصاص القضائي الدولي وتسليم المطلوبين بين دول مجلس التعاون

تسري أحكام هذا النظام (القانون) على الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كليا أو جزئيا خارج إقليم الدولة ، متى أضرت بأحد مصالحها أو تحققت نتيجة الفعل في الدولة أو كان يراد أن تتحقق فيها، ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى المترتبة عليها .

المادة (3)

كل من دخل عمداً وبغير وجه حق إلى موقع أو نظام المعلومات الالكتروني أو تجاوز الدخول المصرح به أو البقاء فيه بصورة غير مشروعة يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا كانت هذه البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (4)

كل من ارتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (5)

كل من غير أو أتلف ، بغير وجه حق مستندات الكترونية طبية أياً كان محتواها ، أو سهل للغير فعل ذلك ، أو مكنه منه ، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (6)

كل من دخل ، بغير وجه حق ، موقعاً

أو نظام المعلومات الالكتروني مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك ، يعاقب بالسجن (.....) .

فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو التقاط أو نسخ أو إعادة نشر تلك البيانات أو المعلومات فتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (.....).

ويسري حكم الفقرتين السابقتين ، على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالية والتجارية والاقتصادية في الدولة .

المادة (7)

كل من زور مستندا إلكترونيا من المستندات الحكومية أو مستندات الهيئات أو المؤسسات العامة يعاقب بالسجن (.....).

وتكون العقوبة الحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات الإلكترونية إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر .

ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير ، حسب الأحوال ، كل من استعمل المستند الإلكتروني المزور مع علمه بتزويره .

المادة (8)

كل من دخل عمداً ، موقعا في الشبكة المعلوماتية بقصد تغيير تصاميمه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه ولم يتحقق قصده يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....).

فإذا تحقق القصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة (.....).

المادة (9)

كل من أعاق أو عطل عمداً ، الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات بأية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....).

المادة (10)

كل من أعد أو أدخل عمداً ، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرامج

أو البيانات أو المعلومات ولم يتحقق قصده يعاقب بالحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا تحقق القصد تكون العقوبة السجن (.....) والغرامة (.....) أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة (11)

كل من تنصت أو التقط أو اعترض عمدا، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين

العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) إذا أفشى ما تم التنصت عليه أو التقاطه أو اعتراضه .

المادة (12)

كل من تحصل بطريقة غير مشروعة على رقم أو شفرة أو كلمة السر (المرور) أو أية وسائل أخرى للدخول إلى البرامج أو نظام المعلومات الالكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أعد أو أنتج أو باع أو اشترى أو استورد أو عرض أو أتاح أو روج بأية طريقة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض إرتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لفك التشفير أو لدخول موقع أو نظام المعلومات الالكتروني بصورة غير مشروعة.

المادة (13)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإن كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن (.....) .

المادة (14)

كل من استولى أو تحصل لنفسه أو لغيره على مال منقول أو منفعة أو على سند أو توقيع هذا السند عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بطريقة احتيالية أو باتخاذ أسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (15)

كل من استولى لنفسه أو لغيره على أموال أو سندات مملوكة للغير عن طريق الاحتيال المعلوماتي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (16)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في الوصول ، بغير وجه حق ، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الإلكترونية يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير ، أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) أو إحدى هاتين العقوبتين إذا استولى لنفسه أو لغيره على مال الغير .

المادة (17)

كل من استخدم بطاقة ائتمانية أو أي بطاقة إلكترونية أخرى أو معلوماتها أو بياناتها بقصد الحصول على أموال الغير أو ما تتيحه من خدمات ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (18)

كل من ساهم أو يسر أو نشر ، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات مايتيح إمكانية الاستفادة من خدمات الاتصالات أو قنوات البث المسموعة والمرئية، يعاقب بالحبس (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (19)

لا يخل تطبيق هذا النظام (القانون) بالأحكام الواردة في الأنظمة (القوانين) ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون دول المجلس طرفاً فيها.

المادة (20)

كل من أنشأ أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحدى وسائل تقنية المعلومات مواد إباحية أو أنشطة للقمار وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار موقعاً لذلك ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) .

ويعاقب بذات العقوبة الأخيرة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث .

المادة (21)

كل من حرض أو أغوى ذكرا أو أنثى لارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، يعاقب بالسجن (.....) وبالغرامة (.....) .

فإذا كان المجني عليه حدثا كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....) .

المادة (22)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية ، يعاقب بالحبس (.....) وبالغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال التالية عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات :

1- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر الإسلامية.

2- الإساءة إلى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

3- سب أحد الأديان السماوية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (.....) إذا تضمنت الجريمة مناهضة للدين الإسلامي أو جرحا للأسس والمبادئ التي يقوم عليها ، أو ناهض أو جرح ما علم من الدين الإسلامي بالضرورة ، أو نال من الدين الإسلامي ، أو بشر بغيره أو دعا إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ لذلك أو روج له .

المادة (23)

كل من اعتدى على المبادئ أو القيم الأسرية أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد . ولو كانت صحيحة . عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، في غير الأحوال المصرح بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (24)

مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية ، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو الازدراء وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (.....) وبغرامة لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (25)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار في الأشخاص ، أو الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل فيهما بصورة غير مشروعه في . غير الأحوال المصرح بها . قانوناً يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (26)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ، بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي للمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها ، أو تسهيل التعامل فيها ، في غير الأحوال المصرح

بها قانونا ، يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (27)

كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة هذه الأموال مع علمه المسبق بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه بمصدرها غير المشروع ، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ موقعا أو نشر معلومات لارتكاب أي من هذه الأفعال ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (.....) وبالغرامة التي لا تقل عن (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (28)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (29)

كل من أنشأ موقعا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية لتسهيل الاتصالات بقياداتها ، أو أعضائها ، أو ترويج أفكارها ، أو تمويلها ، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة ، أو المتفجرة ، أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (.....) والغرامة التي لا تقل عن (.....).

المادة (30)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يعاقب بالسجن (.....) والغرامة (.....) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (31)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) ووقعت الجريمة بناء على ذلك ، يعاقب بذات العقوبة المقررة لها في هذا النظام (القانون) .

المادة (32)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المادة (33)

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية يحكم ، في جميع الأحوال ، بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) أو الأموال المتحصلة منها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إغلاقا كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها .

المادة (34)

يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بأية عقوبة منصوص عليها في هذا النظام (القانون) أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة أو حرمانه من استخدام وسائل تقنية المعلومات أو إلزامه بأداء عمل لمدة لا تزيد على (.....) أو وضعه في مأوى علاجي .

المادة (35)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) يجوز للمحكمة أن تقضي بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا لأحكام هذا النظام (القانون) .

المادة (36)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بأية عقوبة اشد ينص عليها في نظام (قانون) الجزاء أو أي نظام (قانون) آخر .

المادة (37)

مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة، يجوز للمحكمة إعفاء صاحب الموقع أو مديره أو المشرف عليه من العقوبة أو تخفيفها إذا باشر اللازم فوراً نحو حذف موضوع الجريمة المرتكبة.

المادة (38)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون إتمامها أو ضبط مرتكبها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو تخفيفها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين .

المادة (39)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام (القانون) ، وعلى الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد
لمحاكم الأسرة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (1)

تنشأ بنطاق اختصاص كل محكمة ابتدائية (درجة أولى) دائرة . أو أكثر . تسمى محكمة الأسرة.

وتنشأ في نطاق اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دائرة استئنافيه أو أكثر تكون مختصة بنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها النظام (القانون) في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

ويكون تحديد مقار محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافيه بقرار من السلطة (الجهة) المختصة.

وتنعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافيه في نطاق اختصاصها ويجوز – عند الضرورة– أن تنعقد خارج اختصاصها وذلك بقرار يصدر من السلطة (الجهة) المختصة بناءً على طلب رئيس المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) أو رئيس محكمة الاستئناف ، بحسب الأحوال.

المادة (2)

تؤلف محكمة الأسرة من قاضٍ واحد من قضاة المحكمة الابتدائية (الدرجة الأولى) , ويجوز للمحكمة أن تستعين في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام (القانون) خبيران أحدهما أخصائي اجتماعي ، والآخر أخصائي نفسي ، يكون احدهم –قدر الامكان– امرأة ، وتؤلف الدائرة الاستئنافيه من ثلاثة قضاة ولها أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين المذكورين .

ويعين الخبيران المشار إليهما من المقيدين في الجدول الذي يصدر به قرار من السلطة (الجهة)المختصة .

المادة (3)

تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها وفق ما تحدده السلطة (الجهة) المختصة.

المادة (4)

يكون بمحكمة الاسرة قاضي للأمور الوقتية، يندب (يختار) لذلك من بين قضاتها، يختص بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية :–

أ . الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للأولاد وتجديدها .

ب . الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده .

ج . الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون .

د . الإذن بسفر المحضون خارج البلاد ، وطلب منع سفره خارجها .

هـ . الرؤية والنفقة المؤقتة للمحضون .

وغير ذلك من الحالات التي يستلزم فيها الحصول على إذن المحكمة أو موافقتها أو يتطلب النظام (القانون) فيها رفع الأمر إلى القاضي.

ويكون استصدار الأمر على عريضة وفقاً لأحكام وإجراءات الأنظمة (القوانين) السارية ،ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام القاضي الآمروذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً ، ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه أمام دائرة الاستئناف المختصة.

والتظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً وفقاً لأحكام النظام (القانون) .

المادة (5)

تنشأ بالنيابة العامة (الادعاء العام)– أو بحسب ما تراه كل دولة – نيابة (إدارة) مختصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة (الادعاء العام) أو الموكلة لغيرها في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام النظام (القانون) .

المادة (6)

ينشأ بنطاق اختصاص كل محكمة مكتب (لجنة) أو أكثر للإرشاد والتصالح الأسري يضم عدداً كافياً من الاخصائيين الشرعيين والقانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من السلطة (الجهة) المختصة .

ويرأس كل مكتب (لجنة) أحد ذوي الخبرة من المختصين في شؤون الأسرة ، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذا الجدول قرار من السلطة (الجهة) المختصة .

المادة (7)

تصدر السلطة (الجهة) المختصة قرارا يتضمن تشكيل مكاتب (لجان) الإرشاد والتصالح الأسري ، وتعيين مقارها وإجراءات تقديم طلبات المصالحة الموجهة إليها ، وقيدها ، والإخطار بها، وبما تحدده من جلسات ، وإجراءات العمل في هذه المكاتب (اللجان) ، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب (اللجان) بدون رسوم .

المادة (8)

يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلبا لتسوية النزاع إلى مكتب (لجنة) الإرشاد والتصالح الأسري المختص، وذلك في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية . ويتولى المكتب (اللجنة) الاجتماع بأطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم ، يقوم بتبصيرهم بجوانبه

المختلفة ، وآثاره , وعواقب التمادي فيه ، ويبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظا على كيان الأسرة .

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم ، وفي حال تعذر حضورهم يحضر من ينوب عنهم بوكالة رسمية .

المادة (9)

يجب أن ينتهي الصلح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين ولمدة أخرى مماثلة ، فإذا تم الصلح (التوفيق) في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب (لجنة)الإرشاد والتصالح الأسري إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح (التوفيق)، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ، ويوثق هذا الصلح (التوفيق) حسب النظام (القانون) ويذيل بالصيغة التنفيذية.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه , يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع ، أو من ينوب عنهم ويرفق به تقارير الاخصائيين ، ومذكرة بذلك من رئيس المكتب (اللجنة) ، وترسل جميعها إلى كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، وذلك للسير في الإجراءات القضائية ، وفقاً للنظام (للقانون).

المادة (10)

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها ، في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقا للمادة (8) من هذا النظام (القانون) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب (لجنة) الإرشاد والتصالح الأسري المختص ليتولى مساعي الصلح بين أطرافها وفقا لحكم المادة (9) من هذا النظام (القانون) .

وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب احد الخصوم أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب (اللجنة) المختص للقيام بمهمة الصلح وفقا لأحكام هذا النظام (القانون)، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى.

المادة (11)

تكون مقار محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم . وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الأسرة الفضلى .

المادة (12)

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (2) من هذا النظام (القانون) جلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة .

وعلى كل منهما أن يقدم تقريراً في مجال تخصصه ، وللمحكمة الاكتفاء بهذا التقرير عن حضورهما .

وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية متى رأت ضرورة ذلك.

المادة (13)

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المحلي الذي ينص عليه النظام (القانون) تختص محكمة الأسرة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين كما تكون مختصة محلياً ، دون غيرها ، بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواءً للزوجة أو للأولاد أو للأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية وفقاً لإحكام النظام (القانون) .

المادة (14)

يتبع أمام محاكم الأسرة القواعد والإجراءات المقررة في هذا النظام (القانون)، ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص الانظمة (القوانين) السارية بالدول الأعضاء .

المادة (15)

تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض (التمييز)، وللنيابة العامة (الادعاء العام) الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها ، إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام.

المادة (16)

تنشأ بمقر محكمة الأسرة إدارة (قسم) خاص لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، يندب (يختار) لرئاستها قاضي تنفيذ ، ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها عدد من مأموري (محضري) التنفيذ ومندوبي (محضري) الإعلان ، ويلحق بالإدارة (القسم) عدد كافٍ من الموظفين ، كما يندب بها عدد من أفراد الشرطة للمعاونة عند اتخاذ إجراءات التنفيذ، ويكون التظلم في تنفيذ القرارات الوقتية أمام قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة على النحو المبين بالمادة (4) من هذا النظام (القانون)، ويصدر بتنظيم إدارة (قسم) التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من السلطة(الجهة) المختصة .

المادة (17)

يكون لمحكمة الأسرة قاضٍ أو أكثر من قضاتها لمباشرة اختصاصاته المقررة في النظام (القانون) في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ويكون للمسائل المستعجلة قاضي تنفيذ لنظر منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الداخلة في اختصاص محكمة الأسرة ودعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة ، والمطالبة بمقابل الانتفاع به وبتكاليف بنائه أو ترميمه ، ونظر منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

المادة (18)

ينشأ في نطاق اختصاص كل محكمة من محاكم الأسرة مركز أو أكثر يخصص لرؤية المحضون ، وعلى (الجهة) المختصة إعداد هذه المراكز وتزويدها بعدد مناسب من المختصين في شؤون الأسرة ، وتجهيزها بالمستلزمات على نحو يحقق الغاية من الرؤية من التعاطف والتآلف الأسري وصلة الأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة .

المادة (19)

ينشأ في نطاق اختصاص كل محكمة من محاكم الأسرة مركز أو أكثر لإيواء ومعالجة ضحايا العنف الأسري بكافة أشكاله .

وتصدر السلطة (الجهة) المختصة القرار المنظم لشؤون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها.

استراتيجية للشباب، وتعزيز روح المواطنة

أولاً : المواطنة .. معناها ومقتضاها :

إن أقرب المعاني إلى المواطنة التي ترغب مجتمعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تمكينها في نفوس الناشئة تلكم التي تعزز الشعور القوي بالانتماء إلى الوطن كياناً شاملاً جميع دول مجلس التعاون، والاعتزاز بقيم المجتمع العربي المسلم فيها، وتجسيد ذلك الشعور عملاً وعطاءً يفيد الفرد منه نفسه، وأهله، ويستفيد المجتمع منه قاطبة ، إنه التزام بالوطن، وغيرة عليه، ومحبة له، وعرفاناً بأصالته وتكامل وحدته.

إن تأصيل جذور روح المواطنة عند أفراد المجتمع في دول مجلس التعاون يقتضي إدراك الفرد لحقوقه في مجتمعه التكاملي هذا، وواجباته تجاه ذلك المجتمع، وتأدية المواطن لواجباته بكل الإخلاص والحماس والإتقان مرتبطاً بشعوره من نيله لحقوقه في هذا المجتمع، وتساويه مع الجميع.

وتتعمق المواطنة في النظام الذي يرتكز على العدالة والمساواة، وسيادة القانون والاعتماد على حق الكفاءة والعطاء في سلم القيادات.

وتتلخص أهم الحقوق في تهيئة الفرص الممكنة من عيش الفرد في وطنه في أمان، وحرية شخصية لا تمس حرية الآخرين، ولا تتناقض مع الثوابت من قيم المجتمع ونظمه السائدة ، ولا تخدش أصول الحياء والأعراف المجتمعية الراقية ، وتسهيل سبل العيش للمواطن برخاء من خلال الكسب المشروع والعمل النافع، وضمان سبل التعلم ، والتمكين من الحصول على المعرفة التي تتناسب وقدرات الفرد ، والرعاية الطبية عند حاجته لها، وإبداء الرأي والتعبير عن الفكر في أمور المجتمع ومؤسساته دون حجر عليه، وتيسير أسباب ووسائل تنقله بين ربوع هذا الوطن الخليجي كله.

ومقابل تلك الحقوق واجبات عليه أهمها : الالتزام بالمصلحة العامة للمجتمع كافة، وإعطاؤها الأولوية على كل مصلحة فردية ، والسعي بكل ما يملك من قدرات ذهنية ، وغيرها للإسهام في نماء الوطن، وتحقيق طموحاته وتكامل أوجه نشاطه، وحل مشكلات هذا المجتمع، مع حرص على سلامة الوطن وأمنه واستقراره، وحماية للممتلكات العامة، والتقيد بالنظم المجتمعية، والإخلاص في أداء العمل الذي يزاوله، مع إتقان ودقة فيما يقوم بإنتاجه وصنعه.

ثانياً : إن الفئة العمرية للشباب من الذكور والإناث هي ما بين الثامنة عشرة إلى سن الثلاثين.

ذلك أن ما قبل الثامنة عشرة لا يزال الفرد في مرحلة الطفولة والمراهقة وطور مرحلة التعليم العام، وكل النظم والقوانين لا تمنحه مثل ما تمنح من بلغ الثامنة عشرة مثل: رخصة قيادة السيارات، التصويت في الانتخابات، والترخيص له بالعمل والوظيفة، أما بعد الثلاثين فيكون قد دخل مرحلة الرجولة، وغالباً ما يكون قد انشغل بعمل أو مهنة، وأصبح رب أسرة، إلى جانب أنه أنهى في الغالب تعليمه مهما كانت مرحلته.

ثالثاً : إن كل المحاولات السابقة في وضع إستراتيجية للشباب تدور حول اثني عشر محوراً هي :-

1 ـ محور الشباب والحقوق المدنية والمواطنة.
2 ـ محور الشباب والمشاركات الاجتماعية.
3 ـ محور الشباب والنموذج الوطني في بناء الشخصية الشبابية.
4 ـ محور الشباب والأصالة والحداثة.
5 ـ محور الشباب والحاكمية الرشيدة (الشفافية، والمساءلة، ومكافحة الفساد، وحقوق التظلم).
6 ـ محور الشباب والتنمية الشاملة المستدامة.
7 ـ محور الشباب والتغيير الحقيقي ، ومحركات التغيير.
8 ـ محور الشباب والأمن الناعم (الأمن الإنساني: تأمين وسائل الصحة، والتعليم، والتدريب، والعمل).
9 ـ محور الشباب والسلامة الوطنية.
10 ـ محور الشباب والبيئة الآمنة.
11 ـ محور الشباب الممدرس (التعليم العصري المناسب).
12 ـ محور الشباب وتقنيات الاتصالات الحديثة.

وكل محور منها له تفريعات عديدة، وأوجه تحقيق كثيرة.

على أن الهيئة الاستشارية تضيف محوراً جديداً هو محور للشباب والإعلام، وقد كشفت الدراسات السابقة أن كل الاستراتيجيات التي وضعت على حل مشكلات الشباب والمتمثلة أهمها في الآتي :-

1- أن الشباب يرى عدم موائمة مخرجات التعليم لمتطلبات العصر، وحاجات المتعلم، وسوق العمل.

2- عدم الرضا عند كثير من الشباب بفرص العمل المناسبة لهم، وقلة مواردها المالية حين يعملون.

3- شعور الشباب بأن الفرص المتاحة لهم في المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار، والاستجابة لمتطلباتهم الحياتية محدودة.

4- قلة توفر البرامج والمراكز التي تعنى بتنمية مواهب الشباب والإسهام في تثقيفهم، ومزاولة هواياتهم.

وترتب على ذلك أن روح المواطنة، والعمل الدؤوب من أجل نماء الوطن والانتماء إليه تراجعت عند كثير من الشباب، وجعلهم محبطين، وغير مكترثين بشؤون الوطن.

لذا فإن الهيئة تؤكد على أن الحاجة ماسة إلى تنفيذ كل ما جاء في الدراسات السابقة في هذا الشأن، وذلك من خلال عقد ندوة للمسؤولين عن الشباب في الدول الأعضاء، ويشترك معهم نخبة من الشباب تختارهم دولهم من ذوي الكفاءات والقدرة على المساهم، وغاية الندوة هو الوصول إلى إستراتيجية تنفيذية لما سبق من الخطط والدراسات في هذا الشأن، مع تحديد آليات التنفيذ.

على أن يسبق انعقاد الندوة إعداد أوراق عمل تقترح السبل العملية التنفيذية، وطريقة العمل المشترك في هذا الشأن بين الدول الأعضاء.

وتؤكد الهيئة أن هناك قصوراً واضحاً ليس في خطط العمل من أجل الشباب وتعزيز روح المواطنة عندهم، بل يكمن القصور كله في العجز الكامل عن تنفيذ ما توصلت إليها هذه الدراسات القيمة، والخطط المتكاملة من مرئيات سبق أقرار معظمها من المجلس الأعلى في دورات سابقة.

إستراتجية التوظيف
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في القطاعين الحكومي والأهلي

تكليف فريق لتوحيد استراتيجيات التوظيف في أسواق العمل من ذوي الاختصاص والخبرة بشؤون العمل واستراتيجيات التوظيف واقتصاديات العمل من مواطني دول المجلس، مهمته وضع خارطة طريق لصياغة إستراتيجية توظيف لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال فترة زمنية مناسبة، بما يحقق المرتكزات التالية:

1. توحيد رؤى وأهداف وسياسات التوظيف بين دول المجلس بما يدفع إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاندماج الاجتماعي والحد من التشوهات في أسواق العمل في الدول الأعضاء.
2. إحلال وتوفير لمواطني دول المجلس الباحثين عن العمل المزيد من فرص التوظيف ذات القيمة، والسعي للحد من تصدير تلك الوظائف للعمالة المستقدمة.
3. تعزيز حرية حركة العمالة الوطنية وتوظيفها في دول المجلس بما يساهم في توحيد سوق العمل وتحقيق المعاملة المتساوية بين أبناء الدول الأعضاء.
4. أن يكون من بين ما تتم دراسته وضع آلية تنفيذ عملية قابلة للتطبيق.

آليات دعم أجهزة النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

1- التوجيه بمراجعة التشريعات ذات العلاقة بأعمال أجهزة النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام في الدول الأعضاء والعمل على تعديلها في ضوء ظروف كل دولة ووفقاً لتشريعاتها بما يحقق ما يلي:

-منح الاستقلال الاداري والمالي لأجهزة النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام على غرار الاستقلال الفني المقرر لها.

-توفير الكوادر البشرية وما يلزم لها من مبان وتجهيزات.

-تعزيز قدرات أعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام وموظفيها.

2- التأكيد على الجهات المعنية بأخذ رأي النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام في جميع مشروعات الأنظمة والقوانين وغيرها من المشاريع ذات الصلة بعملها.

3- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بترسيخ هيبة السلطة القضائية في نفوس أفراد المجتمع واحترام قراراتها وعدم محاولة التأثير عليها بأي شكل من الأشكال تحقيقاً لهيبة الدولة، سواء كان ذلك من خلال البرامج التوعوية أو المناهج الدراسية أو غيرها من الوسائل.

القواعد المنظمة
لشعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية

ان دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ادراكا منها لما يربط بينها من علاقات خاصة في اطار مجلس التعاون ، ورغبة منها في اعتماد شعار للمجلس يعبر عن آمالها وتطلعاتها ، ولأهمية تنظيم هذا الشعار وحمايته قانونا ، فقد وافقت فيما بينها على الآتي :

المادة الأولى : اعتماد الشعار:

يعتمد الشعار المرفق بهذه القواعد والوارد وصفه في المادة الثانية، شعاراً لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية : الوصف العام :

يتكون شعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خريطة تبين حدود دول المجلس ضمن شبه الجزيرة العربية يحيط بها مضلع سداسي يحوي الألوان المستخدمة في أعلام الدول الأعضاء، يحيط بذلك إطار دائري أسود اللون يحمل عبارة البسملة والاسم الرسمي للمجلس باللون الذهبي، وهو شعار مجلس التعاون المستخدم منذ إنشاء المجلس في عام 1981م (كما هو موضح بالمرفق).

المادة الثالثة : الهدف من الشعار :

يهدف هذا الشعار إلى تمييز مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأجهزته الرئيسية، وهو يمثل الختم الرسمي للمجلس .

المادة الرابعة : ملكية وحماية الشعار :

1-شعار مجلس التعاون جزء من الملكية الفكرية للمجلس ولا يجوز للجهات الأخرى استخدامه دون إذن صريح ومكتوب، وعلى كل ذي اختصاص اتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدام الشعار بطريق غير مشروع.

2-يقيد الشعار ويحمى بموجب الأنظمة الوطنية للدول الأعضاء وبموجب أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة الخامسة : استخدامات الشعار :

1-تستخدم أجهزة مجلس التعاون شعار المجلس في أختامها وعلى كافة مطبوعاتها الرسمية سواء الورقية أو الالكترونية، وكذلك على المباني والمنشآت التابعة لها.

2-يظهر شعار مجلس التعاون على علم المجلس .

3-يجوز استخدام شعار مجلس التعاون خلال البرامج والمشاريع التي يرعاها أو يشارك المجلس أو أحد أجهزته الرئيسية في رعايتها.

4-يجوز للمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية في الدول الأعضاء، استخدام شعار مجلس التعاون لأغراض تصب في مصلحة المجلس أو دوله بشرط الحصول على موافقة مسبقة وخطية من الأمين العام لمجلس التعاون.

المادة السادسة : شروط استخدام الشعار :

1-يجب ألا يستخدم الشعار إلا بهيئته الكاملة وبشكله الدقيق وألوانه الرسمية.

2- لا يخول الاذن باستخدام الشعار حق الترخيص من الباطن أو إعطاء إذن آخر باستخدام الشعار لأي طرف.

3-أي استخدام للشعار بما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد يؤدي مباشرة إلى إلغاء إذن استخدام الشعار.

4-لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام شعار مجلس التعاون لأية أغراض تجارية أو خاصة.

5-لا يجوز وضع الشعار على أي منتج أو تغليف أو بأي طريقة تعني أو توحي بتزكية المجلس لهذا المنتج أو الترويج له.

المادة السابعة : حدود المسؤولية :

لا يتحمل مجلس التعاون أية مسؤولية نتيجة استخدام شعاره من قبل الغير سواء كان ذلك بإذن أو بطريق غير مشروع.

المادة الثامنة : النفاذ :

1-تعتمد هذه القواعد من المجلس الأعلى ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.

2-تقوم الأمانة العامة لمجلس التعاون بمتابعة تنفيذ الأحكام الواردة في هذه القواعد واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك.

شعار مجلس التعاون لدول الخليج العربية